

بسم الله

رجل قال : إن عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرّب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا : يحنث في يمينه وقصده باطل .

رجل قال : إن كذبت فامرأتي طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه إن دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث . ولو قال : إن شربت الخمر فأنت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزنة المفتين .

رجل حلف أن لا يشرب المسكر إلى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم : للقاضي أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء . رجل قال لإنسان شيئاً تقول هذا من السكر فقال : امرأتي طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا : إن كان كلامه مختلطاً وبعد سكران عند الناس يحنث في يمينه .

رجل قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثاً وغاب فلان فأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسي : لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح .

رجل قال لامرأته : اذهبي إلى فلان واستردي منه كذا واحمليه إلي الساعة فإن لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته إليه قالوا : يحنث في يمينه لأن قوله احمليه إلي الساعة تنصيص به على الفور .

سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال : إن لم تعودي إلي فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء قالوا : يحنث في يمينه لأن يمينه تقع على الفور وإن قال : لم أنو الفور لا يصدق قضاء . وفي المرأة إذا قامت لتخرج فقال الزوج : إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه

رجل قال : إن كنت فعلت كذا أين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل إلا أن امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لأن المراد من هذا الكلام هو المنكوحة ولو قال : أين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لأن عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة .

صبي قال : إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ : أرى حرام است بر من قالوا : هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم : لا تحرم امرأته وهو الصحيح .

رجل قال لامرأته بالفارسية : اكر توامشب بدين خانه درباشي : فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا : إن أراد بذلك أن

تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث إن تركت قماشها ثمة وإن أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وإن أشكل على المرأة حلفته فإن حلف فحسابه على الله - تعالى - وهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال : اكر أين دروروزا بىنجاباشي وإن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وإن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها .

رجل أراد السفر فحلفه صهره وقال : إن غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية : هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لأنه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل إن أكلتها فامرأته طالق فقال له آخر : إن أخرجتها فعبدي حر قالوا : يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث أحدهما كذا في خزنة المفتين .

ولو قال لامرأته : اكر مرغ داري فأنت طالق فدعت إلى غيرها ليمسك إن حلف لأجل اللوث لا يحنث وإن حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين .

ولو قال لامرأته زينب : أنت طالق إذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة : أنت طالق إذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قيل في الصورة الأولى : وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي . إذا قال لامرأته : أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط .

ولو قال : أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وإنما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي .

ولو قال : أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله : أنت طالق إن دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لأن لا حرف نفي أكده بالحلف فكأنه نفي دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع .

رجل قال لامرأته : أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها إن لم يطلقها إذا دخلت الدار كأنه قال : إذا دخلت الدار أطلقك فإن لم أطلقك فأنت طالق فإن دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فإن لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال : إن دخلت الدار فعبدي حر إن لم أضربك .

رجل قال لامرأته : ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضي خان . رجل قال : أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية : هر کدام زن كه بزنى كنم يقع كل امرأة قال الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - : والمختار أنه يقع على امرأة واحدة .

ولو قال : أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال : هر چه زن بزنى كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة إلا أن ينوي التكرار ولو قال : هر چه كاه زن بزنى كنم يقع على امرأة مرة واحدة ثم تنحل ولو

قال : ازبن روزتاهزا رسال هرزنى كه وبراست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة .

ولو قال : آية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمنه طلقن .
ولو قال : آية نسائي كلمتها فهي طالق فكلمنه معا طلقت واحدة والخيار إلى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
قال لامرأتين له : أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزنة المفتين .

إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لأن قوله : يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال : أنت طالق يا زينب إن دخلت الدار وكذا لو قال : أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن دخلت الدار

ولو قدم النداء فقال : يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها وإذا صح القذف ينظر إن لاعنها أولا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلّة وإن دخلت الدار أولا ثم خاصمتها في القذف إن كان الطلاق رجعيًا يلاعنها وإن كان بائنًا لا .

ولو قال : أنت طالق يا طالق إن دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق .
ولو قال : يا زانية بنت الزانية أنت طالق إن دخلت الدار يصير قاذفًا لها ولأمها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال : يا طالق أنت طالق إن دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار .

رجل قال لامرأته واسمها عمرة : إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق وبها زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فإن قال : نويت طلاقها طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال : نويت طلاقها مع عمرة طلقا جميعا ولو قدم الطلاق فقال : يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقنا جميعا ولو قال : لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال : أنت يا عمرة طالق وبها زينب لم تطلق زينب إلا أن ينويها ألا ترى أنه لو قال لك فلان على ألف درهم وبها فلان كان المال للأول ولو قدم المال فقال : لك ألف درهم علي يا زيد وبها سالم كان المال لهما جميعا ولو قال : يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها ولو قال : أنت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق إلا أن ينويهما ولو قدم اسمهما فقالت : يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى إلا أن ينويها كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد إحداهما نكاح فاسد تطلق التي نكاحها صحيح .
ولو قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الأخيرة حتى يموت الزوج وإذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعدت بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي .

قال في الجامع إذا قال الرجل : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر إلى عشر نسوة وقال : آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء فيما إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وإنما تفترقان فيما إذا لم يممت الزوج حتى تزوج العاشرة بأن تزوج مثلا أربعاً وفارقهن ثم تزوج أربعاً أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يممت وفي المسألة الأولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يممت الزوج . ولو قال : آخر تزوج أتزوجه فالتى أتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة وقال : آخر تزوج أتزوجه منكن فالتى أتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط . ولو قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق فأقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت أنها الأولى فقال : قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة أو كذبت له لم يصدق في القضاء على التي أقر بنكاحها أو تزوجها معاينة وطلقها لأنه أقر بوجود الشرط وهو الأولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع إلا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فإذا ادعى صرفه عنها إلى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لأنها هي الأولى وتطلق الأخرى أيضا لإقراره على نفسه بحرمتها ثم الأخرى إن صدقته فلها نصف المهر وإن كذبت في النكاح فلا شيء لها وإن صدقته المعروفة أن المجهولة كانت هي الأولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية ولو قال : تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبت المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة إن صدقته يثبت وإلا فلا ولو قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال : تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأتين : أول امرأة منكما أتزوجها فهي طالق أو قال : إن تزوجت إحداكما قبل صاحبتهما فهي طالق فتزوج إحداهما فادعت الطلاق فقال : تزوجت الأخرى قبلها لم يصدق إلا ببينة ولو قال : تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال : إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال : تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال : إن تزوجت إحداكما قبل الأخرى فهي طالق فتزوج إحداهما وقال : تزوجت الأخرى قبلها لا يصدق ولو قال : تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال : آخر تزوج أتزوجه فهي طالق والمسألة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي .

ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلق ثم أضاف الطلاق إلى الفعل الماضي فقال : آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة .

ولو قال : آخر تزوج تزوجته فالتى تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
رجل قال لامرأته : أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لأنه رجل وهو كاذب في كلامه .
ولو قال : أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه للمرأة الأخرى فاليمين على دخول الأولى فإن دخلت الأولى الدار طلقنا وإن دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وإن نوى الرجوع عن شرط صحت فإن دخلت الثانية طلقت الأولى ديانة وقضاء وإن دخلت الأولى طلقت الأولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال : أنت طالق إن شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الأولى ولا يشترط مشيئتهما طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبها طلقت صاحبها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقنا ولو قال : عنيت صرف المشيئة إلى الثانية دين فيما بينه وبين الله - تعالى - ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو قال : أنت طالق إن دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الأخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الأولى فإنه بقى معلقا بالدخول ولو أقر الشرط وقال : أنت طالق لا بل فلانة طالق إن دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الأولى في الحال ويبقى طلاق الأخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .

ولو قال : إن دخلت هذه لا بل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا بل هذه الدار فأيتها دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فأيهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق إلا واحدة وإن عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله - تعالى - وطلقت في القضاء وكذا لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلان ولو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فإنها لا تطلق الساعة لأن الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا بل فلانة فدخلت الأولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسألة : لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلاث في حق الأولى ولو قال : إن دخلت فأنت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الأولى ولو قال : لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيًا والأولى عند الدخول بائنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .

وفي القدوري إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الأولى الدار طلقنا ثلاثا ولو قال لامرأته : أنت طالق واحدة لا

بل ثلاثا إن دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا في المحيط .
الفصل الرابع في الاستثناء إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله - تعالى - متصلا به لم يقع الطلاق وكذا إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما إذا مات الزوج بعد قوله : أنت طالق قبل قوله إن شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وإنما يعلم ذلك فيما إذا قال قبل الإيقاع : إني أطلق امرأتي وأستثنى كذا في الكفاية .
ولو قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله - تعالى - وإذا شاء الله فهو مثل إن شاء الله كذا في السراج الوهاج .
إذا قال : أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق إذا كان متصلا كذا في فتح القدير .

ولو قال : أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع إلا أن يوقته بأن يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتبية .
ولو قال لها : أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شيء كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو قال لها : أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي .

في المنتقى إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله أنها تطلق واحدة قال ثمة : وأجعل الاستثناء على الأكثر وذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط ولو قال : إن أحب الله أو رضي أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله إن شاء الله لأن حرف الباء للإصاق وفي التعليق إصاق الجزاء بالشرط وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله إن شاء فلان وإن قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه إلى الله - تعالى - أو إلى العبد لأنه يراد به التنجيز عرفا في مثله كقوله : أنت طالق بحكم القاضي وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه إلى الله - تعالى - أو إلى العبد وإن ذكر بحرف في إن أضافه إلى الله - تعالى - لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم فإنه يقع الطلاق فيه للحال لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لأن المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله - تعالى - يقع في الحال وإن أضافه إلى العبد كان تمليكا في الأربع الأول تعليقا في غيرها كذا في التبيين ولو قال : إن أعانني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله - تعالى - كذا في السراج الوهاج .

وإن علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول : إن شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله - تعالى - ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال : إن شاء الله

وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لأنه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع .
وإذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق .
رجل طلق امرأته ثلاثا وقال : إن شاء الله وهو لا يدري أي شيء إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى ولو قال : أنت طالق إلا أن يشاء فلان غير ذلك أو إلا أن يريد فلان غير ذلك أو إلا أن يحب فلان غير ذلك أو إلا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من أخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان : شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وإن لم يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بإلا إلا أن فعل نفسه بأن قال : أنت طالق إلا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا أخواتهما وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة لتحقق العدم ولا تترث غير المدخولة وإن فر لعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
قال المعلى قال محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال : لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصري .
في مجموع النوازل لو قال لها : أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا أنني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة .
التعليق بمشيئة الله - تعالى - إعدام وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقيل : الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وثمره الخلاف تظهر في مواضع منها : إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال : إن شاء الله - تعالى - أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يقع وكذا لو قال : إن شاء الله وأنت طالق أو قال : كنت طلقك أمس إن شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ومنها إذا جمع بين يمينين بأن قال : أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت زيدا إن شاء الله - تعالى - ينصرف إلى الجملة الثانية عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعندهما ينصرف إلى الكل ولو أدخله في الإيقاعين بأن قال : أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله ينصرف إلى الكل بالإجماع ومنها أنه إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين وذكر في أيمان الجامع أن إن شاء الله - تعالى - ينصرف إلى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قال : إن شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال : أنت طالق وإن شاء الله أو أنت طالق فإن شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج

ولو قال : أنت طالق إن شاء الله إن دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردي ولو قال : أنت طالق إن شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق .

ولو قال : أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله قالوا : لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي النوازل إذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وإن طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة كذا في المحيط .

ولو قال : أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى لأنه جعل رجوعه عنه كأنه قال : أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه طالق إن شاء الله فإن نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لأنه محتمل كلامه وفيه تغليب عليه كذا في شرح الجامع الصغير للحصيري وإن قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين ولو قال إلا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ذكر المصنف في زيادته أن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فإنه لو قال : كل نسائي طوالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال : كل نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وإن كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية .

ولو قال : نسائي طوالق إلا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فإنه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع .

ولو قال : نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال : فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا إذا قال : هذه وهذه وهذه إلا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط .
ولو قال : نساؤه طوالق إلا زينب لم تطلق وإن لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يقع ثنتان وقول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أرجح فكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يرى توقف صحة الأولى إلى أن يظهر أنه مستغرق أولا وهما يريان اقتصار صحته على الأولى كذا في فتح القدير .

ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع .

ولو قال لها : أنت طالق واحدة وثنتين إلا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة .
ولو قال : أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا وقع الثلاث كذا في الظهيرية .
ولو قال للمدخولة : أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق .

وفي المنتقى إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فهي ثلاث في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهكذا روي عن محمد - رحمه الله تعالى -

وبصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أنها تطلق
ثنتين وهو الظاهر من قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط .
ولو قال : أنت طالق ثنتين وثلثين إلا ثنتين إن نوى الاستثناء من إحدى
الثلثين لا يصح وإن نوى واحدة من الأولى وواحدة من الأخرى يصح وإن لم
تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي .
ولو قال : أنت طالق ثنتين وثلثين إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال : أنت طالق
أربعا إلا ثلاثا تقع واحدة

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وثلثين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى
- أنه قال : يقع الثلاث وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يقع ثنتان يصح
استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضي خان .

ويبطل الاستثناء أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله : أنت طالق
ثلاثا إلا أربعا وأن يستثنى بعض التطبيق كقوله : أنت طالق إلا نصفها هكذا
في الخلاصة ولو قال : ثنتين ونصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال :
أنت طالق ثنتين ونصفا إلا ثنتين ونصفا عند محمد - رحمه الله تعالى - تقع
واحدة لأن بعد الاستثناء يبقى نصف تطبيقه ولو قال : واحدة ونصفا إلا
واحدة تقع واحدة كذا في العتابة .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ونصفا يقع عليه ثنتان كذا في البدائع .
رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا نصفها يقع ثنتان ولو قال إلا أنصافهن
يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطبيقه وقع الثلاث وهو قول محمد -
رحمه الله تعالى - وهو المختار كذا في فتح القدير .

ولو قال : أنت بائن إلا بائنا فإن نوى بالأولى ثلاثا وبالأخرى واحدة يصح
الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة ألبتة إلا واحدة ينوي بالبتة ثلاثا
كذا في العتابة .

رجل قال لامرأته : أنت بائن ينوي بذلك ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
وكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا بوائن إلا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال :
أنت طالق ثلاثا بائنة إلا واحدة أو قال : ثلاثا ألبتة إلا واحدة يقع رجعتان وكذا
لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة أو واحدة ببتة يقع تطليقتان رجعتان
كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أنت طالق ثنتين بائنتين إلا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي .
ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بائنة أو إلا واحدة ألبتة طلقت
تطليقتين رجعتين قال في الزيادات : إذا قال : أنت طالق اثنتين ألبتة إلا
واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك إذا قال لها : أنت طالق ثنتين إلا
واحدة ألبتة فهي طالق واحدة بائنة أو قال : إلا واحدا بائنا فهي طالق واحدة
رجعية قال في الكتاب : إلا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ
تطلق واحدة بائنة لأنه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط .

ولو قال : أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن إلا ذلك البائن لا يصح
الاستثناء كذا في الظهيرية .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فإن مات قبله
طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -
وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وهو الصحيح كذا في فتح القدير ولو
قال : ثلاثا إلا شيئا يقع ثنتان وكذا إلا بعضها ولو قال : ثنتين إلا نصف طلقة أو

إلا شيئاً يقع ثنتان عند محمد - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابة .
وفي المنتقى إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو لا شيء فهذا لم يستثن شيئاً وطلقت ثلاثاً كذا في المحيط .
قال لها : أنت طالق أربعاً إلا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد - - رحمهما الله تعالى - يقع ثلاث وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يقع ثنتان والأول أصح كذا في الحاوي
ولو قال لامرأته : أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً تقع واحدة أو خمساً إلا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير ولو قال : خمساً إلا ثلاثاً يقع ثنتان كذا في العتابة .

وإذا قال : أنت طالق عشراً إلا تسعاً تقع واحدة وإذا قال : إلا ثمانية يقع اثنتان وإذا قال : إلا سبعة يقع ثلاث وكذلك لو قال : إلا ستاً أو خمساً أو أربعاً أو ثلاثاً أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع .
ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية .
ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء مما يليه فإذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة .
وإذا قال : أنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانية فاستثنى ثمانية من تسع تبقى واحدة استثنائها من العشر فكأنه قال : أنت طالق تسعاً فتطلق ثلاثاً وإن قال : عشراً إلا تسعاً إلا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثنائها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج .
عن ابن سماعه فيمن قال لها : أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين قال : يقع الثلاث كأنه قال : أنت طالق أربعاً إلا واحدة كذا في الحاوي .
ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الأخير باطل كذا في غاية السروجي إن قال : ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة يقع واحدة ولو قال : عشراً إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار .

في الخانية رجل قال لامرأته : أنت طالق أبداً ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال : أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التارخانية
ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابة .
ولو قال لامرأته : أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها : أنت طالق إلا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني أنه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر أجزاء حياته وإن قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .
وإذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة غداً أو قال : إلا واحدة إن كلمت فلاناً لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان ولو قال لامرأته : أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن أنسى فكلمه ناسياً ثم ذكراً لا يكون حائثاً لأن كلمة إلا أن للغاية .
رجل قال لغيره : لأجبتك إلى عشرة أيام إلا أن أموت ونوى بقلبه إن لم يمت أبداً فإن كانت يمينه بالله لا يحنث وإن كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء .

رجل قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك إلا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضي خان

في الولوالجية لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة كانت طالقا تنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق .
وفي الملتقط المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطاء كذا في التتارخانية .
ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال إن شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار .
قال : أنت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردي وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير .
رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخرها : إن شاء الله فأخذ إنسان فمه فإن ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشأ كذا في فتاوى قاضي خان لو قال : أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله صح بالإجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله لأنه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار
قال : أنت طالق أربعاً إن شاء الله كان الاستثناء صحيحاً في قولهم كذا في المحيط

ولو قال : أنت طالق ثلاثا بوائن أو قال : ثلاثا ألبتة إن شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي .
وفي المجتبى من الأيمان لو قال : أنت طالق رجعي إن شاء الله يقع ولو قال : بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق .
رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا فاعلمي إن شاء الله صح الاستثناء ولو قال : أنت طالق ثلاثا اعلمي إن شاء الله أو قال : اذهبي إن شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال : أنت طالق يا عمرة إن شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع .
وفي المنتقى إذا قال : أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله إن شاء الله لا تطلق ولو قال : أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطلق كذا في المحيط .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله لم تطلق ولو قال : يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : إن في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يقع الثلاث والأول هو الصحيح ذكره الإمام فخر الإسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير

ولو قال : يا زانية أنت طالق إن شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة وبلاعتها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو قال لها : أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية
ولو قال : أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة تقع ثتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى

ولو قال : أنت طالق حتى يطيب قلبك إن شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان
طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا إشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير
إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج : كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله وكذبت المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان
فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بأن قالوا : نشهد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا : طلق بغير استثناء أو قالوا : طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فإن قالوا : لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما إلا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى

عن نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية

ولو قال الزوج : طلقك أمس فقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فقال على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا : إن كان الرجل في الغضب وبصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان .

الباب الخامس في طلاق المريض قال الخجندي : الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فإنهما يتوارثان بالإجماع وكذا إذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فأسلمت في العدة أو أعتقت في العدة فإنها ترث كذا في السراج الوهاج

ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث , ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا إذا طلقها من غير سؤالها فأما إذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط

في الميسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين أبانها في مرضه ثم أعتقت الأمة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي

وإذا ارتد الرجل - والعياذ بالله تعالى - فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الإسلام على الردة ورتته امرأته وإن ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وإن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وإن مات المرتد إن كان الذي مات مرتدا

هو الزوج ورثته المسلمة وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وإن كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضي خان

إذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الأصل : إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط .

ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط

إذا طاولت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا طلقها بأثنا في مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية .
وإن قالت : طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بائة ورثته كذا في غاية السروجي .

وإذا قال لها في مرضه : أمرك بيدك واختاري فاخترت نفسها أو قال لها : طلقي نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع

قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر : إنه لا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في البدائع .

إنما يثبت حكم الفرار إذا تعلق حقهما بماله وإنما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لأن الإنسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين

والمرأة إذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة وإلا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فإن كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا أو في صف القتال أو نازلا في مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة إذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وإن خرج للمبارزة أو قدم ليقتل في قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقي على لوح أو بقي في فم سيع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد المفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة كذا في المحيط

صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان

ولو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة إلى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض إذا برئ من مرضه كذا في البدائع .

ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فإن كان بوعيد تلف لا يصير فارا وإن كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا في العتابة .

وإذا طلقها في مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الإرث كذا في الكافي .

ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لأنه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي

المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلق كذا في التبيين .

ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بأن كان الزوج عينا فأجل سنة فلم يصل إليها فخيرت وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة أو لجب بأن طلق امرأته بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاخترت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في

المسألتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
وإذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج .

فرق بالعنة والجب في مرض الزوج وماتت في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وإن كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في البدائع

وإذا ألى منها في المرض فانقضت مدة الإيلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة وإن كان الإيلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه : كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يجوز إقراره ووصيته وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج وإنما يكون لها الأقل منهما عندنا لو مات الزوج وهي في العدة أما إذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقر لها به كذا في الفصول العمادية

وإذا مات الرجل فقالت امرأته : قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة : طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة .

ولو قالت الورثة : كنت أمة وأعتقت بعد موته وهي تقول : ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي .

ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التتارخانية .

ولو قال لامرأته في مرضه : قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي أو قال : جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال : تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال : تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منه ولها الميراث فإن صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية

وإذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول : لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وإن تطاولت المدة فإذا حلفت أخذت الميراث وإن نكلت فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت وإن لم تغل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت : لم تنقض عدتي من الأول فإنها لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الأول وجعل إقدامها على التزوج إقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت : أبست من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط إذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح : إذا جاء رأس الشهر وإذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو دخل فلان الدار فأنت طالق وكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث وإن كان القول في المرض ورثته إلا في قوله إذا دخلت الدار كذا في الهداية .

إن علق الطلاق بالشرط إن علقه بفعل نفسه فإنه يعتبر وقت الحنث إن كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه بد أو لم يكن وإن علقه بفعل أجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا إن كان مريضا في الحالين ورثت وإلا فلا سواء كان له منه بد أو لم يكن كما إذا قال : إذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء رأس الشهر وما أشبهه كذا في المحيط وإن علقه بفعل المرأة إن كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض أو التعليق في الصحة والفعل في المرض وإن كان فعلا لا بد لها منه كالأكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الأبوين والاقتضاء من الغريم فإن كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت إجماعا وإن كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كما إذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج .

إذا قال في صحته لامرأته : إن لم أت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وإن ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال : إن لم تأت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع .

ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فإن مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وإن وقع الطلاق بعد ذلك إلا أن

التزوج حصل بفعالها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان مريض قال لامرأته وهي أمة : أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى : أنت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا ثم قال الزوج بعد ذلك : أنت طالق غدا ولو قال : إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فارا فإن قال لها المولى : أنت حرة غدا أو قال الزوج : أنت طالق ثلاثا بعد غد فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وإن لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية .

رجل قال لامرأته : إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصفار - رحمه الله تعالى - لا ترث والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضي خان
أمة تحت عبد قال لهما المولى : أنتما حران غدا وقال الزوج : أنت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وإن قال لها : أنت طالق ثلاثا بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان إذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وإن لم يعلم فلا ميراث لها .
امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا فجدد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج إن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها

إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية : إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا فأسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان .
لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها : أنت طالق ثلاثا غدا ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم بإسلامها فلها الميراث .
رجل أعتق أمته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعقتها أو لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضي خان .
أمة تحت حر أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها .

رجل قال لامرأته في مرضه وقد دخل بهما : طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتهما على التعاقب طلقنا ثلاثا بتطبيق الأولى وتطبيق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما باطل وورثته الثانية دون الأولى بخلاف ما إذا بدأت الأولى فطلقت صاحبتهما دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتهما ولا يقع عليها وورثتها وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطبيق صاحبتهما وإن طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتهما معا طلقنا ولم ترثا وإن طلقت إحداهما بأن قالت إحداهما : طلقت نفسي وقالت الأخرى : طلقت صاحبتني وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وإن طلقت إحداهما نفسها ثم طلقتهما صاحبتهما طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله إذا كانتا في مجلسهما ذلك فإن قامت من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتهما ثلاثا معا أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتهما ورثتا . ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتهما لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبتهما فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما ثلاثا طلقنا وورثت الأولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا باننا وورثتا ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كليهما متعاقبا أو معا لا يقع ولو قال في مرضه : أمركما بأيديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا إليهما بطريق التملك حتى لا تنفرد إحداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة إلا أنهما يفترقان في حكم واحد وهو أنهما إذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فهنا يقع في قوله إن شئتما لا يقع ولو قال : طلقا أنفسكما بألف درهم فقالت كل واحدة منهما : طلقت نفسي وصاحبتني بألف معا أو متعاقبا باننا بألف ويقسم على

مهر بهما ولم ترثا بحال . ولو طلقت بحصتها من الألف لم ترث وإن قامتا من المجلس بطل الأمر في حق نفسها كذا في الكافي .

قال محمد - رحمه الله تعالى - رجل قال لامرأتين له دخل بهما : إحداهما طالق ثلاثا ثم بين في مرض موته في إحداهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فإن كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فإن ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للأخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفان فإن ماتت الأخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لأن البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق إلا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لها وثلاثة الأرباع للمرأة الأخرى فإن ماتت إحداهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعيينت الأخرى للطلاق ولا ميراث لها فإن لم يموت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين ولأكثر من ستة أشهر ولدا من وقت الطلاق . فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فإن نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فإن قال : عنيت عند الإيقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالأم وإن قال : عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وإن قال : لم أعن عند الإيقاع واحدة منهما ولكن أعني بالمبهم التي ولدت فهنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعيينت الأخرى للطلاق لأنها تيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعيينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد يجرى اللعان ولا يقطع النسب لأنه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطاء منه بيانا . فهذا يكون مانعا من قطع النسب وإن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من وقت الإيقاع والأخرى ولدت لأكثر من سنتين تعيينت للطلاق صاحبة الأقل فإذا أوقع الطلاق على صاحبة الأقل فحكم عدتها ينظر إن كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الأكثر بعدها أقل من ستة أشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الأقل بالحيض وإن أقر الزوج بوطء صاحبة الأقل أولا طلقت صاحبة الأكثر بإقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بيانا للطلاق في الأخرى فإذا جاءت الأخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول إلى غيرها وصار كما لو جامع إحداهما ثم الأخرى وقع الطلاق على المجامعة أخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد . كذا في شرح الزيادات للعتابي .

ولو ماتت إحداهما قبل البيان فقال الزوج : إياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك إذا ماتتا جميعا إحداهما بعد الأخرى ثم قال : عنيت التي ماتت أولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بأن سقط عليهما حائط أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك إذا ماتت إحداهما بعد الأخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر . فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين إحداهما بعد موتها وقال : إياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الأخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في إحداهما كذا في البدائع .

ولو فوض طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة فطلقها الأجنبي في المرض إن كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكه الطلاق وإن كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج .

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين : سني وبدعي (فالسني) أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فإذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها : راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وإن راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة فإنه يصير مراجعا عندنا إلا أنه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالإشهاد كذا في الجوهرة النيرة . ولو قال لها أي رفته باز أو ردمت إن عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة .

وإن راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى وكذا إذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا في الجوهرة النيرة . ولو قال لها : نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع . ولو قال : راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا لأن هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط .

وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطاء واللمس عن شهوة كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالإجماع فإن كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة النظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين كل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية . ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في البدائع .

إذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالإجماع كذا في السراج الوهاج

لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فإن كان اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا يتمكنه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - تثبت الرجعة هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة فإن أنكر لا تثبت الرجعة وكذا إذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير .

وإن شهدوا على الجماع جاز إجماعا كذا في السراج الوهاج إذا أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير

ولو قالت للزوج : راجعتك لم يصح كذا في البدائع .

الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لأنها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط .

إذا قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت وليت ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وإن كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالإجماع هكذا في الهداية

وإذا قال لها : إن لمستك فأنت طالق فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة إذا قال لمنكوحته : إذا راجعتك فأنت طالق تنصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية لا إلى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق لو قال لأجنبية : إن راجعتك تنصرف يمينه إلى العقد قال لمطلقته طلاقا رجعيا : إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط .

وإن نظر إلى دبرها بشهوة لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة .

اختلفوا في الوطاء في الدبر قيل إنه ليس برجعة وإليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة كذا في التبيين .

رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير

قال الحاكم الشهيد : إذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وإنما قال : قد أساء لترك الاستحباب وهو الإشهاد والإعلام كذا في غاية البيان .

ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول : إذا جاء غد فقد راجعتك وإذا دخلت الدار وإذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة إجماعا كذا في الجوهرة النيرة

ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق : راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع .

ولو قال : أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية .

وإن ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط .

ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق .

وإذا انقضت العدة فقال : كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية .

ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت : انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هي أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الأول كذا في معراج الدراية .

ذكر في شرح الطحاوي لو قال لها : راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرة هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو

لم تحتمله تثبت الرجعة كذا في النهر الفائق وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها كذا في فتح القدير أجمعوا على أنها إذا سكنت ساعة ثم قالت : انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت : انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها : راجعتك لا تصح الرجعة كذا في النهاية .

إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها : قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبه الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا : القول قول المولى كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرة ولو كان على القلب بأن كذبه المولى وصدفته الأمة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة إجماعا في الصحيح كذا في التبيين ولو صدقه المولى والأمة تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذبه لم تثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق وإن قالت : قد انقضت عدتي فقال المولى والزوج : لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية .

ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل إلا بيينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق للزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الأمة والحره هكذا في فتح القدير المولى لو قال للزوج : أنت قد راجعتها فأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة .

إن قالت : قد انقضت عدتي ثم قالت : لم تنقض بعد فله رجعته ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي

التي كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحيضت تؤخذ بالأقل في انقطاع الرجعة وبالأكثر في حق الزوج بزواج آخر كذا في العتبية . وإذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا : إن الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع .

ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا : إن به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق وإن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط وتنقطع إذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في فتح القدير فلو شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط

ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي : تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي : لا تنقطع الرجعة كذا في غاية السروجي .

ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تيمم كذا في البدائع وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدننها لم يصبه الماء فإن كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت قال في الينابيع :

وذلك قدر أصعب أو أصعبين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج وكذا بعض الساعد والعضد , والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير ولو جاءت بولد قال محمد - رحمه الله تعالى - إذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز إلى المنكبين انتقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج خلا بامرأته ثم طلقها وقال : لم أجامعها فصدقته أو كذبت له رجعة له فإن راجعها مع ذلك ثم ولدت لأقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي .

المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين كان رجعة وإن جاءت لأقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط . قال : كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فإن كان بين كل ولد بين ستة أشهر طلقت بالأول وبعلق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى وبعلق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي .

المطلقة الرجعية تتشوف وتترزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه إذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية وكذا لا يحل إخراجها إلى ما دون السفر كذا في النهر الفائق وكما يكره السفر بها تكره الخلوة وقال السرخسي إنما تكره الخلوة إذا لم يأمن من غشيانها كذا في فتح القدير . والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية .

لو طلق امرأته الأمة رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الأمة كذا في البحر الرائق . فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به إذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثلثين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير ويشترط أن يكون الإبلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز . أما الإنزال فليس بشرط للإحلال وإذا وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا إذا وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم حلت للأول كذا في محيط السرخسي ولو جامع المفوضة لا يحللها ما لم تحمل ولو صغيرة لا يجمع مثلها لا يحللها وإن كان مثلها يجمع حلت وإن أفضاها كذا في النهر الفائق

وفي الأنفع : الصبي المراهق في التحليل كالبالغ إذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية فسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجمع جامع امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الأول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آتته ويشتهي كذا في الهداية ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للأول كذا في الخلاصة .

ولو كان الزوج الثاني عبداً أو مديراً أو مكاتباً فتزوجها بإذن المولى ودخل بها حلت للزوج الأول كذا في المحيط .

ولو تزوجت عبداً بغير إذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يبطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للأول حتى يبطأها بعد الإجازة كذا في فتح القدير لو كان محبوباً لا تحل للأول فإن حلت للأول فصارت محصنة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في محيط السرخسي ولو كان مسلولاً حلت للأول كذا في المحيط وفي الفتاوى الصغرى إذا لف ذكره بخرقه وأدخله فرجها فإن وجد الحرارة تحل وإلا فلا كذا في الخلاصة

ولو أولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للأول إلا أن تنتشر آتته وتعمل كذا في البحر الرائق

وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانياً ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثاً وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثاً قبل الدخول بها تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الأولين فأيهما تزوج صح كذا في المحيط

ولو ارتدت المطلقة ثلاثاً ولحقت بدار الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الأمة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطء إلا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق .

وإذا طلقها ثلاثاً ثم قالت : قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة كذا في الهداية واختلف أصحابنا في تلك المدة قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تصدق في أقل من ستين يوماً إذا كانت حرة ممن تحيض وقالوا بأنها تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً ولو كانت حاملاً فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت : قد انقضت عدتي . قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً على رواية محمد - رحمه الله تعالى - وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً وقال محمد - رحمه الله تعالى - : لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة هذا إذا كانت المطلقة حرة أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تصدق في أقل من أربعين يوماً في رواية محمد - رحمه الله تعالى - عنه . وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين يوماً على قولهما فلا تصدق في أقل من واحد وعشرين يوماً وإن وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فإنها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً على رواية محمد - رحمه الله تعالى - وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوماً وأما على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً وأما على قول محمد - رحمه الله تعالى - فإنها لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوماً وساعة . وإن كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وإن كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالإجماع كذا في المصنوعات

في مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت : قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة - رحمه

الله تعالى - أجاب الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي : أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة
ولو قالت للأول : حللت لك فتزوجها ثم قالت : إن الثاني لم يكن دخل بي فإن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لم تصدق وإلا فتصدق كذا في النهاية هذا إذا لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التتارخانية ولو قالت له : حللت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة قال رضي الله عنه : وهو الصواب كذا في القنية
في نكاح الأجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للأول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت : وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الأول بعد ما تزوجها : ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الأول : ما تزوجت بآخر وقال الزوج : تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني : النكاح وقع فاسدا بيننا لأنني جامعته أمها إن صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وإن كذبتة تحل كذا أجاب القاضي الإمام كذا في الخلاصة .

ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجها غيره كذا في السراج الوهاج .
رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للأول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطها يكره وتحل عند أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في المضمورات .
وإذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطليقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح كذا في المضمورات .
في النوازل إذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثا إذا كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وإن كان حاضرا إلا كذا في الخلاصة .
علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه أنكره واستفتت المرأة فأفتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكرك الحلف لها أن تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه إذا غاب في سفر فإذا رجع التمسست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لإنكار الزوج للطلاق كذا في الوجيز للكردي

سئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطي عن طلق امرأته ثلاثا وكنتم عنها وجعل يطؤها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر قال : لا لأن الوطاء جرى بينهما بشبهة النكاح وأنه موجب للعدة إلا إذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فإن كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزواج آخر قال : يجوز نكاحها لأنها إذا كان مقرين بالحرمة كان الوطاء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج وبه نأخذ إلا إذا كانت حبلى على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - حتى تضع حملها وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يجوز كذا في التتارخانية .
وسئل شيخ الإسلام أبو القاسم - رحمه الله تعالى - عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال

لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع وكان القاضي الإمام الإسيجاني يقول : ليس لها أن تقتله كذا في المحيط وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الإمام نجم الدين : يحكى به جواب السيد الإمام أبي شجاع يقول لها أن تقتله فقال : إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول ما يقول إلا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التارخانية .

وإذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يحدد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وأن تدعه يقربها فإن حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه فإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فأما فيما بينها وبين الله - تعالى - إذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر كذا في المحيط .

في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته إليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال : لا يحل ويبعد عنها بأي وجه قدر كذا في التارخانية من لطائف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آتته ثم تملكه بسبب من الأسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين . رجل قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية

وإن خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت : زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها كذا في التبيين إذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول : لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلاقاتي أنك لا تخالفني فيما أطلب منك فإذا حلف مكنته فإذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فإن طلقها طلقت وإلا فكذلك كذا في السراجية .

الباب السابع في الإيلاء الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عناق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر في الحرائر وشهر في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان فإن قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً وفي غيره الجزاء ويسقط الإيلاء بعد القربان وإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية .

فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد بأن قال : والله لا أقربك أبداً أو قال : والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فإن تزوجها ثانياً عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج فإن تزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة

أشهر طلقة أخرى إن لم يقربها كذا في الكافي فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية .

ولو بانث بالإيلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين .

ولو ألى الذمي باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما ليس بمول وأما إذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول إجماعاً وإن حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول إجماعاً وكذا إذا قال : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي لم يكن مولياً ثم إذا صح إيلاء الذمي فهو في أحكامه كالمسلم إلا أنه إذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج

(الألفاظ التي يقع بها الإيلاء نوعان) : صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه لقوله لا أقربك لا أجامعك لا أطوك لا أبضعك لا أغتسل منك من جنابة لأن المباضة المضافة إليها يراد بها الوقاع عادة والاعتسال من الجنابة منها لا يكون إلا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال : لا أفتضك وهي بكر لأن الافتضاض لا يكون إلا بالمجامعة كذا في محيط السرخسي ولو قال : لا وطئتك في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر مولياً ولو قال : لا جامعتك إلا جماع سوء سئل عن نيته فإن قال : أردت الوطاء في الدبر صار مولياً وإن قال : أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على نحو التقاء الخناتين فليس بمول وكذا إن لم تكن له نية . وإن قال : أردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير وفي الينابيع في هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء لأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى - كذا في التارخانية .

(وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع منه وباحتمل غيره فما لم ينوي لا يكون إيلاء كقوله لا أمسها لا أنيتها لا أدخل بها لا أغشاها لا يجمع رأسها ورأسها لا أبيت معك في فراش لا أصحابها لا يقرب فراشها أو ليسوءنها أو ليغيظنها كذا في محيط السرخسي . ولو قال : إن نمت معك فأنت طالق ثلاثاً ولا نية له فهو إيلاء ووقع على الجماع عرفاً كذا في الظهيرية (ومنها) الإصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز . في الينابيع وينعقد الإيلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله : والله وبالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الألفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله : وعلم الله لا أقربك أو قال : علي غضب الله أو سخط الله أو ما أشبهه مما لا تنعقد به اليمين وفي المنافع وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة كذا في التارخانية . ولا يكون مولياً إلا بالحلف على الجماع في الفرج فإن كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون مولياً .

رجل قال لامرأته : والله لا يمسه جلدي جلدك لا يكون مولياً لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال : لا يمسه فرجي فرجك يكون مولياً لأنه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال : أكرباتوخيم فأنت طالق ولم ينو شيئاً يكون مولياً مراد الناس من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون

موليا فإن ضاجعها ولم يجامعها كان حائثا ولو قال : اكرمن دست بزى فراز
كنم تاىكسال فعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطبيقه لأنه يراد به فى
العرف الجماع ولهذا لو جامعها فى السنة فى ما دون الفرج لا يحتث فى يمينه
كذا فى فتاوى قاضى خان .

ولو قال : أنا منك مول فإن عنى به الخبر كذبا فليس بمول فى ما بينه وبين
الله - تعالى - ولا يصدق فى القضاء وإن عنى به الإيجاب فهو مول فى
القضاء وفى ما بينه وبين الله - تعالى - كذا فى فتح القدير .
ولو قال : إذا قربتك فعلى صلاة لا يكون موليا كذا فى الكافى .
ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال : لله على أن
أعتق عبدي هذا عن ظهاري إن قربت امرأتى فلانة وهو مظاهر أو ليس
بمظاهر لا يكون موليا ولو قال : عبدي هذا حر عن ظهاري إن قربت امرأتى
فهو مول مظهرا كان أو غير مظاهر ويجزى عن ظهارة يريد به إذا كان
مظهرا وقد قربها ثم قال : كل شيء يعتق إذا قرب امرأته فهو مول وكل
شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون موليا كذا فى المحيط .
ولو قال لامرأته : إن قربتك أو دعوتك إلى فراشى فأنت طالق لا يكون
موليا كذا فى فتاوى قاضى خان .

قال لها : إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا
القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع
الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقع عليها
واحدة بائة بمضى الأربعة الأشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فإن تزوجها
بعد ذلك جاز ولا يحتث بعد ذلك كذا فى الفتاوى الكبرى .
ولو حلف بأن يقول : إن قربتك فعلى حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو
هدى أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين فهو مول ولو قال : فعلى اتباع جنازة
أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة فى بيت المقدس أو تسبيحة
فليس بمول وتجب صحة الإيلاء فى ما لو قال : فعلى مائة ركعة ونحوه مما
يشق عادة ولو قال : فعلى أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو
مالى هبة فى المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصديق به ولو قال : كل امرأة
أتزوجها فهي طالق يصير موليا عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -
كذا فى فتح القدير .

ولو قال : إن قربتك فعلى إطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا
فى المبسوط للسرخسى .

حلف لا يقربها فى زمان أو فى مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها
وهى حائض لا يكون موليا كذا فى محيط السرخسى .
ولو قال : أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان ألى من امرأته فإن نوى
الإيلاء كان موليا وإلا فلا ولو قال : أنت على كالميتة ونوى اليمين يكون موليا
ولو قال لامرأته : إن قربتك فأنت على حرام ونوى اليمين يصير موليا عند
أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو ألى من
امرأته ثم قال لامرأة له أخرى : أشركتك فى إيلائها لا يصير موليا وذكر
الشيخ الكرخى لو قال لامرأته : أنت على حرام ثم قال لامرأة له أخرى : قد
أشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا فى الظهيرية إن قال : لا
أقربكما كان موليا منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بآنتا جميعا وإن
قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة

وإن قريهما جميعا بطل إيلأؤهما ووجبت كفارة يمين وإن ماتت إحداهما قبل مضي أربعة أشهر بطل إيلأؤهما ولا تجب كفارة اليمين وإن قرب بعد ذلك بالاتفاق وإن طلق إحداهما لا يبطل الإيلأؤ كذا في السراج الوهاج قال لنسائه الأربع : والله لا أقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر بن جميعا وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع .

ولو قال لأربع نسوة : لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة فإنه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث إن قريهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية .

ولو ألى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد تقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية .

إذا قال : والله لا أقرب إحدكما فإنه يصير موليا من إحداهما حتى لو وطئ إحداهما لزمته الكفارة وبطل الإيلأؤ ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثا أو بانث بالردة تعينت الثانية للإيلأؤ لزوال المزاحمة ولو لم يقرب إحداهما حتى مضت المدة بانث إحداهما بغير عين وله أن يختار الطلاق على أيتها شاء ولو أراد أن يعين الإيلأؤ في إحداهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو عين إحداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على إحداهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانث كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع .

ولو بانث بمضي المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من إحداهما ولو تزوجهما متعاقبا صار موليا من إحداهما ولا تتعين الأولى لا بالسبق ولا بالتعيين إلا أنه إذا مضت مدة الإيلأؤ من يوم تزوجها أو لا بانث الأولى بسبق مدة إيلأؤها فإذا مضت أربعة أشهر أخرى منذ بانث الأولى بانث الأخرى كذا في الكافي .

وإن قال : لا أقرب واحدة منكما صار موليا منهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانثا وإن قرب واحدة منهما بطل إيلأؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج .

رجل قال لامرأته وأمته : والله لا أقرب إحدكما لم يكن موليا إلا أن يعني امرأته فإن قرب إحداهما حنث فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا أيضا ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

لو كان له امرأتان حرة وأمة فقال : والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانث الأمة وإذا مضى شهران آخران بانث الحرة أيضا ولو قال : والله لا أقرب إحدكما يكون موليا من إحداهما بغير عينها ولو أراد أن يعين إحداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك وإذا مضى شهران ولم يقربهما بانث الأمة واستؤنفت مدة الإيلأؤ على الحرة فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانث الحرة ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للإيلأؤ من وقت اليمين كذا في البدائع . ولو عتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين ولو عتقت بعدما بانث ثم تزوجها بانث الحرة بمضي أربعة أشهر منذ بانث الأمة ومدة الحرة من حين بانث المعتقة

بالإيلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي أربعة أشهر من حين حلف فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة منذ حين حلف بانت الحرة فإن ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فإن لم تمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى كذا في الكافي .

وإذا بانت الحرة بالإيلاء تعينت المعتقة للإيلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فإذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالإيلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

وإن قال : إن قربت إحدكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة وبطل إيلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال : إن قربت إحدكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من إحداهما فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين فإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال : إن قربت إحدكما فهي علي كظهر أمي بقي الإيلاء وكذا لو قال : إن قربت إحدكما فأحدكما علي كظهر أمي كذا في الكافي . ولو قال : إن قربت إحدكما فأحدكما علي كظهر أمي وبانت الأمة بمضي شهرين يبقى موليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة بانت الحرة ولو قال لامراتيه وإحداهما حرة والأخرى أمة : إن قربت إحدكما فالأخرى طالق يصير موليا فإذا مضى شهران بانت الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرة وتعتبر المدة في حقها من حين بانت الأمة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة وهي في العدة بانت الحرة لأنه لا يمكنه قربان الحرة إلا بطلاق الأمة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان مخلية الأمة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بمضي أربعة أشهر وبخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فإن مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية وإلا فلا وإن لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا .

ولو قال لحره وأمة : إن قربت إحدكما فأحدكما طالق فهو مول من إحداهما وبانت الأمة بمضي شهرين فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن لأنه لا يمكنه قربان الحرة إلا بشيء يلزمه لأن الجزاء طلاق إحداهما وقد تعين طلاق من بقي محلا إذا انقضت عدة الأولى وكذا لو كانتا حرتين إلا أن المدة أربعة أشهر ولو قال : إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الأمة بعد شهرين فإن مضى شهران آخران والأمة في العدة طلقت الحرة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي أربعة أشهر ولو قال : إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الأمة بعد مضي شهرين فإذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن وإن كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطبيقه بمضي أربعة أشهر ولو قرب إحداهما حنت ولكن لا تقع إلا بتطبيقه واحدة على الإبهام وبطلت اليمين إلا إذا قال : إن قربت واحدة منكما فهي طالق فإنه إذا قرب إحداهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

قال : والله لا أقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية ولو قال : إن قربت هذه وهذه فهو كقوله : إن قربتكما يصير موليا منهما ولو قال : إن قربت هذه ثم هذه لم يصير موليا كذا في معراج الدراية . رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء وإن تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج .
رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء كذا في السراج الوهاج .
عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الإيلاء ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانيا يعود الإيلاء كذا في الظهيرية .
ولو قال : والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا إذا قال : لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو قال : والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال : والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا وكذا إذا قال : والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال : والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا لو قال : والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج .

وفي المنتقى إذا قال : والله لا أطؤك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال : والله لا أطؤك ثمانية أشهر ولو قال : والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل قال : والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما ثم قال من ساعته : والله لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط .

ولو قال لامرأته : أنت طالق قبل أن أقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر ولم يقربها كان إيلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر فلا شيء يلزمه فإن قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الإيلاء طلقت بالحنث وإن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالإيلاء وكذا الحكم إذا جعل إن قربتك رديفا له وقال : أنت طالق قبل أن أقربك بشهر إن قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .

وفي شرح الطحاوي لو قال : أنت طالق قبيل أن أقربك فإنه يصير موليا فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء كذا في التتارخانية .

ولو قال لامرأتين له : أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فإذا مضى شهر صار موليا منهما فإن تركهما أربعة أشهر بانتا وإن قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب إحداهما قبل مضي الشهر أو قربهما بطل الإيلاء ولو قرب إحداهما بعد شهر سقط الإيلاء عنها ويصير موليا من الباقية فإن قرب الباقية طلقنا ثلاثا وكذا لو قال : أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما بشهر إن قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

وإذا حلف على قربان امرأته بعق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ثم إذا عاد إلى ملكه قبل القربان انعقد الإيلاء وإن دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد

ولو قال : إن قربتك فعبدني هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء ولو ماتا جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الإيلاء ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول وإن قال : إن قربتك فعلي نحر ولدي فهو مول كذا في السراج الوهاج .

ولو ألى بعث أحد العبدین بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع أولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الأول سقط الإيلاء ولو قال : إن قربتك فعبدني حر برأس شهر أو قال : فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا فأما لو قال : فهذا العبد حر إن اشتريته أو فلانة طالق إن تزوجتها أو قال : كل امرأة أتزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال : فهذه الدراهم صدقة إن ملكتها لا يصير موليا لأنه بمانع من القربان كذا في العتبية .

رجل قال لامرأته : إن قربتك فعبدني هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته إلى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم أقام العبد بينة أنه حر الأصل فإن القاضي يقضي بحريته ويبطل الإيلاء وترد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن موليا فإنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية . في الينابيع لو قال : والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال ك (والله لا أقربك) فمضى يوم آخر ثم قال : والله لا أقربك فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيامن فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بتطبيقه واحدة فإذا مضى يوم بانته منه بتطبيقه أخرى فإذا مضى آخر بانته منه بثلاث تطبيقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا في التارخانية .

ولو ألى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال : والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك إن أراد التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة فإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد واليمين ثلاث وإن أراد التشديد والتغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - . (ثم الإيلاء على أربعة أوجه) إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله : والله لا أقربك وإيلاءان ويمينان وهو إذا ألى من امرأته في مجلسين أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك وإيلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد : والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانته بواحدة وإن قربها وجب كفارتان وإيلاءان ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته : كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت إحداهما دخلت أو دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو إيلاءان ويمين واحدة فالأول منعقد عند الدخلة الأولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج .

لو قال : والله لا أقربك سنة إلا بنقصان يوم يصرف اليوم إلى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا

رجل قال لامرأته : والله لا أقربك سنة فلما مضى الأربعة الأشهر فبانته ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانته أيضا فإن تزوجها ثالثا لا يقع لأنه بقي من السنة بعد الزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان .

ولو قال : والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا للحال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فإن قال ذلك ثم قربها يوما ينظر إن بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا صار موليا وإن بقي أقل من ذلك لم يصير موليا وعلى هذا الخلاف إذا قال : والله لا أقربك سنة إلا مرة غير أن في قوله : إلا يوما إذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله إلا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع .

لو أطلق بأن قال : لا أقربك إلا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فإذا قربها صار موليا ولو قال : سنة إلا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير .

ولو قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوما أقربكما فيه لم يكن موليا بهذه اليمين أبدا فإن جامعهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال : والله لا أقربكما إلا يوما أو إلا في يوم أو إلا يوما واحدا أقربكما فيه أو إلا في يوم واحد أقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم فإذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الإيلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بأن قرب إحداهما يوم الخميس والأخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فإن قربهما في يوم الخميس ثم قرب إحداهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الإيلاء من الأخرى ولو قرب إحداهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس إذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فإن قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنهما . ولو قرب إحداهما يوم الأربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم إذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانها في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الأربعاء لم يحنث لأن الشرط قربانها قربا لأن إحداهما وقد قرب إحداهما مرتين والإيلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الأربعاء رجل قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال إلا يوم خميس لم يكن موليا أبدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة .

ولو جعل للإيلاء غاية إن كان لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كان موليا كما إذا قال : والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فإنه يكون موليا وإن كان أقل من ذلك لم يكن موليا وكذا إذا قال : حتى تفضمي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا . وإن كان أقل من ذلك لم يكن موليا وإن قال : لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا وفي الاستحسان يكون موليا وكذا إذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل في سم الخياط فإنه يكون موليا وإن كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فإنه يكون موليا أيضا

مثل أن يقول : والله لا أقربك حتى تموتي أو أموت أو حتى أقتل أو تقتلي أو حتى تقتليني أو أقتلك أو حتى أطلقك ثلاثا فإنه يكون موليا بالاتفاق . وكذا إذا كانت أمة فقال : لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقفا منك فإنه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وإن يرجى وجودها مع بقاء النكاح إن كان مما يحلف به وينذر وأوجه على نفسه كان موليا مثل أن يقول : إن قربتك فعبي حرا كذا في السراج الوهاج ولو قال : والله لا أقربك حتى أشتريك لنفسى الصحيح أنه لا يصير موليا حتى يقول أشتريك لنفسى وأقبضك كذا في غاية السروجي .

ولو قال : والله لا أقربك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة إلا أن يموت فيصير موليا إلا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث وإذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .

وإذا قال : والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلانا أو حتى أطلق امرأتي فلانة أو حتى أصوم شهرا يصير موليا في جواب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - .

ولو قال : لا أقربك حتى أقتل عبدي أو حتى أضرب عبدي أو حتى أقتل فلانا أو أضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لأنه لا يحلف بهذه الأشياء عرفا وعادة كذا في البدائع .

ولو قال لصغيرة أو آيسة : والله لا أقربك حتى تحيضي فهو مول إن علم أنها لا تحيض إلى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : لا أقربك ما دام هذا النهر يجري فإن كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول وإلا فلا كذا في الظهيرية .

الإيلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الإيلاء قادرا على الجماع ففيؤه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي .

ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا في التتارخانية .

وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الوطاء أو كانت مريضة ففيؤه أن يقول : فئت إليها فإن قال ذلك فهو كالفيء بالوطاء في إبطال حكم البر ما دام مريضا كذا في الكافي .

إذا كان فيؤه بالقول فقال : فئت إليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة أما اليمين إذا كانت مطلقة فهي على حالها إذا وطئها لزمته الكفارة وإن كانت اليمين موقته بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الأربعة الأشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج .

في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشزة أو بينهما أربعة أشهر لأسرع ما يكون من السير له دون غيره أو حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول : فئت إليها أو رجعت أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها بشرط دوام العجز إلى تمام المدة ومثله في البدائع قال : أو كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي : لو ألى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤه

باللسان قال : ويمكن أن يوفق بين القولين في الحبس بأن يحمل ما ذكره القاضي على أن أحدهما يمكنه الوصول إلى السجن ومنع العدو أو السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالعائب كذا في غاية السروجي هل يكفي الرضا بالقلب من المريض ؟ قيل : نعم حتى إن صدقته كان فيئا وقيل : لا وهو أوجه ثم هذا إذا كان عاجزا من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز يمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزوال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير .

ولو كان المانع شرعيا بأن كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر فيؤه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التارخانية . المريض المولي إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وإن قربها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية . الزوج إذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر فيؤه باللسان عند زفر - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يكون فيؤه إلا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

وإن كان الإيلاء معلقا بالشرط فإنه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته : لا أقربك أبدا ولم يفئ حتى بانث ثم صح بعد البيونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في محيط السرخسي .

مريض قال لامرأته : والله لا أقربك فمكث عشرة أيام ثم قال : والله لا أقربك يصير موليا إيلاءين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الأولى ومدة من الثانية فإن فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فإن دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفيء وإن صح قبل مضي المدة الأولى بطل ذلك الفيء يكون فيؤه بالجماع وإن لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الأولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وإن جامع بحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وإن لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الإيلاء الأول بانث بتطليقة فإن صح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني بالجماع وإن لم يقدر على الجماع أبدا وإن لم يصح في العشرة الباقية من الإيلاء الثاني إن فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الإيلاء الثاني وإن لم يفئ بانث بتطليقة أخرى فإن فاء بلسانه في المدة الأولى صح في حق الأول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الأولى فإن صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانث ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالإيلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

وإنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البيونة حتى إن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها حتى بانث منه بتطليقة ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها

وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت بتطليقة أخرى وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى إن الصحيح إذا ألى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الإيلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بمالها فرارا عن المعصية وإن اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج أنه جامعها في الأربعة الأشهر لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخانية

ولو قال : إن قربتك فوالله لا أقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو قال : إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار موليا وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية .
إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق إن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لا يصح إلا إذا كانت أمة وإن نوى الظهار كان نوى ظهارة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإن نوى اليمين أو لم ينو شيئا فهو إيلاء وإن نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها : حرمتك علي أو لم يقل علي أو : أنت محرمة علي أو حرام علي أو لم يقل علي أو قال : أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال : وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات .

وإذا قال لامرأته : أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال : أردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهرة وإن قال : أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة إلا أن يقول : نويت به الثلاث فهو ثلاث وإن قال : أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه إلى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب : يأتي في الأيمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي .

قال لامرأته : أنت علي كالميتة أو كالدّم أو كلحم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فإن نوى كذبا فهو كذب وإن نوى التحريم فهو إيلاء وإن نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج
ولو قال : إن قربتك فأنت علي حرام فإن نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعا وإن نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في البدائع .

ولو قال : إن قربتك فأنت طالق فمضت المدة فقال : كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر بإقراره كذا في العتابية .
ولو قال : أنتما علي حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير .

قال لامرأته : أنتما علي حرام ونوى لإحداهما الثلاث وللأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد - رحمه

الله تعالى - أيضا والفتوى على قولهما ولو قال : نويت الطلاق لإحداهما واليمين للأخرى عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة : أنتن علي حرام ونوى لإحداهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى .

في الفصل الأول في ألفاظ التحريم ولو قال : أنت علي حرام قاله مرتين نوى بالأولى المطلقة وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال : أنت علي كمتاع فلان لا تحرم وإن نوى كذا في محيط السرخسي .

إذا قالت لزوجها : إنه علي حرام أو قالت : أنا عليك حرام كان يمينا وإن لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينا ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة .

الباب الثامن في الخلع وما في حكمه وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية (وشرطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين .

ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

حضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع .

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية .

وإن كان النشور من قبلها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاه من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان .

لو قال : خلعت نفسك مني بكذا فقالت : خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار أنه لا يصح إلا إذا أراد به التحقيق لأنه سوم ظاهرا كذا في محيط السرخسي .

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق .

والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح أنه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة .

إذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان .

وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنها لا توجب .

ولفظه البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح أنها كالخلع والمبارأة كذا في الفتاوى الصغرى .

ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال إلا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فإن

شرط البراءة عن ذلك فإن وقت لذلك وقتا جاز وإلا فلا وإذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الأجر إلى تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا خالعتها على مال مسمى معروف سوى الصداق فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وإن كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط .

إن خالعتها على مهرها فإن كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وإن لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء وإن لم تكن مدخولا بها فإن كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بألف وإن لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وإن خالعتها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن لم تكن المرأة مدخولا بها فإن كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لأن مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وإن لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الظهيرية .

هذا إذا خالعتها على جميع مهرها أو بعض مهرها وإن بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط .

ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي .
رجل خالغ امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان ودفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الأول كذا في السراج الوهاج .

رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد .

خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذي أعطاه لا غير كذا في الحاوي القدسي .
لو خالعه على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي .

امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وإن كان مجهولا فإن تركته على زوجها وهربت فللزواج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي أما لو اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيميا كذا في الخلاصة .
لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على إرضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفخته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير .

ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح وهذا إذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكته مع الأم يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى
فإن تزوجت الأم فللاب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عندها لأن هذا حق الولد وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة .

ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدت إلى سنتين جاز فإن مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا إذا ماتت هي عليها قيمته ولو كانت قالت : عشر سنين رجع عليها بأجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين إلا إن قالت عند الخلع إن مات أو ماتت فلا شيء علي فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في فتح القدير .

خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي .
رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالهما .

امرأة اختلعت على أنها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبيراً عن النفقة ولا تبطل السكنى وإن اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكتري بيتا من زوجها أو من غيره فتعتد فيه .

امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - عليها أن ترد المهر الذي قبضت .

ولو قال : اخلعي نفسك فقالت : خلعت نفسي منك وأجاز الزوج جاز بغير مال وقال الإمام الثاني : إذا قال لها : اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون إلا بمال إلا أن ينوى بغير مال .

ولو قال لغيره : اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردي .

ولو قال لها : اخلعي نفسك فقالت : طلقت نفسي لزمها المال إلا أن ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي .

امرأة قالت لزوجها : اخلعني على ألف درهم فقال الزوج : أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم : كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم : يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار أن يجعل جوابا وإن قال بعد ذلك : لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء .

قالت : اخلعني بكذا فقال في جوابها : طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا في غاية السروجي

وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم : لا يبرأ وهو الأصح كذا في الذخيرة

ولو قال لها : اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت : اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضي خان

ولو قال لامرأته : بعث منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له : بعث ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث : لا يقع وعليه الفتوى .

امرأة قالت لزوجها : بعث طلاقي أو وهبت أو قالت : ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء .

رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : قبلت قالوا : إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الظهر طلقت كذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال : بعث منك طلاقا بمهرك فقالت : طلقتك يعني بانته منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعا والأول أصح ولو قال : بعث منك تطليقة فقالت : اشتريت يقع الطلاق رجعا مجانا لأنه صريح كذا في محيط السرخسي

ولو قال : بعث نفسك منك فقالت : اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال لامرأته : بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والإخبار عن الأولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردي وبه أخذ الفقيه كذا في العتابة

لو قال لها : قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة : قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لأنه لم يقع إلا بقولها ولو قال : قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت : قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شيء لو قالت : قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف فقال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا في الخلاصة

رجل قال لامرأته : بعث منك أمرك بألف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم .

رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت : اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة . رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان .

امرأة قالت لزوجها : اشتريت نفسي منك بما أعطيت وأرادت به الإيجاب دون العدة فقال الزوج : أعطيت يقع الطلاق هذا إذا قالت : أشترى نفسي بالعربية أما إذا قالت بالفارسية إن قالت : خرمي والمسألة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وإن قالت : خرم لا يصح ولا تنوي لأن في الفارسية للإيجاب لفظاً وهو قولها خرمي وللعدة لفظاً وهو قولها خرم فلا تنوي فأما في

العربية فلهما لفظ واحد وهو قولها : أشترى نفسي فتنوي رجل أمر امرأته أن تشتري رأساً مشويها فاشتريت فقال الزوج لها : شر خريدي وزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوي فقالت : خريدم وقال الزوج : فروختم لا يصح الخلع ولكن إن نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة .

الجلساء إذا قالوا للمرأة : اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت : نعم اشتريت فقبل للزوج : بعت أنت فقال : نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وإن لم يقولوا لها : اشتريت نفسك منه لأن شراءها نفسها لا يكون إلا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى وبه يفتى كذا في الخلاصة

لو أرادت أن تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا أولاً للمرأة : اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت : اشتريت ثم قالوا للزوج : بعت فقال : بعت وكان في ضميره أنه باع متاعاً من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم .

خالع امرأته فقبل له : كم نويت قال ما تشاء إن لم ينو الزوج شيئاً تطلق واحدة .

قالت لزوجها : اخلعني وقالت بالفارسية : سه خواهم فقال : سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لأنه لم يقع شيء بقوله : سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى .

الفصل الثاني فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية وإذا وقعت المخالعة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئاً كذا في الحاوي القدسي .

ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائناً وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيًا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير إن كان إلى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيًا كذا في العتبية .

إن سمي في الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها أو على ما في يدها من شيء ينظر إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك إذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو جاريتها

ولم تنص على الولد وإذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود في الحال وإنما يوجد في الثاني بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان إلا أنه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار أو اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد أو على ما في ضروع غنمها من لبن إن كان هناك ما سمت في الخلع فللزواج ذلك . وإن لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر إذا سمت في الخلع ما هو مال أو له مقدار معلوم بأن اختلعت على ما في يدها من دراهم أو دنانير أو فلوس فإن أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوماً إن كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعداً فللزواج ذلك وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم أو الدنانير وعدداً من الفلوس وإن كان في يدها درهمان تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر إن علم الزوج بكونه خمرًا فلا شيء له وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطاه وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط لو خلعتها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاه وإن استحق تلزمها قيمته وإن ظهر لخال الدم فقيل : يرجع بقيمته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما بالنقصان ولو خلعتها على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج إليها ألفاً ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لأن نصف العبد بيع بألف فإذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتبية .

اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهماً صح ولزم على الزوج عشرون درهماً كذا في الوجيز للكردي إن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت أو تسليم قيمته إن عجزت كذا في السراج الوهاج .

لو خالعتها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمته وإن خالعتها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحققت عليه بالنكاح كذا في الينابيع لو خالعتها على دراهم معينة فوجدها ستوقه يرجع بالحياد وكذلك الثوب على أنه هروي فإذا هو ماري يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي .

لو خالعتها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وإن لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق إليها من المهر لأن المال المذكور بذكر الخلع عرفاً كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة

لو قال : خلعتك على كذا وسمى مالا معلوماً لا يقع الطلاق ما لم تقبل وإن قال الزوج بعد قبول المرأة : لم أنوبه الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضي خان .

إن اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم أجنبي فهو جائز كما في الصداق إلا أن هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما أعطاه فإن اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطاه أو بأقله فذلك صحيح وإن حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة إلا أن ترضى به وإن كان بحكمها فإن حكمت بما

أعطاهما الزوج أو أكثر جاز وإن حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان إلا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط وإن كان الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بقدر المهر جاز وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة والنقصان إلا برضا الزوج كذا في البدائع

إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فاعتق عنها والأب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فاعتق عن الزوج ثم في الفصل الأول هل يرجع عليها بما ساق إليها اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - قال بعضهم يرجع والأصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التتارخانية

الفصل الثالث في الطلاق على المال إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية .
طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الألف وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي

ولو جعل مهرها أثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى .

امرأة قالت لزوجها : طلقني ثلاثا بألف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الألف كذا في الظهيرية .
امرأة قالت لزوجها : طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بألف وثنان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان .

قال : أنت طالق أربعاً بألف فقبلت طلقت ثلاثاً بألف ولو قبلت الثلاث بألف لم يقع لو قالت : طلقني أربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بالألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف كذا في فتح القدير

لو قالت لزوجها : طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف درهم فقال : أنت طالق ثلاثاً ولم يذكر الألف طلقت مجاناً عنده وعندهما طلقت ثلاثاً وعليها الألف بإزاء الواحدة لو قالت : طلقني واحدة بألف أو على ألف فقال : أنت طالق ثلاثاً بألف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل يقع الثلاث بألف وعندهما إن لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيتان وإن قبلت فهي طالق ثلاثاً إحداهن بألف واثنان بغير شيء كذا في الكافي حكى أبو الحسن عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه رجع إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه رجع إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذه

المسألة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي
ولو قال لها : أنت طالق على ألف فقبلت وعليتها الألف وهو كقوله : أنت طالق بالألف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية .

لو قال : أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت : طلقني ولك ألف فطلقها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي .

ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال : طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بألف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

ولو قالت : طلقني ولك ألف فقال : طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي .

لو قالت : طلقني بألف فقال : أنت طالق وعليك ألف يقع بألف ولو قال : أنت طالق ثلاثا بألف فقالت : قبلت واحدة بألف وقع الثلاث بألف وإن قالت : قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الألف ولو قال : إن أعطيتني ألفا فانت طالق فأعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت : قبلت بألفين كذا في غاية السروجي قال لأجبية : أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج كذا في النهر الفائق .

لو قالت : طلقني ثلاثا بألف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار ولو كان الإيجاب من الزوج بمالين يلزمها المالان كذا في الظهيرية .

قالت المرأة لزوجها : طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضررتها أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلها على السواء كما لو قالت : طلقني وضرتي بألف درهم وإن كان مهر مثلها على التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والأصح الأول وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف فإن طلق الأخرى لزمها حصتها أيضا إن كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة وإن افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل إيجابهما بالافتراق فإن طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت : قبلت نصف هذه التولية طلقت واحدة بألف بلا خلاف ولو قالت : قبلت نصفها بخمسائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها : طلقني واحدة بألف درهم فقال الزوج : أنت طالق نصف تولية طلقت واحدة بألف درهم ولو قال : أنت طالق نصف تولية بخمسائة طلقت واحدة بخمسائة كذا في المحيط .

ولو قال : أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلاث الألف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء إلا إذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال : ثلاثا للسنة إحداهن بألف فالألف بالثالثة وإن كان قبل

الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم إذا تزوجها لم تقع ولو قال : أنت طالق بعد غد بألف وغدا بألف واليوم بألف فقبلت يقع في الحال بألف فإذا جاء غد لا يقع إلا إذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال : أنت طالق ثنتين إحداهما بألف تقع واحدة في الحال وتتعلق الأخرى بالقبول ولو قالت : إن طلقنتي فلك ألف أو قال الزوج : إن جئتني بألف أو أعطيتني أو أديتني

ألف درهم فأنت كذا فهو على المجلس كذا في العتابة لو قال لها : أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى أعطته في المجلس أو بعده

فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتته به لا أنه يجبر على القبول ولكن إذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط . (الأصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيهما مالا يكون مقابلا بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وإن شرط وجوب المال على المرأة حصول البينة فلو قال لها : أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على أنك طالق غدا أخرى بألف أو قال : اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا أخرى بغير شيء إلا أن يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ولو قال لها : أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم إذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فإن تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بالألف ولو قال لها : أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البديل إليهما وكذلك لو قال : أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان في اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف إن تخلل الزوج ولو قال لها : أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم أو قال : أنت طالق الساعة بائنة وغدا أخرى بألف درهم أو قال : أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف درهم فالبديل ينصرف إليهما ويكون تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى مجانا إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع أخرى بنصف الألف ولو قال لها : أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو قال : بائنة أو قال بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم فالبديل ينصرف إلى التطليقة الثانية ولو قال : أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم ينصرف البديل إليهما كذا في المحيط

لو كانت له امرأتان فقال : إحداهما طالق بألف درهم والأخرى بخمسمائة فقبلتا طلقنا وعلى كل واحدة خمسمائة لأن ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والأخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتبية .

لو طلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي , لو طلقها على أن تبرئه عن الألف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التارخانية .

طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فإن كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وإن لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة

ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعها على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوته بها أو خدمة أجنبي كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن

المجلس ويصح إذا كانت غائبة وإذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت كقولنا : إذا جاء غد أو إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول إليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والإضافة إلى وقت كذا في محيط السرخسي صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق

والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه إلا أن البطل إذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيا وإذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي .

لو اختلعا وهما يمشيان إن كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وإن لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة .
لو قال : بعث طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت : قبلت فالقول قولهما لأن الإقرار بالبيع إقرار بالقبول لأنه شرطه كذا في العتابية .
لو قالت : سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت : خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط .

إذا قالت لزوجها : سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال : بل طلقتك ثلاثا فإن كانا في المجلس فالقول قوله وإن كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الألف ويقع عليها ثلاث تطليقات إن كانت في العدة وكذا إذا قالت : سألتك أن تطلقني وصاحبتي بألف فطلقتني وحدي . فقال الزوج : بل طلقتهما جميعا فإن كانا في المجلس الذي وقع فيه الإيجاب فالقول قوله وإن افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصنها من الألف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج وكذلك إن قالت : لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها بإقرار الزوج كذا في المبسوط . .

لو أقامت بينة أن زوجها المجنون خالعه في صحته وأقام وليه أو هو بعد الإفاقة بينة أنه خالعه في جنونه فبينة المرأة أولى كذا في القنية .
لو قال : أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية .

سئل شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج : كم كان بينكما من الخلع ؟ فقال : كان بيننا مرتين فقالت المرأة : بل الخلع بيننا ثلاث مرات قال : القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - : فسئلت عن هذه المسألة فقلت : إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة : النكاح لم يصح لأن النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لأنه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج أما إذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية

طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فأشهد الرجل عدلين أن امرأته إذا قالت : من ارتو خويشتن خريدم بأوندي أقول لها : فروختم ولا أقول : فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك إني لم أقل : فروختم وإنما قلت : فروختم والشاهدان يشهدان على ذلك إن سمع القاضي : فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت إلى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الإشهاد وأما إذا قال القاضي : لا أتيقن أنه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال : فروختم فإنه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية

إذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت : إنه بدل الخلع وقال الزوج : قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل : القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - وقيل : القول للمرأة لأن التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التملك وهذا الأصل كثير في الشرع كذا في المحيط وكذا لو قالت : اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير

لو اختلفا فقالت المرأة : الخلع بيننا صحيح وقال : قمت ثم خلعت القول قوله وهو إنكار الخلع كذا في الخلاصة .

إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم وفروختم فقال الزوج : كان في ضميري أني بعث رأس الشاة أو قال : قلت : فروختم من الإيقاد أو قالت : قلت : فروختم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه وقد قيل : لا يقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع لأن كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب إليه وعلى هذا إذا قال : كان في ضميري أني بعث بند قبائي لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ - رحمهم الله تعالى - وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم إلى رأس الشاة أو إلى بند قبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشيء والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال : بند قبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة أنه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قال : بعث رأس الشاة قبلت بينته وكذا إذا أقام بينة أنه قال : فروختم من الإيقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بمعارضته أنه باع نفسها أو أنه باعها فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي أن تكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط

لو قال لرجل : اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها إلا بمال وهو الصحيح هكذا في العتائية .

امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم فإن أرسل الوكيل البدل بأن قال : خالع امرأتك على ألف درهم أو قال : على هذه الألف أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال : خالع امرأتك على ألف درهم من مالي أو قال : على ألف على أي ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وبانت المرأة فإن كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وإن كان البدل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة , وإذا وكلت

رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط

لو قال لغيره : طلق امرأتي فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح أنه إن كانت مدخولا بها لا يجوز وإن لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع إذا طلق مطلقا ينبغي أن يجوز قيل هو الأصح لأن الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيفا بهما كذا في الظهيرية وهكذا في محيط السرخسي .

وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها إذا لم يعلم الوكيل ذلك وإن أرسلت بالخلع رسولا إلى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وإن لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين : اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما : خلعتها بألف وقال الآخر : قد أجزت ذلك قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يجوز ولو قال أحدهما : خلعتها بألف وقال الآخر : خلعتها بألف فهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان

لو وكلا رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل : خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وإن لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيفا من الجانبين وهذه المسألة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل : وهو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح كذا في العتابة .

رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته إذا أعطت قباهه ودفعت القباه إلى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباه إذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا إذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فأما إذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة

في الأصل إذا قال لغيره : اخلع امرأتي فإن أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت : أنا أختلع فخالعها جاز إن كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط .

رجل قال لرجل : اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل فالقبول إلى المرأة فإن قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فإن استحق البدل ضمننت ولو قال : اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه أو ألفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج إلى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج إلى أن يقول الأجنبي : قبلت , امرأة قالت لزوجها : اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج إلى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد إلى الزوج فإن تعذر كان عليها القيمة فإن ابتداء الزوج بأن قال : قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول إليها لا إلى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال : خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد . ولو كانت البداءة من الأجنبي والبدل لغير المخاطب بان قال : اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو علي ألف فلان هذه فالقبول إلى صاحب العبد والدار والألف لا إلى المرأة , الأجنبي إذا قال : اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها ففعل كان القبول إلى الضمين لا إلى المخاطب ولا إلى المرأة في هذا قبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت : اخلعني على ألف على أن

فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا معها فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وإن أبى الضمان أخذ المرأة بالمال . ولو قال لرجل : اخلع امرأتك على هذا العبد فقال : خلعت فإذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت إلى قبوله ويكون القبول إلى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

إذا وكل أحد الزوجين صبيا أو معتوها أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط
ولو قال : اخلعي نفسك أو قال : اخلعي فالمسألة على وجوه ثلاثة :
(أحدها) أن يقول : اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت : خلعت نفسي منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج : أجزت كذا في فتاوى قاضي خان وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة أنه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية . (والثاني) أن يقول : اخلعي نفسك بألف درهم فقالت : خلعت في رواية يتم الخلع بألف درهم وإن لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح . (والوجه الثالث) أن يقول لها : اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اخلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا يكون خلعا .

وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قال لها : اخلعي نفسك فقالت : اخلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها : أبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ - رحمهم الله تعالى - وإن كان الخطاب من قبل المرأة فقالت : اخلعني أو بارئني ، فقال الزوج : فعلت فهذا وما إذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجه سواء كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لها : اخلعي نفسك بغير مال فقالت : خلعت تم الخلع بقولها ، قالت : اخلعني بغير مال إذا قال الزوج : خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط .
لو قال لها : اخلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت : اخلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي

لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل إليه أن يطلقها أو يمسخها فقال الزوج : لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول : أبرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فأنكرت المرأة أمره بالإبراء والرسول يدعيه فإن ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها إياه كذلك وقع وهي على حقها وإن لم يدع فإن كان الرسول قال : أبرأتك من حقها على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وإن لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير .
لو قال فضولي : طلقها على ألف فقال : طلقت يتوقف فإن أجازت يقع الطلاق وإلا فلا كذا في العتبية

رجل خلع ابنته من زوجها إن كانت البنت كبيرة وضمن الأب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضي خان

رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها بإذنها جاز عليها ولو بلا إذن ولم تجز أيضا فإن لم يضمن الأب المهر لا يجوز ولا يقع وإن أجازت وقع وبرئ من الصداق وإن ضمن وقع الطلاق فإذا بلغ الخبر إليها فأجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وإن لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الأب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردي .

من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان : والأصح أنه يقع كذا في الهداية .
إن خلعها على ألف وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فالخلع واقع والألف على الأب وإن شرط الألف عليها يتوقف على قبولها إن كانت أهلا للقبول بأن تقف بأن الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فإن قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وإن قبل الأب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي .

إذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية هذا إذا لم يدخل بها وإن دخل بها فلها جميع المهر والأب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية .

وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البديل إلى مال نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الأجنبي وإن لم تضيف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الأب ؟ لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع وإن كان العاقد أجنبيا ولم يضمن البديل هل يتوقف الخلع قال بعضهم : إن كانت تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم : لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان : في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية إذا لم يضمن الوكيل البديل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الأجنبي إذا خالع الأب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على إجازته كذا في فتاوى قاضي خان .

خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط .
الأمه إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فإنه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وإنما تؤاخذ به بعد العتق وإن اختلعت بإذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه إلا أن يفديها المولى والمدبرة وأم الولد في ذلك كالأمه إلا أنها لا تحتل البيع فتؤدي البديل من كسبها إذا التزمت بإذن المولى ، والمكاتبه لا تؤاخذ ببديل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بغير إذن المولى أو بإذنه ، وإذا اختلعت الأمه من زوجها بمهرها بغير إذن مولاهما يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط .

إذا خلع الأمه مولاهما على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً أو عبداً أو مديراً جاز الخلع فصارت الأمه لسيد العبد والمدير وثبت للمكاتب فيها حق الملك أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقية إحداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الأخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقية الأخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقية الأخرى وقع الطلاق البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقية صاحبته يقع رجعا كذا في الاختيار شرح المختار

أمه تحت عبده خلعها مولاهما على عبده في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان بإذن المولى أو بغير إذنه ولا يشترط قبول الأمه فلو استحق العبد الذي جعل

بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الأمة تباع فيها إلا أن يفديها المولى وإن ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فإن كان على الأمة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فإن بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وإن كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمننت الأمة تمام القيمة إذا أعتقت . ولو أن الغرماء أبرؤها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الإبراء ولا تسلم رقبته لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الأمة وإن أعتقت ولو أن المولى خلعا على رقبته ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وإن كان عليها دين بيعت في الدين فإن فضل شيء أخذ مولى الزوج ولا ضمان على المولى إن لم يف الفاضل بقيمتها فإن أبرأ الغرماء الأمة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شيء لمولاها وإن كان الإبراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فإن كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وإن كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الأمة إن كان ضمن الدرك وإن لم يضمن فعلى الأمة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

إذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الأقل من ميراثه منها ومن المهر إن كان يخرج من ثلث مالها وإن لم يكن لها مال سوى ذلك فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وإن كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول : أما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك إن كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فإن برئت من مرضها فله جميع المهر المسمى وإن اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال : إن تبرع أجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه إذا مات من ذلك المرض وإن كان الزوج مريضا حين فعل الأجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث إذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها . كذا في المبسوط إن كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فإن كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كانت عصبة أخرى أقرب منه فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وإن كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له إلا بإجازة باقي الورثة وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها هذا إذا ماتت من مرضها وإن برئت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت من مرضها كذا في المحيط .

امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها

على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي .

الباب التاسع في الظهار الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية كذا في السراج الوهاج وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير .

فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج .

فلو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقته كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار هكذا في ملخص المحيط .

ركن الظهار هو قوله لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في إفادة معناه كذا في النهاية
إن قال : ظهرك علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة .

لو قال : أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها : فخذك علي كفخذ أمي يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان إذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز له النظر إليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأييد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة إن شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان .

إن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون ظهارا دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن .

ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية .

لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يشبه هذا الوطاء كذا في المحيط .

وحكم الظهار حرمة الوطاء والدواعي إلى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان .

إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله - تعالى - ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج .
لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا إذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا إذا ظاهر منها ثم ارتد عن الإسلام في قول

أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذا إذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع . ولو ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد أما في المؤقت كما إذا ظاهر مدة معلومة كالיום والشهر والسنة فإنه إن قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة . للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير .

المظاهر إذا لم يكفر ورفع أمره إلى القاضي يحبس القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية إن قال : كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق .

لو قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلا وكذا إذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون إلا ظهارا ولو قال : أردت به الإخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع المرأة أن تصدقه كما لا يسع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى - وكذا إذا قال : أنا منك مظاهر أو ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار أو لا نية له وأي شيء نوى لا يكون إلا ظهارا وإن أراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال : أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت علي كظهر أمي على السواء كذا في البدائع

لو قال لها : أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول : يا ابنتي ويا أختي ونحوه ولو قال لها : أنت مثل أمي أو كأمي ينوي فإن نوى الطلاق وقع بائنا وإن نوى الكرامة أو الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير والصحيح قوله هكذا في غاية البيان . وإن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهارا عند الكل .

قال لها : أنت مثل أمي ولم يقل : علي ولم ينو شيئا لا يلزمه في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال : إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي . إذا قال لها : أنت علي حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد - رحمه الله تعالى - وذكر الخصاف : الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ما قال محمد - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يكون طلاقا وإن نوى التحريم أو لا نية له فهو ظهار بالإجماع

لو قال لامرأته : أنت علي كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي ولو قال : كفرج أبي أو كفرج ابني كان مظاهرا ولا تكون المرأة مظهرة من زوجها عند محمد - رحمه الله تعالى - والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج .

وشرط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون , ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالإفاقة هكذا في فتح القدير ومن الشرائط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء , وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهارا لهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار بشارط الخيار هكذا في البدائع وظهار السكران لازم وظهار الأخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية .

يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي .

لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج .

لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة كذا في البدائع .

إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي غدا أو بعد غد فهو ظهار واحد وإذا قال : أنت علي كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد فهما ظهران فإن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط .

إن قال : أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة . ولو قال أنت علي كظهر أمي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي .

أنت علي كظهر أمي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل فإن كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد , إذا قال : أنت علي كظهر أمي كلما جاء يوم فإنه يكون مظاهرا منها إذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول لا يبطله إلا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .

في المنتقى إذا قال : لها أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجبا كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وإن كفر في شعبان لم يجز قال : رأيت لو قال لها : أنت علي كظهر أمي أبدا إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزاءه عن الكل , إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته : أنت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط .

ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال : أنت علي مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابة ولو قال للثالثة : أشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب . إن قال لنسائه : أنتن علي كظهر أمي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي .

يصحظهار زوجته تعليقاً بأن قال : إن دخلت الدار أو إن كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي كذا في البدائع .
لو قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال : إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعاً لأنهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال : إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها لزمها جميعاً ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله - تعالى - لا يكون ظهاراً ولو قال : أنت علي كظهر أمي إن شاء فلان أو قال : أنت علي كظهر أمي إن شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان .
لو قال : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي كان مولياً إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء وإن قربها في الأربعة الأشهر لزمه الظهار وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط .

الباب العاشر في الكفارة الكفارة : إنما تجب على المظاهر إذا قصد وطأها بعد الظهار وإن رضي أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما إذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجب على التكفير فإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في البنابيع .

إذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق نصفها الآخر قبل أن يجمعها جاز عن الكفارة وبعد ما جمعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
إذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته أو نوى بعد الإعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج .

لو أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط .

ويجوز الأصم عن كفارة الظهار إذا كان يسمع شيئاً , وإن كان لا يسمع شيئاً لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان .

ولا يجوز تحرير الأخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي .
إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية .

ويجوز المحبوب ولا يجوز تحرير الأعمى ومن قطع يده أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد ; لأنهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز كذا في الكافي . ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه فإنه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيئاً أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي .

يجوز مقطوع أصبعين غير الإبهام من كل يد لإسقاط الأسنان العاجز عن الأكل كذا في فتح القدير .

وجازت العشواء والمخرومة والعين هكذا في غاية السروجي .

ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فإن كان يجن ويفيق يجوز إذا

أعتقه في حال إفاقة وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزئ فإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى إذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية . وذكر الكرخي في المختصر أنه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزاءه كذا في شرح المبسوط للسرخسي .

ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي . لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو أعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج . إن أعتق عبدا حريبا في دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فإن أعتقه في دار الإسلام أجزاءه , كذا في شرح المبسوط للسرخسي . لو أعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة إذا وصل إليه , ولو ادعى الغاصب أنه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق .

لو أعتق المديون جاز عن الكفارة , وإن كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق المرهون جاز عن الكفارة , وإن كان الراهن معيرا سعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي . لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فإن كان أمره بذلك فإن قال له : أعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - , وإن قال : أعتقه عني على ألف وقع عن الأمر كذا في السراج الوهاج . ولو وكل رجلا بأن يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الأمر كذا في فتاوى قاضي خان في (فصل العتق ودعوى النسب) .

من وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما وكذا إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء , وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية . هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة فإن كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير . إذا ظاهر من أربع نسوة له فأعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزاءه عنهن استحسانا

وإذا بان من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه .

لو قال لعبد : إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار , ولو قال عند اليمين : عن كفارة ظهاري , جاز . ولو قال لعبد : إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني , أو قال : " تطوعا " ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره , وكذلك إذا قال : إن اشتريته فهو حر تطوعا , ثم قال : إن اشتريته فهو حر عن ظهاري , ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها أولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا إذا قال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري , ثم قال : إن اشتريت

فهو حر عن يميني , ثم اشتراه فهو حر عن الظهر وكذلك إذا قال : إن اشترته فهو حر عن ظهاري من فلانة , ثم قال لامرأة أخرى , ثم اشتراه فهو حر عن الظهر الأولى كذا في المحيط .
إذا ظن أنه ظاهر منها فكفر عنها , ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العتبية .

إذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر , ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان .
وإذا جامع غير التي ظاهر منها فإن كان وطؤها يفسد الصوم ويقطع التتابع يلزمه الاستئناف بالاتفاق , وإن لم يفسد الصوم بأن وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان .
إذا كفر بالصيام وأفطر يوما بعذر مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصوم فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضا كذا في الجوهرة النيرة .
إذا صام المظاهر شهرين بالأهلة أجزاءه , وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما , وإن صام بغير الأهلة , ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فإن صام خمسة عشر يوما , ثم صام شهرا بالأهلة تسعة وعشرين , ثم خمسة عشر يوما أجزاءه وهذا بناء على قولهما فأما أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزيه كذا في المبسوط .

إن أكل في صوم الظهر ناسيا لصومه لم يضره كذا في النهاية .
لو صام شهرين متتابعين , ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق , ويكون صومه تطوعا والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الإعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي .

المعتبر في يسار المكفر وإعساره وقت التكفير لا وقت الظهر حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزاءه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج .

من ملك رقبة لزمه العتق , وإن كان يحتاج إليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها إنما يعتبر الفضل كذا في المحيط .

لم يجز للعيد ولو مكاتبا أو مستسعى إلا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز كذا في النهر الفائق .

بخلاف الفقير إذا أعتق عنه غيره أو أطعم فإنه يجوز كذا في البدائع .

صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين .
في شرح المبسوط للسرخسي إذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج .

الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق
ولا يجزيه أن يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه أن يعطيه من زكاة المال إلا فقراء أهل الذمة فإنه يعطيهم من هذه الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا ولا يجزيه أن يعطي فقراء أهل الحرب , وإن كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط .

لو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في البحر الرائق .
لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا في شرح المسبوط .
يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته , وإن أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي .
دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة .

ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه , وإن كان في القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام : إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا في المحيط .

. لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية , ولو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهذا في الإعطاء بدفعة واحدة وإباحة واحدة من غير خلاف أما إذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه , وقيل : لا يجزيه إلا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين

إذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على مسكين فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط .

لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امرأة أو امرأتين لم يجز إلا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي .

لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين , ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان .
لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فإنه يجوز بالإجماع لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي . فإن غداهم وعشاهم وأشبعمهم جاز سواء حصل الشيع بالقليل أو الكثير كذا في شرح النقاية لأبي المكارم . فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم يومين أجزاءه كذا في البحر الرائق .
وأوفقها وأعدلها الغداء , والعشاء كذا في غاية البيان .

لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه إلا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين , والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وإدام كذا في شرح النقاية لأبي المكارم . ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليتمكنه الاستيفاء إلى الشيع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطعمهم صبي فطيم لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الأكل كذا في التبيين . إذا كانوا غلمانا يعتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط .

ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا في السراج الوهاج .

يجب تقديم الإطعام على القربان , وإن قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير .

وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين إلا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

سببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية

إذا قال لها : يا زانية أو أنت زنية أو رأيتك تزنين فإنه يجب اللعان في السراج الوهاج .

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بأن كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان .

لو قال لها : جومعت جماعاً حراماً , أو قال : وطئت حراماً فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع .

ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبت به بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج .

لو طلقها طلاقاً رجعياً لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية .

لو طلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً , ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقاً رجعياً , ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع .

لو قذف رجلاً فضرب بعض الحد , ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط .

لو كانا فاسقين أو أعميين يجب اللعان ; لأنهما من أهل الشهادة في الجملة كذا في المصنوعات .

قذف الأصم امرأته يوجب اللعان كذا في العتائية .

لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية .

إذا كان الزوج عبداً , والمرأة محدودة فعلى العبد إذا قذف حد القذف إن أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من أن تكون أهلاً لللعان كذا في المبسوط .

حكمه حرمة الوطء والاستمتاع لما فرغ من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة بائناً يقع وكذا لو أكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية .

فإذا لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية .

الأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فإن لم تترك وخاصمته إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوها إلى الترك فيقول لها : اتركي

وأعرضي عن هذا فإن تركت وانصرفت , ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك , وإن تقادم العهد ; لأن ذلك حقها , وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في

البدائع .

صفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا , ويقول في الخامسة

: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك , ثم تشهد المرأة أربع مرات , تقول في كل مرة : أشهد بالله إنه

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا , وتقول في المرة الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا , كذا في الهداية .
وقيامها وقت اللعان ليس بشرط إلا أنه يندب هكذا في البدائع .
اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال : أحلف بالله إنني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج .
إذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقتها بالطلاق فإن امتنع فرق القاضي بينهما , وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها , وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها جنت بعدما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألوا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما إلى ذلك , ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة .
فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق , وإن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع .
ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فإنه يعيد اللعان على المرأة فإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي . وقد أساء كذا في الينابيع .

ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل أو مات فإن الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي .

لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان , وذلك بأن خرسا بعدما فرغا من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتد أحدهما أو أكذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد في القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما , ولو جن أحدهما بعدما فرغ من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج .
لو تلاعنا , ثم وكل الرجل أو المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما ; لأن بعد تمام اللعان الحاجة إلى التفريق , وأنه مما تجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

لو تلاعنا , ثم غاب , ثم وكل وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج .

رجل قذف امرأة رجل , فقال الرجل : صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن , ولو قال : صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الأيمان .
لو قال لها : يا زاني فهو قذف ; لأن التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج : يا زانية لم يصح .

لو قال : يا زانية بنت الزانية فهو قذف لها ولأمها كذا في العتابية . فإن اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لأجل الأم , وسقط اللعان , وإن لم تطالبه الأم , وطالبته المرأة يلاعن بينهما , ويجب حد القذف للأم إن طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذا لو كانت الأم ميتة , فقال لها : يا

زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فإن طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف أمها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي قذف أجنبية , ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما , ثم طلبت الحد يحد ; لأن الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي .

لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فإن كان الزوج وهن من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة , وإن لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل , وإن كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن من كانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في البدائع .

ولو قذف الحر امرأته الذمية أو الأمة , ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان وإذا أعتقت المرأة الأمة , ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فإن اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه إن لم يكن دخل بها , وإن لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر , وكذلك لو كان دخل بها , ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط .

زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الإسلام حتى قذفها بالزنا أو نفى نسب ولدها فإنه يجب عليه الحد فإن أقيم عليه بعض الحد , ثم أسلم فقذفها ثانيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه بقية الحد , ثم تلاعنا كذا في الينابيع .

لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة إذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا في العيني .

لو قال لزوجته : لم أجذك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وهو الأصح هكذا في غاية السروجي ولو قال لها : زנית وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي

وإن قال لها : زנית وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية .

إذا قال الزوج : ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - وقالوا إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعن , وإن جاءت لأكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرة وهكذا في المتون .

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنة ويتناع ألة الولادة صح نفيه ولاعن به , وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنة وقالوا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم ; لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي .

إذا أقر بالولد صريحا أو دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول : الولد مني أو يقول : هذا ولدي والدلالة أن يسكت إذا هنئ لكنه يلاعن كذا في غاية البيان .

رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال : هذا الولد ليس مني أو قال : هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فإنه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك إذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فإنه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي .

ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدفته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار .

لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما , ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو إن كانت أمة أو كتابية حال العلوق فأعتقت أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي .

لو جاءت بولد فمات , ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد , وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج , ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع .

امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها , وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزمه وعليه حد القذف فإن نفاهما , ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما إذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزمه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضي خان .

إن ولدت ولدا فنفاه ولاعن به , ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فإن قال : هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه , وإن قال : ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال : كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط .

لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه , ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد وبثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الإيضاح .

وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في امرأة جاءت بثلاث أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه , وإن نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد إذا أقر به , ثم نفاه , ثم أقر يلاعن ويلزمه , وإن نفاه , ثم أقر به فإنه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي .

إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري .

إذا قال لامرأته وقد دخل بهما : إحدكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الأخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها وأقامت البينة ففرض , ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب , وإن كان النسب

محكوما به لاعن القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه , ثم نفى الأب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير .

رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فإن القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها القاضي بكمال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفى هذا الولد فإنه يلاعن بينهما ويقطع النسب , وإن حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا إذا ولدت لأكثر من سنتين تكون رجعة فإن نفاه لاعن القاضي بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

إن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه . صورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد , وكذا في جانبها فتقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان أمرين يقول الزوج : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي .

وإذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي : فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط وهكذا في النهاية , ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي يفرق ويقول : ألزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك .

متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها , وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد أو تكذب نفسها , أو قذف أحدهما إنسانا فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطئا حراما أو ارتد أحدهما , ثم أسلم فإنه متى وجد أحد ما ذكرنا حل له أن يتزوجها عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في الينابيع وهكذا في السراج الوهاج .

لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق . ولد الملاءنة في حق بعض الأحكام ألحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاءنة لأبيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاءنة لا تقبل , وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد الملاءنة أو وضع ولد الملاءنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز , وكذلك لو كان لولد الملاءنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاءنة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز , وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لا يصح , وإن صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الأحكام ألحق بالأجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة .

إن خاصته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجدد الزوج لا يقبل منها في إثبات القذف إلا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي كما لا تقبل في إثبات القذف على الأجنبي كذا في البدائع .

ولو أقامت شاهدين , ثم إن الزوج أقام رجلين أو رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي .
إن ادعى الزوج أنها صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط .

لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد أربعة وأحدهم الزوج فإن لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا , فإن كان الزوج قذفها أولا , ثم جاء بثلاثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فإن جاء هو وثلاثة شهدوا أنها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع .

لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط .

وإذا شهد للمرأة ابناها على زوجها أنه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها , وإن شهد أحد الشاهدين أنه قذفها بالزنا وشهد الآخر أنه قال لولدها : هذا من الزنا لم يجز لو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لا تقبل , ولو شهد أحدهما أنه قال لها : زنى بك فلان فشهد الآخر أنه قال لها : زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فإن قالا : نشهد أنه قذف امرأته وأمته في كلمة واحدة لم تجز الشهادة . وإن شهد ابناه من غيرها على قذفه إياها وأمها عنده لم يجز شهادتهما إلا أن الأب إذا كان عبدا أو محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعلا , ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فإنه يحكم باللعان فإن الموت والغيبة لا يقدحان في عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط .

إن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية .

إن ادعى الزوج أنها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان إلا إذا كانت معروفة الحرية والإسلام عند القاضي , وإن أقام الزوج بينة على رقبتها وكفرها يومئذ وأقامت هي على إسلامها وحريتها فبينتها أولى إلا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الإسلام كذا في العتابة

أقام الرجل القاذف شاهدين على إقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا , وإن ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان , فإن ادعى الزوج أن له بينة على أنها

كما قال أجل إلى قيام القاضي فإن أحضر بينة وإلا لعن , وإن قال الزوج :
قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعدما أدركت فالقول قوله , وإن أقام
البينة فالبينة بينة المرأة , وإن ادعت قذفا متقادما أو أقامت عليه شهودا
جاز فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها
فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط .

الباب الثاني عشر في العنين هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ,
فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض , وذلك
لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا
يصل إليها كذا في النهاية . إذا أولج الحشفة فليس بعنين , وإن كان
مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر في البحر الرائق إذا رفعت المرأة
زوجها إلى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فإن القاضي يسأله هل
وصل إليها أو لم يصل فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة
بكرا أم ثيبا , وإن أنكر وادعى الوصول إليها فإن كانت المرأة ثيبا فالقول
قوله مع يمينه أنه وصل إليها كذا في البدائع . فإن حلف بطل حقه , وإن
نكل يؤجل سنة كذا في الكافي , وإن قالت : أنا بكر نظر إليها النساء وامرأة
تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فإن قلن : إنها ثيب فالقول قول الزوج مع
يمينه كذا في السراج الوهاج . فإن حلف لا حق لها , وإن نكل يؤجله سنة
كذا في الهداية , وإن قلن : هي بكر فالقول قولها من غير يمين , وإن وقع
للنساء شك في أمرها فإنها تمتحن قال بعضهم : تؤمر حتى تبول على
الجدار فإن أمكنها أن ترمي على الجدار فهي بكر وإلا فهي ثيب وقال
بعضهم : تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها فهي ثيب , وإن لم تسعها فهي
بكر كذا في السراج الوهاج . إن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثبوبة بربها
غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل
أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا في فتاوى قاضي خان
ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط لا يكون هذا التأجيل إلا
عند قاضي مصر أو مدينة فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك
في فتاوى قاضي خان في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية
كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية . روى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه تعتبر سنة شمسية وهي لا تزيد على القمرية بأيام
وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذها
بالاحتياط , وكذلك صاحب التحفة , وهذا هو المختار عندي كذا في غاية
البيان وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط , واختيار الإمام قاضي خان
والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يقدر بسنة شمسية أخذها بالاحتياط كذا
في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس الأئمة الحلواني
الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين
جزءا من اليوم , والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا في الكافي .
وفي المجتبى إذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالأيام إجماعا كذا
في البحر الرائق ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في
الجامع الكبير لقاضي خان . لا يحتسب بمرضه ومرضاها كذا في الهداية فإن
مرض في تلك السنة يؤجل أيضا مقدار مرضه عند محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى . إن حج أو غاب احتسب عليه بخلاف
ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين . لو

كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية . قال محمد رحمه الله تعالى : إن خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال , وإن خاصمته وهو مظاهر فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة , وإن كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا , فإن أجل سنة وليس بمظاهر , ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع .

ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح , وإن طال المرض والمعنوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان .

إن حبس الزوج وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه , وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه , وإن لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل إذا حبس على مهرها كذا في التبيين .

لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل إليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان .

جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل وادعت أنه لم يصل إليها وادعى الزوج الوصول , فإن كانت ثيبا في الأصل كان القول قوله مع اليمين , فإن حلف بطل حقها , وإن نكل خيرها القاضي , وإن قالت المرأة : أنا بكر نظر إليها النساء , والواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين , وإن قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها

القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان . فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها كذا في المحيط . وهكذا روي عن محمد رحمه الله

تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلا عن الواقعات إن اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طليقة بئنة فإن أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل كذا في التبيين والفرقة تطليقة بئنة كذا في الكافي ولها المهر كاملا وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها , وإن لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى كذا في البدائع .

إن مضت السنة من وقت الأجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها , وإن طاوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى .

سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو أكثر فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا برضا المرأة فإن رضيت , ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الأجل فتخير كذا في النهاية .

ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل تفريق القاضي أنه كان وصل إليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد تفريق القاضي أنه كان وصل إليها لم تصدق كذا في الظهيرية .

ولو وصل إليها مرة , ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين إن علمت المرأة وقت النكاح أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة , وإن لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة , وإن طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو تزوجها ووصل إليها مرة , ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل إليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي .

رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب , ثم خاصمته إلى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضي خان .

لا يخرج عن العنة بإدخاله في دبرها كذا في معراج الدراية .

لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية .

إن وجدت كبيرة زوجها الصغير عينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عينا يخاصم عنه ووليها ويؤجل سنة كذا في الكافي .

إذا كان زوج الأمة عينا فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى .

الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فإن لم يصل إليها أجل كما أجل العينين كذا في المبسوط .

إن كانت امرأة العينين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع .

لو وجدت المرأة زوجها محبوبا خيرا القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان .

ويلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزهر لا من كانت آتته قصيرة لا يمكن إدخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق .

إن كانت امرأة المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي .

إن كان الزوج محبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه , ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك ; لأن الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط .

إذا فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأته بعد الخلوة , ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العينين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي إذا كان الزوج يدعي الوصول إليها كذا في الظهيرية .

إذا وجدت زوجها الصغير محبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والأول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب ووصيه , فإن لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه , فإن لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فإن جاء ببينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما , وإن طلب يمينها تحلف فإن نكلت لم يفرق , وإن حلفت فرق كذا في غاية السروجي .

لو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجها محبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط .

زوج الأمة إذا كان محبوبا فالخيار إلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .

لو أن معتوها لا ترجى صحته وزوجه وليه امرأة كبيرة فإذا هو محبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وليه ولو لم يكن محبوباً إلا أنه لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصماً إن لم يكن له ولي ويؤجله ، فإن لم يصل إليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة .
إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج ، وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها كذا في الكافي
قال محمد رحمه الله تعالى إن كان الجنون حادثاً يؤجله سنة كالعنة ، ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ ، وإن كان مطبقاً فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي .
(الباب الثالث عشر في العدة) هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي . رجل تزوج امرأة نكاحاً جائزاً فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان .

لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة ، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق ، وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية .
لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي .
لا تجب العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي .

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ، ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة .

رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم قال : كنت حلفت إن تزوجت ثيباً فهي طالق ثلاثاً ولم أعلم أنها ثيب يقع الطلاق بإقراره ، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطاء ولا نفقة لها ، وإن كذبت المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان .

أربع من النساء لا عدة عليهن : المطلقة قبل الدخول ، والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها في دار الحرب والأختان تزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في التتارخانية ناقلاً عن الخزانة . العدة بالنساء بالإجماع كذا في التمرناشي .

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو ثلاثاً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا في السراج الوهاج .

والعدة لمن لم تحض لصغير أو كبير أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية وكذا لو رأت دماً يوماً ، ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلاثة دماً ، ثم انقطع فعدتها بالحيض ، وإن طال إلى أن تياس كذا في العتابية . وفي جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي . وكذا إذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج .

إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فإن اتفق ذلك في غرة الشهر
اعتبرت الشهور بالأهلة , وإن نقص العدد عن ثلاثين يوماً , وإن اتفق ذلك
في خلاله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروایتين عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوماً في الطلاق وفي
الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوماً كذا في المحيط .
لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعدد بالأشهر
تعتبر عدتها بالأهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالأيام بخلاف اليوم
الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى .
إذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا
تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية .
عدة الأمة والمديرة وأم الولد والمكاتبه في الطلاق والفسخ قرآن , وإن
كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق وانفسخ كذا في الكافي .
والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحره كذا
في السراج الوهاج .

إذا دخل الرجل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها
العدة ثلاث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وسواء مات عنها أو
فرق بينهما وهي حية , فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحره ثلاثة
أشهر , وعدة الأمة شهر ونصف كذا في غاية البيان .
لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم
عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجه من الغير ما لم
تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي .
إذا اشترى زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب
فيهما ما تجتنب المنكوحه وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب
المنكوحه كذا في الظهيرية .

مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح , فإن عجز المكاتب بقيا على النكاح
, وإن أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي
خان .

إذا اشترى المكاتب زوجته , ثم مات وترك وفاء فأديت الكتابة فسد النكاح
قبل الموت بلا فصل ووجبت عليها العدة في فساد النكاح حيضتان إذا كانت
لم تلد منه وقد دخل بها , فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فإن لم
يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل ,
فإن كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه , وإن عجزا فعدتها
شهران وخمسة أيام , فإن أديا عتقت وعتق المكاتب , فإن كان الأداء في
العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين
 وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع .

لو تزوج المكاتب بنت مولاه بإذنه , ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن
وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والإرث ;
لأنه مات حراً , وإن مات لا عن وفاء فسد نكاحها ; لأن المرأة ملكته في آخر
حياته , فإن كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعدت بثلاث حيض ,
وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي .

المعتدة بالحيض إن كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من
الحيض , وإن كان دون العشرة فهو من الحيض , وإن كانت كافرة فليس هو

من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر إذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج .

ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يقربها إن لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج بآخر إن كان قد طلقها , وإن كانت أيامها أقل من عشرة فما لم تغتسل أو يمض عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا إذا كانت مسلمة أما إذا كانت كتابية فينبغي الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج .

وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي . سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان . وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة مسلمة أو كتابية كذا في البدائع . وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق . وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج .

لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف إلى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت أما إذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتبية . وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في الجوهرة النيرة .

وذكر في الأصل أنها لو ولدت والميت على سريرته انقضت به العدة , وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه , فإن لم يستن خلقه رأسا بأن أسقطت علقه أو مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع .

روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى والبدن هو من أليته إلى منكبيه كذا في الذخيرة .

إن كانت آيسة فاعتدت بالشهور , ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها , وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة ; لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح كذا في الهداية .

ذكر الصدر الشهيد أن المرئي بعد الحكم بالإياس إذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالإياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الأحكام , وإن كان المرئي كدرة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت , وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى , وهل يشترط حكم الحاكم بالإياس لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط إذا بلغت مدة الإياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والأولى أن يشترط كذا في السراج الوهاج .

الآيسة إذا اعتدت ببعض الشهور , ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان .

عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد

حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبلا كذا في فتح القدير . هذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج . المعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدراية .
إذا كانت المنكوحه أمة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان .
امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته , فإن كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا , وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى كذا في فتاوى قاضي خان .

سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها , ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال : أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني ؟ وهل يحل لها أن تقوم معه ؟ وماذا تفعل هي وهذا الثاني ؟ فقال : إن كانت صدقت المخبر الأول لم يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية .
الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض , ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض , وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثا بغير عينها في صحته , ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال لامرأته : إن لم أدخل الدار اليوم فأنت طالق ثلاثا , ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط .

لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها قبل بعد موته اعتدت بالأشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي . ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية إنما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي , وإنما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير .

إذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها وأما المحبوب إذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي إحدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة .

إن مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق

إذا طلق امرأته , ثم مات , فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها إلى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق , وإن كان بائنا أو ثلاثا , فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها , وإن ورثت بأن طلقها في حالة المرض , ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى إنها لو لم توف المدة

الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك , وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع
لو قتل المرتد على رده حتى ورثته امرأته فعدتها أبعد الأجلين عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

إذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا إذا لم تكن
معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة , وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها
ثلاثة أشهر , وإن مات عن أمة كان يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم
يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج .

لو زوج أم ولده , ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة
عليها بموت المولى , فإن أعتقها المولى , ثم طلقها الزوج فعليها عدة
الحرائر ولو طلقها الزوج أولاً , ثم أعتقها المولى , فإن كان الطلاق رجعياً
تغير عدتها إلى عدة الحرائر , وإن كان بائناً لا تتغير , فإن انقضت عدتها ,
ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض , فإن مات المولى والزوج , فإن
علم أن الزوج مات أولاً وعلم أن بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام
فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الأمة في وفاة الزوج , فإن مات
المولى فعليها ثلاث حيض , وإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة
أيام فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة وفاة الزوج , فإذا مات
المولى لا شيء عليها كذا في البدائع .

في أدب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع
فعدتها ثلاثة أشهر قال أبو علي النسفي هذا إذا لم تكن مراهقة , فإن كانت
مراهقة قال أبو الفضل لا تنقضي عدتها بالأشهر بل توقف حالها إلى أن
يظهر أنها حبلت بذلك الوطاء أم لا كذا في التمرتاشي .
رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت بثلاث حيض إلا يوماً فمات الزوج
يلزمها أربعة أشهر وعشر كذا في غاية البيان .

إذا اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين , ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة
ما لم تياس فإذا أيست تستقبل العدة بالأشهر كذا في فتاوى قاضي خان .
الأمة المنكوحه إذا طلقها زوجها رجعياً , ثم أعتقها مولاها في عدتها تحولت
عدتها إلى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض إن كانت
ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض أما إذا طلقها زوجها طلاقاً
بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها , ثم أعتقت في العدة لم تتحول عدتها إلى عدة
الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على
حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان .

ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة , فإن لم
تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في
الهداية . وإن شككت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في
العتابية .

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها
كذا في الهداية .

إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الإسناد أو كذبتة أو
قالت : لا أدري فالعدة من وقت الإقرار ولا يصدق في الإسناد هو المختار
وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت
الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار حتى لا يحل

له التزويج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لإقراره وتصديقها إياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن البيهقي والفتاوى الصغرى .
لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها , فإن كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة , وإن كان منكرا تجب العدة من وقت الإقرار زجرا لهما هو المختار كذا في العتائية .

طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت , ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد ; لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى .

رجل قال لامرأته المدخولة : كلما حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الأول كذا في فتاوى قاضي خان .
الرجل إذا طلق امرأته , ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فإن العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة .

العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الأولى : المطلقة إذا حاضت حيضة , ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لانقضاء عدة الأول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير , وإن كان طلاق الأول رجعيًا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني , وإن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها إذا وطئتها بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر كذا في فتاوى قاضي خان .

لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين , ثم وطئها في العدة مع الإقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطأة , وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا إذا جامعها زوجها في العدة مع علمه أنها حرام عليه ومع إقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك إذا قالت : علمت بالحرمة , ووجدت شرائط الإحصان , ولو ادعى الشبهة بأن قال : ظننت أنها تحل لي تستأنف العدة بكل وطأة وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا إذا جامعها مقرا بطلاقها , وأما إذا جامعها منكرا لطلاقها فإنها تستقبل العدة كذا في الذخيرة .

لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر , وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية .
خالعها بمال أو بغيره , ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل العدة إلى أن تنقضي الأولى وبعده تكون الثانية والثالثة

عدة الوطاء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي .

الكتابية إذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة : الحرة كالحرة والأمة كالأمة , وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج .

الباب الرابع عشر في الحداد على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي . والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الأحمر وما صغ بزعفران إلا إن كان غسلا لا ينفذ وليس القصب والخز والحريز ولبس الحلي والتزين والامتنشاط كذا في التتارخانية . قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما إذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط .

إن امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وإنما يكره الامتنشاط بالطرف الآخر ; لأن ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضي خان .

لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول كذا في الكافي .

ولا تلبس الحرير ; لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ أسود كذا في التبيين .

إذا كانت المرأة فقيرة وليس لها إلا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير إرادة الزينة كذا في شرح الطحاوي .

ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع .

لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة .

على الأمة الحداد إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن , وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة أم الولد عن وفاة سيدها أو إعتاقها حداد كذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير .

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها كذا في البدائع .

أجمعوا على منع التعريض في الرجعي وكذا في البائن عندنا وإنما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي صورة التعريض أن يقول لها : إني أريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها أو يقول : إنك لحسنة أو جميلة أو تعجيني أو ليس لي مثلك أو إني أرجو أن يجمع الله بيني وبينك أو إن قضى الله لي أمرا كان كذا في السراج الوهاج .

إن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة , والحالة حالة الاختيار فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا في البدائع .

المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج إلا إن منعها الزوج هكذا في البدائع .

إن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً , فإن أعتقت في العدة تلزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة , وفي القدوري إذا كان المولى بواً الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى , والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير إذن الزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً في العدة , وكذلك عدة الوفاة لها أن تبيت في غير منزلها هكذا في المبسوط .

فإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة , والحرة المسلمة لا تخرج بإذن الزوج ولا بغير إذنه , وأما الصبية , فإن كان الطلاق رجعياً فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذنه كما قبل الطلاق , وإن كان الطلاق بائناً فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط .

المولى إذا أعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا في الظهيرية المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكتابية كذا في غاية السروجي .
المجوسية إذا أسلم زوجها وأبى الإسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بأن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج إلا إذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحسين مائه , فإذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع .

على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي .
لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها لأمر حين وقوع الطلاق انتقلت إلى بيت سكنها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان .
إن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل , وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل , وإن كان المنزل لزوجها وقد مات فلها أن تسكن في نصيبها إن كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع , وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية . لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك . وإذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع . لو كانت بالسواد قد دخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر كذا في المبسوط .

المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر المبيت إن لم يكن الخوف شديداً ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع , وإن كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج كذا في المحيط .
إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة وليس له إلا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجاباً حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية ، فإن كان فاسقاً يخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلاً آخر ، وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى ، وإن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط .

المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا ، وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعاً كذا في فتاوى قاضي خان .
للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل ولو سافر بها ، ثم طلقها بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدتها أقل من السفر إن شاءت مضت ، وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره معها محرم أو لم يكن إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج ، وإن كان أحد الطرفين سفراً والآخر دونه اختارت ما دونه ، وإن كان كل واحد منهما سفراً ، فإن كانت في المفازة مضت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى ، فإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم ، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا : تخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولاً وقوله الآخر أظهر ، وإن طلقها رجعيًا تبعت زوجها ساراً أو مضى ولم تفارقه كذا في الكافي .
الباب الخامس عشر في ثبوت النسب قال أصحابنا : لثبوت النسب ثلاث مراتب (الأولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد : والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير عودة ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان ، فإن كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط . (والثانية) أم الولد ، والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية . وذكر في النهاية معزياً إلى المبسوط إنما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم يتناول ذلك فأما إذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك إبطاله وكذا بعد التناول كذا في التبيين في باب الاستيلاء . قالوا : وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إن كان يحل للمولى وطؤها أما إذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كما ولد كاتبتها مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ، ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية . وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك إلا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار . (الثالثة) الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية . وحكم المدبرة كحكم الأمة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية ، وإن كان يطأ الأمة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به ، وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار .

زوج أمته من رضيع , ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه ; لأنه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج محبوبا لم يثبت النسب من المولى ; لأنه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى .

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه , وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت , فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية . ولو ولدت أحد الولدين لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العناية . الأصل في هذا أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فإن نسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لأقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فإن نسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه وهو أن يجيء لأكثر من سنتين , فإذا عرفنا هذا فنقول : رجل طلق امرأته قبل الدخول بها , ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب , فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب .

ولو قال لامرأة أجنبية : إذا تزوجتك فأنت طالق , ثم تزوجها وقع الطلاق , ثم إذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول , ثم جاءت بولد يثبت النسب إلى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لأكثر من سنتين إن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها , وإن كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج , فإذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج إلى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا إذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده , ثم جاءت بولد من وقت الوفاة إلى سنتين يثبت النسب منه , وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة , وإن أقرت , وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء , ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب وإلا فلا هذا كله إذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما إذا كانت صغيرة طلقها زوجها إن كان قبل الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب , وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب وإذا طلقها بعد الدخول , فإن ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن إلى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة , ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب , وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - سكوتهما بمنزلة الإقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي .

امرأة قالت في عدة الوفاة : لست بحامل , ثم قالت من الغد : أنا حامل كان القول قولها , وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل , ثم قالت : أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان .

الصغيرة إذا توفي عنها زوجها , فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه إلى سنتين ; لأن القول قولها في ذلك , وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد

أربعة أشهر وعشر , ثم ولدت لسته أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه , وإن لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب وإلا لم يثبت كذا في التبيين .

المبتوتة إن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - يثبت نسبهما كذا في الظهيرية . ولو خرج بعض الولد لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لأقل والباقي لأكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد إلى سنتين فأنكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي , فإن لم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وإن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة , وإن لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وإن كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع .

ولو قال الزوج : الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية السروجي , وإن كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم وبرته , وهذا في حق الإرث ظاهر ; لأنه خالص حقهم وفي حق النسب إن كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم بإثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي .

وإذا تزوجت المعتدة بزواج آخر , ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول , وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز , وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للأول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله تعالى جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزويج أنها تزوجت في عدتها , فإن علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فإن النسب يثبت من الأول إن أمكن إثباته بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني ; لأن نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى , وإن لم يكن إثباته منه وأمكن إثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولسته أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني ; لأن نكاح الثاني , وإن كان فاسدا لكن لما تعذر إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع

رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه , فإن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني , وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق .

رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج : تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة : لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية . ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي . وإن تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه , فإن قامت البينة بعد التصديق على تزوجه إياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما إذا أقام الولد البينة بعدما كبر أما إذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم : لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم : لا حاجة إلى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية .

رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد : ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها , وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التارخانية . وإن طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق , ولو اشترى زوجته الموطوءة , ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه إلى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب , وإن ادعاه إلا بتصديق المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بلا تصديق كذا في الكافي . أم الولد إذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتبية .

من قال لأمته : إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار , فإن ولدت لستة أشهر أو لأكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما إذا قال : إن كان في بطنك ولد أو قال إن كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما إذا قال : هذه حامل مني يلزمه الولد , وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الأجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان .

رجل قال لغلام : هذا ابني , ثم مات , ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت : أنا امرأته فهي إمرأته وورثته وذكر في النوادر أن هذا استحسان وهذا إذا علم أنها حرة فأما إذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضي خان . ولو طلقها ثلاثا , ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت , وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري .

رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة : تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج : لا بل ولدت في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال : هو ابني

من غيرك فقالت : هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية .

وإذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج : هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة : بل هو منك فهو منه كذا في المحيط . ولو زنى بامرأة فحملت , ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه , وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل : إنه من الزنا أما إن قال : إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع .

رجل اشترى أمة فولدت منه , ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها منه مولاهما تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة المولى . صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة : هذا ابني منك من نكاح وقالت : هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه , وإن قالت بعد ذلك : هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منها .

رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الأولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية . أم ولد إذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج , وإن ادعاه المولى كذا في خزنة المفتين . النسب يثبت بالإيماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية . أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي أجمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه , وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضي خان .

الباب السادس عشر في الحضانة أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي . سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا , فإن تابت فهي أحق به كذا في البحر الرائق . وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق . ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها إلا أن يكون له ذو رحم مجرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانتها كي لا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم كذا في العيني شرح الكنز , وإن لم يكن له أم تستحق الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الأم أولى من كل واحدة , وإن علت , فإن لم يكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها , وإن علت كذا في فتح القدير . ذكر الخصاف في النفقات إن كانت للصغيرة جدة من قبل أبيها وهي أم أبي أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من جهة أمها كذا في البحر الرائق . , فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم , فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم , فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأب وأم , فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأم لا تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة إنما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والأخت لأب ففي رواية كتاب النكاح : الأخت لأب أولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق : الخالة أولى وبنات الأخوات لأب وأم أو لأم أولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في

بنات الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لأب وأم , ثم الخالة لأم , ثم الخالة لأب , وبنات الإخوة أولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضي خان , ثم يدفع إلى خالة الأم لأب وأم , ثم لأم , ثم لأب , ثم إلى عماتها على هذا الترتيب . وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا , ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير . والأصل في ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب كذا في الاختيار شرح المختار . بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع . وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج إذا تزوجن بأجنبي , فإن تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة إذا كان زوجها جدا لصغير أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان . ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت وإذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز . ولو تزوجت الأم بزواج آخر وتمسك الصغير معها أو الأم في بيت الراب فللاب أن يأخذها منها .

صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمتها أن تأخذها منها إذا ظهرت خيانتها كذا في القنية .

وإن ادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج آخر وأنكرت فالقول قولها , وإن أقرت أنها تزوجت بزواج آخر ولكن ادعت أنه طلقها وعاد حقها , فإن لم تعين الزوج فالقول قولها , وإن عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج .

قال في تحفة الفقهاء , وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح يضمها إليه وإلا فيضعها عند أمينة كذا في غاية البيان .

ويدفع الذكر إلى مولى العناقة ولا تدفع الأنثى كذا في الكافي . ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة لمولاه إن كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الأب إن كانا في ملكه , وإن كان حرا فالحضانة لأقربائه الأحرار وإذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الأحرار , والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز .

المدبرة كالفنة كذا في التبيين . ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق . الصغيرة إذا لم تكن مشتهة ولها زوج لا يسقط حق الأم في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية .

وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالأقرب كذا في فتاوى قاضي خان . ويمسكه هؤلاء إن كان غلاما إلى أن يدرك فبعد ذلك ينظر إن كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء , وإن كان غير مأمون على نفسه فالأب يضمه إلى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه إلا إذا تطوع كذا في شرح الطحاوي .

والجارية إن كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها إلى نفسه , وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث أحببت كذا في البدائع .

وإن كانت البالغة بكرًا فلأولياء حق الضم ، وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن وأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحببت لا يتخوف عليها كذا في المحيط . وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصابات أو كان لها عصابة مفسدة فللقاضي أن ينظر في حالها ، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ ؛ لأنه جعل ناظرًا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز .

لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت : هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته فقال الأب : صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضر هي فتأخذه ، فإن أحضر الأب امرأة فقال : هذه ابنتك ، وهذا ابني منها وقالت الجدة : ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه ، وكذلك الجدة لو حضرت وقالت : هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله وبأخذ الصبي منها ولو أحضر الأب امرأة وقال : هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة : ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فإن الأب أولى به وبأخذه كذا في الظهيرية . ذكر في السراجية ؛ لأن الأم تستحق أجره على الحضانة إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لأبيه وتلك الأجرة غير أجره إرضاعه كذا في البحر الرائق

وإذا كان الأب معسرًا وأبت الأم أن تربي إلا بأجرة وقالت العمدة : أنا أربي بغير أجره فإن العمدة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير .

الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلًا عن الحاوي .

فصل مكان الحضانة مكان الزوجين مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها ، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه إلى غيره فللزوجة أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم تكن وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج إخراجها كذا في البدائع .

وإذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته ، فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصر ، فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك ، وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محله ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب ، ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط ، وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى .

وإذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد إلى قريتها , وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك , وإن كان وقع في غيرها فليس لها نقله إلى قريتها , ولا إلى القرية التي وقع فيها النكاح إذا كانت بعيدة , وإن تقاربا بحيث يمكن للأب نظر الصبي , ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج .

وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع , وليس ذلك مصرها , ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن المصر يكون قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط .

وإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل الولد إلى مصرها , وإن كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي أبوه فيه كذا في غاية البيان غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق وفي المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : رجل تزوج امرأة بالبصرة ولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة , وطلقها فخاصمته في ولدها , وأرادت رده عليها , قال : إن كان الزوج أخرجها إليها بأمرها فليس عليه أن يرده , ويقال لها : اذهبي إليه وخذي , قال : وإن كان أخرجها بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها ابن سماعه عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها , فيؤخذ بذلك لها كذلك في الظهيرية .

وإذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله أعلم بالصواب . الباب السابع عشر في النفقات وفيه ستة فصول (الفصل الأول في نفقة الزوجة) تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضي خان سواء كانت حرة أو مكاتبه كذا في الجوهرة النيرة تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية والصحيح : أنه لا عبرة للسن , وإنما العبرة للاحتمال والقدرة كذلك في الكافي .

المرأة إن كانت صغيرة مثلها لا يوطأ , ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الأب هكذا في المحيط .

الكبيرة إذا طلبت النفقة , وهي لم تزف إلى بيت الزوج فلها ذلك إذا لم يطأها الزوج بالنقطة , ومن مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - من قال : لا تستحقها إذا لم تزف إلى بيته , والفتوى على الأول كذا في الفتاوى الغياثية . فإن كان الزوج قد طالبها بالنقطة , فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة , فأما إذا امتنعت عن الانتقال , فإن كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة , وأما إذا كان الامتناع بغير الحق بأن كان أوفاه المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط .

وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكّن في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم حتى , ولو كان المنزل ملكها فممنعته من الدخول

عليها لا نفقة لها إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا , وإذا تركت النشوز فلها النفقة , ولو كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي .

وإن كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة , قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .
وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي , والمرأة تأبى أن تكون معه قال : ليس لها ذلك كذا في الظهيرية .

إذا تغيبت المرأة عن زوجها , أو أبت أن تتحول معه حيث يريد من البلدان , وقد أوفاهها مهرها فلا نفقة لها عليه , وإن لم يعطها مهرها , وباقي المسألة عليه فلها النفقة هذا إذا لم يدخل بها , وإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قولهما : لا نفقة لها سواء أوفاهها المهر أم لا ؟ قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار : هذا في زمانهم أما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها , وإن أوفى صداقها كذا في المحيط .

ولو غصبها غاصب , أو هرب بها , أو حبست ظلما ذكر الخصاص أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين : وعليه الفتوى كذا في الغياثية .
وإن حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه , والصحيح : أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو كان الزوج في بلدة أخرى قدر سفر فبعث إليها الحمولة والزاد حتى تنتقل إليه , ولم تجد محرما , ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردي , والأصل في هذه المسائل أنه ينظر للمرأة إن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع , أو لا , وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع , أو لا يطيق كذا في المحيط .

وإن كان الزوج صغيرا , والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم كذلك إذا كان الزوج محبوبا أو عينا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع .

وإن كانا صغيرين , ولا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمحبوب والعين إذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين .

وإن نقلت , وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع .

ولو مرضت الزوجة بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها قالوا : إن كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت الزوج في محفة أو نحوها , فلم تنتقل فلا نفقة لها , وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذلك في فتاوى قاضي خان .

المرأة إذا كانت رتقاء , أو قرناء , أو صارت مجنونة , أو أصابها بلاء يمنع عن الجماع , أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج , أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط .

ولو حجت المرأة حجة فريضة , فإن كان ذلك قبل النقلة , فإن حجت بلا

محرم , ولا زوج فهي ناشز , وإن حجت مع محرّم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا , وإن كانت انتقلت إلى بيت الزوج , فقد قال أبو

يوسف - رحمه الله تعالى - : لها النفقة , وقال محمد - رحمه الله تعالى - : لا نفقة لها كذا في البدائع , وهو الأظهر في السراج الوهاج .

, وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة إجماعاً , وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر , ولا يجب الكراء أما إذا حجت للتطوع فلا نفقة لها إجماعاً إذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة

, وإن حجت مع زوجها حجا نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضي خان أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي

رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه , والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح , ولا نفقة على الزوج ; لأنه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي , وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق , وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط

كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة .

قال : ولا نفقة في النكاح الفاسد , ولا في العدة منه , ولو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاة , وفرق القاضي بينهما رجوع الزوج على المرأة بما أخذت , وأما إذا أنفق عليها الزوج مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة وأجمعوا أن النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو آلى منها , أو ظاهر منها فلها النفقة , ولو تزوج أخت امرأته , أو عمتها , أو خالتها , ولم يعلم بذلك حين دخل بها , وفرق بينهما , ووجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلامرأته النفقة , ولا نفقة لأختها , وإن وجبت عليه العدة كذا في البدائع .

إذا كان زوج المرأة موسراً , ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا كانت حرة , فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم , فإن كان لها خادمان , أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقالوا : إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته , وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي واختلفوا في هذا الخادم فقيل : هي جارية مملوكة لها , وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة في ظاهر الرواية , ولو كان الزوج معسراً لا تجب عليه نفقة خادمها , وإن كان لها الخادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وهو الأصح هكذا في التبيين , وإذا قال الزوج لامرأته : لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطيت لك خادماً من خادمي ليخدمك , وأبت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة . امرأة لها ممالك فقالت لزوجها : أنفق عليهم من مهري فأنفق عليهم . فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لأنك استخدمتهم فما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها هكذا بالفتاوى الكبرى .

وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج , فإن كان حاضراً صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة , وإن طلبت إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضر بها , ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة , وإن لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر , وبأمره أن يعطيها كذلك في المحيط , ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت

يقدر بها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع .

ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع إليها كل شهر , فإن لم يدفع , وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى .
إذا كان معسرا , وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال ,
والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين .
وإذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ثم أيسر الموسر فخاصمته تتم لها نفقة الموسر كذا في الكافي .

وإن قالت : لا أطبخ , ولا أخبز قال في الكتاب : لا تجبر على الطبخ والخبز ,
وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيا أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - إن امتنعت المرأة عن الطبخ
والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا إذا كانت من بنات
الأشراف لا تخدم بنفسها في أهلها , وإن لم تكن من بنات الأشراف لكن بها
علة تمنعها من الطبخ والخبز أما إذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج أن
يأتيها بطعام مهيا كذا في الظهيرية قالوا : إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة
, وإن كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق , ولو استأجرها للطبخ
والخبز لم يجز لها , ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك كذا في البدائع ويجب
عليه آلة الطحن وأنية الأكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة
وأشياء ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة
المرأة وبين خادمها فإن خادمها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق
النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة .

والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء
والمالح والحطب والدهن كذا في التتارخانية وكما يفرض لها قدر الكفاية من
الطعام كذلك من الآدم كذا في فتح القدير ويجب لها ما تنظف به وتزيل
الوسخ كالمنشط والدهن , وما تغسل به من السدر والخطمي , وما تزيل به
الدرن كالأشنان والصابون على عادة أهل البلد , وأما ما يقصد به التلذذ
والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره إن شاء هياها
لها , وإن شاء تركه , فإذا هياها فعليها استعماله , وأما الطيب فلا يجب
عليه منه إلا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان , ولا
يجب الدواء للمرض , ولا أجرة الطيب , ولا الفصد , ولا الحجامه كذا في
السراج الوهاج وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في
الجوهرة النيرة وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - ثمن ماء
الاعتسال على الزوج , وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة , وفي
الصيرفية : وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى
- وهو اختيار قاضي خان كذا في التتارخانية في باب الغسل وأجرة القابلة
عليها حين استأجرتها , ولو استأجرها الزوج , فعليه , وإن حضر بلا إجارة
فلقائل أن يقول : على الزوج ; لأنه مؤنة الوطاء وجوز أن يقال : عليها
كأجرة الطيب كذا في الوجيز للكردي .

رجل ذهب للقربة , وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ,
ولا يشترط غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي خان وصاحب
المحيط امرأة جاءت إلى القاضي وقالت : أنا فلانة بنت فلان بن فلان , وإن
زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني , ولم يخلف لي نفقة وطلبت من

القاضي أن يفرض لها النفقة إن كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدنانير , أو الطعام , أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة , والقاضي يعلم إنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمر أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف أو تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما أستوفيت النفقة , ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيرها وبأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان , وهو الصحيح هكذا في المحيط . وإن لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة , وإن كان له مال حاضر , ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تقبل ويفرض النفقة , وإن لم يقض بالنكاح , وإن حضر , وأنكر كلفها القاضي بإعادة البينة , وإن لم تعد يسترد النفقة , كذا في الخلاصة اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والإمام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردي , وإذا غاب الرجل , وله مال في يد يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب , وكذا إذا علم القاضي بذلك , ولم يعترف فإنه يقضي بذلك سواء كان المال أمانة في يده , أو دينا , أو مضاربة وبأخذ منها كفيلا بها , وكذا أيضا يحلفها القاضي بالله ما أعطها النفقة , ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرة النيرة . وإن علم القاضي أحدهما إما الزوجية , أو المال يحتاج إلى الإقرار بما ليس بمعلوم , وهو الصحيح , ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك , ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة إثبات المال , أو الزوجية , أو مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب , أو لتؤمر بالاستدانة . لا يقضي لها بذلك لأنه قضاء على الغائب . وقال زفر - رحمه الله تعالى - يسمع بينتها , ولا يقضي بالنكاح , وتعطى النفقة من مال الزوج , وإن كان له مال لا تؤمر بالاستدانة , وبه قال الثلاثة , وعليه عمل القضاة اليوم , وبه يفتى كذلك في العيني شرح الكنز , ثم إذا رجع الزوج ينظران , فإن لم يعجل لها النفقة , فقد مضى الأمر , وإن كان قد عجل وأقام البينة على ذلك , أو لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار إن شاء أخذ من المرأة , وإن شاء أخذ من الكفيل , ولو أقرت المرأة أنها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فإن الزوج يأخذ منها , ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع .

وإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه , فإذا حلف , فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء , إن شاء أخذ من المرأة , وإن شاء أخذ من المودع , وأما في الدين يأخذ من الغريم , ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية .

وإذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض , ولا يضمن الدافع إلا إذا قالت بينة الزوج : إن الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتائية وإن قال الدافع كنت أعلم بالزوجية , ولا أعلم طلاقها لا يضمن , ويحلف أنه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي

الوديعة أولى من الدين في البداءة بالإنفاق عليها , وبعد ما أمر القاضي المديون أو المودع إذا قال المودع : دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله , ولا يقبل في قول المديون إلا بينة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئاً من ذلك في نفقة نفسها , وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند

الكل قال : وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط .

المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان في كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها , وكان للزوج على المرأة دين فقال : احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط , ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام , أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية .

ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز ظهور العجز عن النفقة إنما يكون إذا كان الزوج حاضرا , وأما إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة , ولم ي خلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة إلى القاضي فكتب إلى عالم يرى في التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما , فهل تقع الفرقة ؟ قال شيخ الإسلام : نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قال صاحب الذخيرة : الصحيح أنه لا يصح قضاؤه , فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ ; لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت كذا في النهاية .

إذا خصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا عن شيء فإن القاضي لا يقضي لها نفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فاتفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالإنفاق سواء كان الزوج غائبا , أو حاضرا , ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا إذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها بإذن القاضي , أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة , ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت , وإن كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع وإذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا , أو تراضيا على نفقة كل شهر , فمضت أشهر , ولم يعطها شيئا من النفقة , وقد كانت استدانت فأنفقت , أو أنفقت من مال نفسها , ثم مات , أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا , وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا إذا فرض لها القاضي النفقة , ولم يأمرها بالاستدانة , وأما إذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت . ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله تعالى - في المختصر , وهو الصحيح , وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا في المحيط .

وإذا كان حال الزوج في العسر معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبس هذا في المحيط وإن لم يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبس القاضي في أول مرة , ولكن يأمره القاضي بالإنفاق ويخبره أن يحبس إن لم ينفق عليها , فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين , أو ثلاثة حبسه القاضي , وكذا في دين آخر غير النفقة , وإذا حبسه القاضي شهرين , أو ثلاثة يسأل عنه , وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر , بل هو مفوض إلى رأي القاضي إن كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال لضجر , ويؤدي الدين يخلى سبيله , ولا يمن الطالب عن ملازمته بل

للطالب أن يدور معه أينما دار ، ولا يقعد في مكان ، ولا يمنعه عن التصرف ، وإن كان غنيا لا يخرج حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها ، وهو موسر ، وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه ، فإن لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون هكذا في البدائع وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة ، وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال ، فإن قال الزوج للقاضي : احبسها معي فإن لي موصعا في الحبس خاليا ، فإن القاضي لا يحبسها معه ، ولكنها تصير في منزل الزوج ، وبحسب الزوج لها كذا في المحيط وإذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضاه بالإجماع ، وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ، ولكن يأمره أن يبيع بنفسه ، وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يبيع عليه كذا في البدائع ثم إذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي ، فالقول قول الزوج ، والبينة بينتها كذلك في الوجيز للكردي .

وإذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ، ولها على الزوج بقية المهر فأعطاهما شيئا ، ثم اختلفا فقال الزوج : هو من المهر ، وقالت المرأة : لا بل هو من النفقة ، فالقول قول الزوج ، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده هذا إذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة أما إذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقطعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة ، وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط .

وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه ، أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج ، والبينة بينة المرأة ، وإذا بعث إليها بثوب ، وقالت : هو هدية ، وقال الزوج : هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج ، وكذلك إن أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر بما ادعاه ، وكذلك إن بعث بالدرهم فقال : هي نفقة ، وقالت المرأة : هي هدية فالقول قوله هكذا في المبسوط .

وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط امرأة قالت إن زوجي يريد أن يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة - رحمه الله - عليه ليس لها ذلك ، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا ، وعليه الفتوى ولو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في الخلاصة .

وإن كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا إلا بنفقة شهر واحد ، ولو قال الكفيل : كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة ، وكذا لو قال : كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه ، وإذا كفل إنسان بنفقة شهر ، أو سنة فطلقها زوجها بائنا ، أو رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة .

رجل خاصته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال لها أبو الزوج : أنا أعطيك النفقة أعطاها مائة درهم , ثم طلقها الزوج لم يكن للأب أن يسترد منها ما أعطها من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان .

المرأة إذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت : أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك , فإن لم يفرض لها القاضي النفقة فالبراءة باطلة , وإن كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الإبراء من نفقة الشهر الأول , ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر , ولو قالت بعد ما مكثت شهرا : أبرأتك من نفقة ما مضى , وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى , ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر , ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد ولو قالت : أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ إلا من شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير .

وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز , ثم الأصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح على النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة , ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر , أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة , أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر , وإذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال لو وقع الصلح على عبد أو ثوب ينظر إن كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة , وأيضا إن كان الصلح بعد فرض القاضي , أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة , وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل , وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة : لا يكفيني هذا القدر كان لها أن تخاصمه حتى يزيد ما يكفيها إذا كان الزوج موسرا , وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم - نفقة كل شهر - ثم قال الزوج : لا أطيق ذلك فإنه لا يصدق في ذلك , ويلزمه جميع ذلك , قال في الكتاب : إلا أن يبرأ منه القاضي يريد به إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس , فإذا أخبروا أنه لا يطيق ذلك نقص عنه , وأوجب عن قدر طاقته قال , فإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء إن كان شيئا يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما أصلح من هذه الثلاثة دراهم على الثلاثة مخاتيم بعينها , أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة , وإن كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة , وإذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار شامي جاز كذا في الذخيرة .

وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب , ودفع إليها فهو جائز , فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر إن وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة , أو بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر , ثم وقع الصلح عن ذلك عن هذا الثوب فإنها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة , وبما وقع عليه الصلح أول مرة , وأما إذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فإنها

ترجع بقيمة الثوب , وهو نظير ما وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف
وسط لم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا , فإن كان قبل فرض القاضي , وقبل
اصطلاحهما جاز , وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي , أو بعد
اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط .

وإذا كان للرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا
فصالحهما عن النفقة , وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للأخرى , فإن كان
المولى لا يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن النفقة لم يجر هذا الصلح , وكان له
أن يرجع بذلك , وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها , ونكاحها فاسد ,
ولا يجوز في الذخيرة , ولو صالحته على الأكثر من النفقة والكسوة , وإن
كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة , وتلزمه نفقة مثلها كذا في
الخلاصة .

العبد إذا تزوج بإذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد أخرى
كذا في فتاوى قاضي خان وللمولى أن يفديه , فلو مات العبد سقطت ,
وكذا إذ قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة .
وإن زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوأها , أو لا كذا في الكافي
فإن قال المولى : لا أنفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التتارخانية .
ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع المنكوحة إذا
كانت أمة إن بوأها المولى بيتا فلها النفقة وإلا فلا , وكذا المدبرة وأم الولد ,
والتبوة أن يخلي بينها وبين زوجها , ولا يستخدمها المولى , وإن بوأها
المولى بيتا , ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام , ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في
أوقات مولاه فتخدمه من غير أن يستخدمها قالوا : لا تسقط نفقتها كذا في
البدائع ولو جاءت في بيت المولى في وقت , والمولى ليس في البيت ,
واستخدمها أهل المولى , ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها كذا في
المحيط .

المكاتبه إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحرة لا تحتاج إلى التبوة كذا في
فتاوى قاضي خان سئل والدي - رحمه الله تعالى - عن أمة زوجها مولاه
من إنسان , وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج
من الليل ؟ فقال : نفقة اليوم على المولى , ونفقة الليل على الزوج كذا
في التتارخانية ناقلا عن اليتيمية .

وإذا تزوج العبد أو المدبر , أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته
أولادا لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة , أو أمة , أو مدبرة , أو
أم ولد , أو مكاتبه ففيما إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها , وفيما
إذا كانت المرأة مدبرة , أو أم ولدها فأولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على
مولاه وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة
الأولاد على مولى الأمة , وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم
إن كان للأم مال , وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد
الأقرب فالأقرب , وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبه , أو أم ولد أو مدبرة
فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة , وإن
كان مولى الأمة وأم الولد والمدبر فقيرا , أو أبو الأولاد غنيا هل يؤمر الأب
بالإنفاق عليهم ؟ كذا في المحيط ثم يرجع الأب على المولى كذا في فتاوى
قاضي خان .

رجل كاتب عبده وأمه فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له له ولدا فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب , وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا , ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب كذا في المحيط الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع .

وإنما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة كذا في المبسوط , ولو فرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فإن تخرقت قبل مضيها إن كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا لم تتخرق لم يجب عليه , وإلا وجب , وإن بقي الثوب بعد المدة كان بقاؤه لعدم اللبس , أو للبس ثوب غيره أولبسه يوما دون يوم , فإن يفرض لها كسوة أخرى , وإلا فلا كذا في الجوهرة النيرة .

ولو ضاعت الكسوة أو النفقة , أو سرقتم لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي ويجب عليه أن يعطيها ما يفترش للعودة عليه على قدر حال الزوج , فإن كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف , وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء , ولا تكون الطنفسة والنطع إلا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج قال في الكتاب : وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج بفرض الكسوة للخادم أيضا . والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس , وإزار وكساء كأرخص ما يكون في الصيف قميص مثل ذلك وإزار , وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وإزار كرباس وكساء رخيص , وفي الصيف مثل ذلك , فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف , ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب : ولخادم المرأة الكعب والخف بحسب ما يكفيها . قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - ما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب من بيان الخام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم , وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان إلا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني في السكنى تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهلها إلا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يضر بها , ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته , فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك , ومنعه عن التعدي , وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك , ولكن يسأل الجيران عن صنعه , فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها , وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة , وإن لم يكن في جواره من يوثق به , أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين , ويسأل عن ذلك , ويبني الأمر على خبرهم كذا في المحيط .

امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها , أو مع أحمائها كأمه وغيرها , فإن كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا , وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من

الزوج بيتا آخر , فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك , وإن قالت : لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك , وكذلك لو قالت : لا أسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية , وبه أفتى برهان الأئمة كذا في الوجيز للكردي .
وإذا أراد الزوج أن يمنع أباه , أو أمها , أو أحدا من أهلها من الدخول في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم : لا يمنع من الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة , وإنما يمنعهم من الكينونة عندها , وبه أخذ مشايخنا - رحمهم الله تعالى - , وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وقيل : لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة مرة , وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي وهل يمنع غير الأبوين عن الزيارة في كل شهر , وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى , وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالدة والعممة والأخت فهو على هذه الأقاويل كذا في فتاوى قاضي خان وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية .
في مجموع النوازل , فإن كانت قابلة , أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن على هذا , وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعبادتهم والوليمة لا يأذنها , ولا تخرج , ولو أذن وخرجت كانا عاصيين , وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير , ولو أذن لها في الخروج في مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به , ولا تسافر مع عبدها , ولو خصيا , ولا مع ابنتها المجوسية , ولا بأخيها رضاعا في زماننا , ولا بامرأة أخرى , ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم إلا أن يكون مراهقا ابن ثنتي عشر سنة , أو ثلاث عشر , والصغيرة التي لا تشتبه لا تسافر بلا محرم تسافر مع زوج بنتها , وابن زوجها وزوج أمها كذا في الوجيز للكردي .
وليس لها أن تعطي شيئا من بيته بغير إذنه , ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضي خان .

الفصل الثالث في نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا , أو ثلاثا حاملا كانت المرأة , أو لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان الأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة , وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة , وإن كانت بمعصية لا نفقة لها , وإن كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة , وكذا امرأة العين إذا اختارت الفرقة , وكذا أم الولد والمدبر إذا أعتقا , وهما عند زوجيهما , وقد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة , وكذا الصغيرة إذا أدركت اختارت نفسها , وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة .
وإن ارتدت , أو طأعت ابن زوجها , أو أباه أو لمستته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا , ولها السكنى , وإن كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع , فإن أسلمت المرتدة , والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها , ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي والأصل في هذه أن كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة , ثم بطلت في العدة بعارض منها , ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها , وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة إليها في العدة , وإن زال سبب الفرقة كذا في البدائع .

وإن طلقها ثلاثا , ثم ارتدت , والعياذ بالله سقطت نفقتها إلا لعين الردة ولكن ; لأنها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت , ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة , فإن تابت ورجعت إلى بيته فلها النفقة لزوال العارض , وهو الحبس , وهذا إذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا , فأما المعتدة عن طلاق رجعي إذا ارتدت فحبست , أولا فلا نفقة لها كذا في الكافي .

ولو طأوت زوجها , أو أباه في العدة , أو لمستته بشهوة , فإن كانت معتدة عن طلاق , وهو رجعي فلا نفقة لها , وإن كان الطلاق بائنا , أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما إذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب , ثم عادت وأسلمت , أو سييت وأعتقت , أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع .

ولو وجبت العدة على المرأة , ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة , والمعتدة إذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية .

ولو طلقها , وهي ناشزة فلها أن تعود إلى بيت زوجها , وتأخذ النفقة , وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تسير آيسة , وتنقضي عدتها بالأشهر , وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين , فإن أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها , ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق إلى سنتين , فإن مضت السنتان , وقالت : كنت أظن أنني حامل , ولم أحض إلى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالحيض , أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالأشهر كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما إلى دار الإسلام , ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة , وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضي خان ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها , وهو الوسط من الكفاية , وهي غير مقدرة ; لأن هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح للمعتدة إذا لم تخاصم في نفقتها , ولم يفرض القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط .

وإذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها , وقد استدان على الزوج , أو لم تستدن , ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج , فإن استدان بامر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج , وإن استدان بغير أمر القاضي , أو لم تستدن أصلا قيل : تسقط , وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي

رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر , ودخل بها فعاد الزوج الأول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني , وكان عليها العدة , ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول , ولا على الثاني رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بآخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني , ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الأول في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى - منكوحة الرجل إذا تزوجت برجل آخر , ودخل بها الثاني فعلم القاضي , وفرق بينهما , ثم علم الزوج الأول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة , ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو طلق امرأته , وهي أمة طلاقا بائنا , وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة , ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة , ثم أراد أن يعيدها إلى الزوج , ويأخذ النفقة كان له ذلك , وإن لم يكن المولى بوأها بيتا حتى طلقها الزوج , ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فإنها لا تجب , والأصل في هذا : أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق , ثم صارت إلى حال لا نفقة لها , لها أن تعود وتأخذ النفقة , وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة إلا الناشزة كذا في البدائع . رجل تزوج أمة , ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاه أن يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا , وينفق عليها , وإن كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلي بينها وبين زوجها , وليس له أن يطلب النفقة , وهو الصحيح ; لأنها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان , ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا , ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها ; لأنها ملكت أمر نفسها , وإن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في مكان واحد , هي لا تأخذ بالسكنى , وهل لها صحيح أن تأخذه بالنفقة ؟ والصحيح : أنه ليس لها ذلك , وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة , وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت , ولكن إذا كان لها ولد فنفتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط .

قال الخصاف - رحمه الله تعالى - في نفقاته : ولو أن رجلا قدمته امرأته للقاضي , وطالبتة بالنفقة , وقال الرجل للقاضي : كنت طلقتها من سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قوله , فإن شهد له شاهد بذلك , والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها , فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه , فإن أخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة فإن قالت : لم أحض في هذه السنة فالقول قولها , ولها النفقة قال الزوج : قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها كذا في البدائع .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا , وهي تدعي الطلاق , أو تنكر فإنه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود , ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع , ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها , وإن كان الزوج عدلا , ونفقة الأمينة هاهنا في بيت المال , فإن طلبت المرأة من القاضي النفقة , وهي تقول : طلقني , أو تقول : لم يطلقني , أو تقول : لا أدري أطلقني أم لم يطلقني ؟ فهذا على وجهين : إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة , وإن كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود , فإن تناولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزد عليها القاضي عن نفقة العدة شيئا , وبعد هذا إن زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة , وإن لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط وإن أعطاه الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشيء كذا في التتارخانية .

امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود , ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها : إن كنت امرأته , فقد فرضت لك عليه كل شهر كذا وكذا , ويشهد على ذلك , فإذا مضى شهر , وقد استدان و عدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها , وإن ادعى الزوج النكاح , وهي تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها . أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل تزوجها , وهو يجحد فأقامت البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة على الشهود نص عليه الخصاص امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهرا , ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما , ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع في نفقة الأولاد نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرة النيرة الولد الصغير إذا كان رضيعا , فإن كانت الأم في نكاح الأب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الأم على الإرضاع , وإن لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - : في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا , وقال شمس الأئمة السرخسي : تجبر , ولم يذكر فيه خلافا , وعليه الفتوى , وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على الإرضاع عند الكل كذا في الفتاوى قاضي خان , وهو الصحيح إرضاع الصغير إذا كان يوجد من ترضعه إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال , وأما إذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط , ويستأجر الأب من ترضعه عند الأم , وهذا إذا ما وجدت من ترضعه أما إذا لم توجد من ترضعه فتجبر الأم على الإرضاع , وقيل : لا تجبر الأم في ظاهر الرواية , وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي وليس على الظئر أن تمكث عند الولد في بيت أمه إذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها في تلك الساعة , وإذا أبت الظئر أن ترضعه عند الأم , ولم يشترط في عقد الإجارة الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الولد وترضعه , أو تقول : أخرجوه فأرضعه في فناء دار الأم , ثم يدخل الولد عند الأم , وإن شرطوا في عقد الإجارة أن تكون الظئر عند الأم يلزمها الوفاء بما بشرطته كذا في شرح الجامع الصغير القاضي خان .

وإذا ولدت أمته منه أو أم ولده فله أن يجبرها على إرضاع الولد لبنها , ومنافعها له , ولو أراد أن يسلم الولد إلى غيرها وأرادت هي إرضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج وعن محمد - رحمه الله تعالى - : استأجر ظئرا للصبى شهرا , فلما انقضت المدة أبت إرضاعه , وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على إبقاء الإجارة بالإرضاع كذا في الوجيز للكردي .

وإن استأجرها , وهي زوجته , أو معتدته عن طلاق رجعي لم يجز كذا في الكافي المعتدة عن طلاق بائن , أو طلاقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة , وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي وإن مضت عدتها فاستأجرها لإرضاع ولدها جاز , فإن قال الأب : لا أستأجرها وجاء غيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية , أو بغير أجر فهي أولى به , وإن التمس زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي . وإن استأجرها , وهي منكوحته , أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية .

وإن صالحت المرأة زوجها عن أجره الرضاع على شيء إن كان الصلح حال القيام بالنكاح , أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز , وإن كان الصلح في العدة عن طلاق أو طلاقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين , فإذا صالحها على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس , وفي كل موضع جاز الاستئجار , ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج ; لأنها أجره , وليست بنفقة هكذا في الذخيرة .

وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الأب وتدفع إلى الأم حتى تنفق على الأولاد , فإن لم تكن الأم ثقة تدفع إلى غيرها لينفق على الولد . امرأة طلقها زوجها , ولها أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر , ثم قالت بعد ذلك : كنت قبضت عشرين , ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى أن هذا على نفقة مثلهم , وأنها لا تصدق أن قبضت عشرين , وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة : ضاعت النفقة فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم . رجل معسر له ولد صغير إن كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضي خان .

فإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك , ويحبس كذا في المحيط وإن كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الأم حتى تستدين على زوجها , ثم ترجع بذلك على الأب إذا أيسر , وكذا إذا كان الأب يجد نفقة الولد يمتنع من الإنفاق يفرض القاضي عليه النفقة , ثم ترجع الأم عليه بذلك , وكذا لو فرض القاضي على الأب نفقة الولد فتركه الأب بلا نفقة واستدانت وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الأب , ويحبس الأب بنفقة الولد , وإن كان لا يحبس بسائر ديونه , ولو فرض القاضي النفقة على الأب , فلم تستدن الأم , وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الأب بشيء , وإن حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الأب , وتصح النفقة بالنصف الباقي , وكذا لو فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضي خان , وإن كان القاضي بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدي هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ؟ ذكر في الأصل أن لها ذلك , وهو الصحيح , وأما إذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت , ثم مات الزوج قبل أن يؤدي إليها ذلك لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة .

ونفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط وإن كان مال الصغير غائبا أمر بالإنفاق عليه , ويرجع في ماله , فإن أنفق عليه بغير أمره لم يرجع إلا أن يكون أشهد أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى - أن يرجع , وإن لم يشهد إذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع , وأما في القضاء فلا يرجع إلا أن يشهد كذا في السراج الوهاج .

وإن كان للصغير عقار , أو أرضية , أو ثياب , واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة .

صغير له أب معسر وجد أبو الأب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالإنفاق عليه , ويكون ذلك دينا له على الأب , ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير , وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الأب كذا في فتاوى

قاضي خان وهكذا في القدوري والصحيح من المذهب : أن الأب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة .
وإن كان زمنا , وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد , ولا يرجع الجد بذلك على أحد , وكذا لو كان للصغير أم موسرة وأب معسر أمرت أن تنفق على الصغير , ويكون ذلك دينا على الأب , وإن لم يكن الأب زمنا , وإن كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم , وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضي خان الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرا , أو الأم موسرة , وللصغير جد موسر تؤمر الأم بالإنفاق من مال نفسها , ثم ترجع على الأب , ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة . وإن أعطت الأولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة .
وإذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر الأخ بالإنفاق على الصغير , ثم يرجع على الأب كذا في محيط السرخسي .
الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب , ولم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا , أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم , وأما الإناث فليس للأب أن يؤاجرهن في عمل , أو خدمة كذا في الخلاصة ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل فاكتسبوا أموالا فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم , وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم إلى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم , فإن كان الأب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد أمين ويحفظ لهم , فإذا بلغوا أسلم إليهم كذا في المحيط , وقال الإمام الحلواني : إذا كان الابن من أبناء الكرام , ولا يستأجره الناس فهو عاجز , وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذيان الفلاسفة , ولهم رشد , وإلا لا تجب كذا في الوجيز للكردي ونفقة الإناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن إذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة .
ولا يجب على الأب نفقة الذكور الكبار إلا أن الولد يكون عاجزا عن الكسب لزمانة , أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضي خان . .
ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا , أو زمنا ; لأنه من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الزوج على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار .
الرجل البائع إن كان زمنا أو مقعدا , أو أشل اليدين لا ينتفع بهما , أو معتوها أو مفلوجا , فإن كان له مال تجب النفقة في ماله , وإن لم يكن له مال , وكان له أب موسر , وأم موسرة تجب النفقة على الأب إذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضي إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم إليهم كذا في المحيط .
وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار سواء كان الأب معسرا أو موسرا فبعد ذلك ينظر إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم , فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنها تكون عفوا , وإن كانت الزيادة بحيث لا

تدخل تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه , وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة .
إذا كان الرجل غائبا , وله مال حاضر , فإن كان القاضي لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله إلا الأبوين الفقيرين وأولاده الصغار الفقراء الذكور والإناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والإناث والفقيرات والزوجة , ثم إن كان المال حاضرا عند هؤلاء , وكان النسب معروفا , أو علم القاضي بذلك أمرهم بالنفقة منه , وإن لم يعلم بالنسب , فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة , وكذلك إذا كان له مال وديعة عند إنسان , وهو مقر بها أمرهم القاضي بالإنفاق منها , وكذلك إذا كان له دين على إنسان , وهو مقر به , وإن كان صاحب اليد أو المديون منكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي إلى ذلك هذا إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدينار والطعام ونحوها كذا في البدائع .
وإذا كان للغائب عن الوالدين , أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقوقهم أنفقوا على أنفسهم جاز , ولم يضمنوا , فإن كان عندهم غيرهم وأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد , وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضي كان ضامنا هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم , فاما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لم يملك بيع عقار الغائب , ولا بيع عروضه بالنفقة , وأما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا , ولا يملك بيع العقار إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا , وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في كتاب المفقود وأجمعوا على أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط
وإن كان الأب قد مات وترك أموالا , وترك أولادا صغارا كانت نفقة الأولاد من أنصبتهم , وكذا كل ما يكون وارثا فنفقته في نصيبه , وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصبتهم , وإن كان لم يوص إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادما إن كان يحتاج إلى الخادم ; لأنه من جملة مصالحه , وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه , فإن كان الميت لم يوص إلى أحد , وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله , فإن لم يكن في البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة , وهذا في الحكم , فأما فيما بينهم وبين الله تعالى - فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة

قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه لم يضمن استحسانا , وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله , وكذا العبيد المأذونون في التجارة إذا كانوا في البلاد , فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق , وأما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة , ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار , ثم لم يقرروا بذلك وأقروا ببقية أنصباء الصغار ويرجى أن لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا , لو مات

الرجل , ولم يوص إلى أحد , وله أولاد صغار ووديعه عند آخر ففي الحكم ليس للمودع أن ينفق منها عليهم , ويحتسبه من مال الميت , ولو فعل , وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤخذ كذا في الوجيز للكردري والله أعلم بالصواب .

الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام قال : ويجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا , أو ذميين قدرا على الكسب , أو لم يقدر بخلاف الحربيين المستأمنين , ولا يشارك الولد الموسر أحدا في نفقة أبويه المعسرين كذا في العتائية . اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - , وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية .

وإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء , ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتوا في اليسار تفاوتوا يسيرا , وأما إذا تفاوتوا فاحشا فيجب أن يتفاوتوا في قدر النفقة كذا في الذخيرة , ثم إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة , ثم يرجع على الآخر بحصته , وإن كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه , وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت , أو أمة كذا في المحيط .

الأب إذا كان فقيرا معسرا , أو له أولاد صغار محاويج , وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي . والأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها , وإن كان معسرا , أو هي غير زمنة , وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه , ولا يقدر عليهما جميعا فالأم أحق , وإن كان للرجل أب , وابن صغير , وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فالابن أحق , وإن كان له أبوان , وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما يأكلان معه ما أكل , وإن احتاج الأب إلى زوجة , والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية , وإن كان للأب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن إلا نفقة واحدة ويدفعها إلى الأب , وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إذا كان الابن فقيرا كسوبا , والأب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف ; لأنه إذا لم يشاركه يخشى على الأب التلف ذكر الخصاف في أدب القاضي إن كان الأب فقيرا , ولم يكن كسوبا فقال الأب للقاضي : إن ابني يكتسب ما يقدر أن ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن , فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة منه , وإن لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم , ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا إذا كان الأب وحده وإن كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته ويجعله كأحد من عياله , ولا يجبره على أن يعطي شيئا على حدة , فإن كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة ؟ اختلفوا فيه : قيل : يجبر , وقيل : لا يجبر كذا في محيط السرخسي ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقير لا غير على ما هو

في ظاهر الرواية كما في حق الأب والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب , وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الأم , ونفقة الجدات من قبل الأب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الأجداد أيضا كذا في المحيط والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا , أو كانت امرأة بالغة فقيرة , أو كان ذكرا فقيرا زمنا , أو أعمى ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر كذا في الهداية وتعتبر أهلية الإرث لا حقيقته كذا في النقاية . لا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا أما الكبار الأصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم , وإن كانوا فقراء , وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام , وإن كن صحاحات البدن إذا كان يهن حاجة إلى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر , وابن موسر من غير هذا الزوج , أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن , أو الأخ بأن ينفق عليها , ثم يرجع على الزوج إذا أسر كذا في البدائع . وإذا كان للفقير والد وابن ابن موسران فالنفقة على الوالد , وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة , وإن كان الميراث بينهما , وإن كان له بنت بنت , أو ابن بنت , وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى , وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت , ولو كان له والد وولد , وهما موسران فالنفقة على ولده , وإن استويا في القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده , ولو كان له جد , وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن , وإذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم , وهما موسرتان فالنفقة على البنت , وإن كانتا تستويان في الإرث , وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني , وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن , وإن كان الميراث للأخ , وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت , وإن كانا يستويان في الميراث , وكذا المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها , وإن كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط ولو كان له أم وجد فإن نفقته عليهما أثلاثا على قدر موارثتهما , الثلث على الأم والثلثان على الجد , وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم , أو ابن أخ لأب وأم , أو عم لأب وأم , أو واحد من العصبة فإن النفقة عليهما أثلاثا على قدر موارثتهما , ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما أسداسا , ولو كان له عم لأب وأم وعممة لأب وأم فالنفقة على العم دون العممة , وكذلك لو كان له عممة لأب وأم فالنفقة على العم دون العممة , وكذلك لو كان له عم لأب وأم وخال لأب وأم فالنفقة على العم , ولو كان له عممة لأب وأم وخال لأب وأم فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العممة وثلثها على الخال , وكذلك لو كان خال وخالة من قبل الأب والأم فإن النفقة عليهما أثلاثا , ولو كان له خال من قبل الأب والأم وابن عم لأب وأم فالنفقة على الخال , والميراث لابن العم ; لأن شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذو الرحم المحرم من أهل الميراث , ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم , وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي .

ولو كانت له ثلاثة إخوة متفرقين فالنفقة على الأخ لأب وأم , وعلى الأخ لأم على قدر الميراث أسداسا , ولو كان له عم وعممة وخالة فالنفقة على العم , وإن كان العم معسرا فالنفقة عليهما , والأصل في هذا أن كل من كان

يحرز جميع الميراث , وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر مواريتهم , وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريت من كان يرث معه , بيان هذا الأصل : رجل معسر عاجز عن الكسب , وله ابن معسر عاجز عن الكسب , أو هو صغير , وله ثلاثة إخوة متفرقين , فنفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه , وعلى أخيه لأمه أسداسا سدس من النفقة على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم , ونفقة الولد على الأخ لأب وأم خاصة , ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الأخت لأب وأم , وخمس على الأخت لأب , وخمس على الأخت لأم على قدر مواريتهن , ونفقة الابن على عمته لأب وأم , ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها فنفقة الأب في الإخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه في الأخوات المتفرقات على أخته لأبيه وأمه , وكذلك نفقة البنت على العم لأب وأم , أو على العمة لأب وأم كذا في البدائع .

الأب مع الابن إذا اختلفا في اليسار قال الابن : هو غني , وليس علي نفقته , وقال الأب : أنا معسر ذكر في المنتقى : أن القول قول الابن والبينة بينة الأب , ولم يقبل قول الأب إنه معسر , وإن كان الظاهر شاهدا له , وإن كان أقر الابن أنه كان عبدا , ثم عتق , فعليه النفقة , ولو أنفق على نفسه من مال الابن , ثم خاصمه الابن فقال : أنفقته , وأنت موسر , وقال الأب : فعلته , وأنا معسر قال : انظر إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله , وإن كان موسرا فالقول قول الابن , ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في إطلاق المنتقى كذا في الخلاصة . إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطى نفقة شهر وكسوة سنة , وقال الأب : ضاعت إن علم أنه صادق يجبر ثانيا , وكذا سائر المحارم كذا في التتارخانية .

إذا كان الأب محتاجا وأبى الابن أن ينفق عليه , وليس ثمة قاض يرفع الأمر إليه له أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله ويأعطى الابن مالا يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم , وكذا إذا لم يكن محتاجا , ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق .

وإن كان للأب مسكن , أو دابة فالمذهب عندنا أن تفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل , والإنفاق على نفسه , فإذا آل الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب تفرض نفقته على الابن حينئذ , وكذا إذا كانت للأب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الأوكس وينفق الفضل على نفسه , فإذا آل الأمر إلى الأوكس تفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم , وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة .

ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب , وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام , وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين , أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الإسلام , وإن اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي .

وإذا أسلم الذمي , وامرأته من غير أهل الكتاب , وأبنت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة , وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط .

وإذا خرج الحربي وامرأته إلينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمننت ما أخذت من النفقة , فإن قالت : حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم : لا نفقة لك , كذا في المحيط . .
الذمي إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يفرض لها نفقة النكاح وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب .

(الفصل السادس في نفقة المماليك) علي المولى أن ينفق على عبده وأمته سواء العبد , أو الأمة قنا , أو مدبرا , أو أم ولد صغيرا كان أو كبيرا زمنا , أو صحيحا أو أعمى , أو بصيرا مرهونا أو مستأجرا كذا في السراج الوهاج فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته كذا في المحيط وإن لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى , وإن زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر , أو ما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما , وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير كذا في المحيط وإذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الإنفاق , أو البيع كذا في فتح القدير .

قدر النفقة للرفيق كفاية من غالب قوت البلد وإدامه , وكذلك الكسوة لا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة , فإن تنعم السيد في الطعام والإدام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع إلى الرفيق مثله بل يستحب ذلك , وإن كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحا أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرفيق على الأصح , وإذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والإدام والكسوة وقيل : له أن يفضل النفيس عن الخسيس , والأول أصح
والجواني كذلك , وإذا ولى رقيقه إصلاح طعامه وجاء به فينبغي أن يجلسه ليأكل معه , فإن امتنع العبد تأدبا فينبغي لسيدته أن يطعمه منه , وإجلاسه معه أفضل ندبا إلى التواضع , ومكارم الأخلاق كذا في السراج الوهاج ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في السروجي .

ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة . ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه , وكذا معتق البعض كذا في البدائع رجل له عبد لا ينفق عليه إن كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه , وإن كان عاجزا فله أن يأكل , وإن كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له : إما أن تأذن لي في الكسب , وإما أن تنفق علي , فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية .

نفقة عبد الوديعه على المودع , ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع .

ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يردده على المولى ، فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد ، فحينئذ يأخذه القاضي ، ويبيعه ويمسك الثمن ، ولو أودع عبدا ، أو غاب فجاء المودع إلى القاضي ، وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع ، فإن للقاضي أن يأمره بأن يؤجر العبد وينفق عليه من أجره ، وإن رأى أن يبيعه فعل . والعبد الرهن - إذا ثبت كونه رهنا - يفعل به ما يفعل الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان .

عبد صغير في يد رجل فقال لغيره : هذا عبدك وديعة عندي فأنكر يستحلف بالله : ما أودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد ، ولو كان كبيرا لم يستحلف ، والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان أو غير مالك كذا في غاية السروجي .

العبد الموصى برقبته لإنسان بخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة ؛ لأن المنفعة له ، فإن كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ، ثم على المخدم ؛ لأنه ملك منفعة بغير عوض ، فإن مرض في يد صاحب الخدمة ينظر إن كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة ، أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة ، وإن كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة ، فإن تناول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ، وتكون رقبته لصاحب الرقبة ، ولو أوصى بالأمة لرجل ، وبما في بطنها لآخر فنفقة الأمة على الموصى له برقبته كذا في محيط السرخسي . .

ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما ، وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له ، ولا بينة لهما فنفقته عليهما ، وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين : إذا أتت بولد فادعاه الموليان أن نفقة هذا الولد عليهما ، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع .

ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير .

عبد بين رجلين غاب أحدهما ، وتركه عند الشريك ، فرفع الشريك الأمر إلى القاضي ، وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البينة ، وإن شاء لم يقبل ، وإذا قبل يأمره بالنفقة ، ويكون الحكم كما هو الحكم في الوديعة ؟ كذا في فتاوى قاضي خان . .

ولو أعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع .

رجل وجد عبدا أبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل أخذ عبدا أبقا وطلب صاحبه ، فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة ، وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق فبالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة ، وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة إن كان الإنفاق أصح لصاحبه أمره بذلك ، وإن كان ترك الإنفاق أصح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وإمساك الثمن كذا في الذخيرة .

ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ، ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن

الشهود وبجبره على إعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدل , وتكون
أجرة الأمانة في بيت المال , فإن طالقت المسألة عند الشهود , فإن أعطى
المدعى عليه النفقة , ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه بما
أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل , أو ادعت الإعتاق على
المولى , أو لم تدع الحرية ; لأنه ظهر أنها أخذت من النفقة بغير حق , وكذا
لو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه , وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى
, ولا يرجع المولى عليها بشيء , ولا يرجع أيضاً بما أخذت من ماله بغير إذنه
, وكذلك رجل في يده أمة شككت عند القاضي أنه لا ينفق عليها , أو يبيعها ,
فإن أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة , ثم أقامت البينة أنها حرة
الأصل , وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت
من ماله بغير إذنه , ولا يرجع بما أكلت بإذنه . رجل ادعى أمة في يد رجل
أنها له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى يضعها
القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالإنفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر , فإن أنفق عليها , ثم ردت البينة بقيت
الجارية للمدعى عليه , ولا شيء عليها , وإن عدلت البينة فقضى القاضي
للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما أنفق ; لأنه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت
من مال الغاصب , وجناية المغصوب على الغاصب هدر هكذا في فتاوى
قاضي خان . , وإن كان مكان الجارية عبد وباقي المسألة بحالها فالقاضي لا
يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلاً بنفسه
وكفيلاً بالعبد , وكان المدعى لا يقدر على ملازمته , وإن كان المدعى عليه
مخوفاً على ما في يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف
الأمة , وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان
فالقاضي يضعه على يدي العدل , وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل
موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام
عن يده , ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
, وإذا وضع القاضي العبد على يدي عدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه
إذا كان قادراً على الكسب بخلاف الأمة ; لأنها عاجزة عن الكسب حتى ولو
كانت الأمة قادرة على الكسب ومعروفة كذلك بأن كانت خبازة , أو غسالة
تؤمر بالكسب أيضاً هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي والفقهاء أبو
إسحاق الحافظ - رحمهما الله تعالى - . فإن كان العبد عاجزاً عن الكسب
لمرضه , أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالإنفاق قال , فإن كان مكان العبد
دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلاً , وهو مخوف على ما في يده , والمدعى لا
يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعى : أنا لا أجبر المدعى عليه على
الإنفاق ولكن : إن شئت أن أضعها على يدي عدل فينفق عليها , وإلا فلا أضع
على يدي عدل بخلاف العبد والأمة كذا في المحيط

دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق وطلب الآخر من القاضي أن يأمره
بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً فالقاضي يقول للآبي : إما أن تبيع نصيبك , أو
تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف - رحمه الله تعالى - في نفقاته كذا في
المحيط .

وإذا كان له نحل يستحب أن يبقى لها في كوارتها شيئاً من العسل ويستحب
أن يكون ذلك في الشتاء أكثر , وإن قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين

عليه إبقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب العتاق) (وفيه سبعة أبواب) (الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه , وحكمه وأنواعه , وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره) (أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية , وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادرا على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا , ونيل المثوبة في الآخرة إذا أعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي . .

(وأما أنواعه) فأربعة : واجب ومندوب ومباح ومحظور أما الواجب فالإعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه , وفي باب اليمين واجب مع التخيير وأما المندوب فالإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب , وأما المباح فهو الإعتاق من غير نية وأما المحظور , فهو الإعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق . فمن أعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه يكفر هكذا في السراج الوهاج .

(وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين هكذا في النهاية . الصبي والمجنون ليسا من الأهل ولهذا لو أضافه إلى تلك الحالة بأن قال : أعتقته وأنا صبي أو مجنون , وجنونه معهود لم يعتق , وكذا إذا قال في حال صباه أو جنونه : إذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعتد كذا في التبيين . الأصل أنه إذا أضاف الإعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الإعتاق فيها يصدق ولو قال : أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع , والذي يجزئ ويفيق فهو في حال إفاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون , وكذا في البحر الرائق . وعتق المكره والسكران واقع في الهداية .

ومن شرط المعتق أن لا يكون معنوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه , ولا نائما حتى لا يصح الإعتاق من هؤلاء , ولو قال رجل : أعتق عبدي , وأنا نائم كان القول قوله , ولو قال أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما لكونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالإجماع حتى يصح إعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح إعتاق الخاطيء وكذا الخلو من شرط الخيار بشرط في الإعتاق بعوض , وبغير عوض إذا كان الخيار للمولى حتى يقع , ويبطل الشرط وإن كان الخيار للعبد فخلوة عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة يفسخ العقد , وكذا إسلام المعتق ليس بشرط فيصح الإعتاق من الكافر إلا أن إعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندهما نافذا وإعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف , وكذا صحة المعتق فيصح إعتاق المريض مرض الموت إلا أن الإعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الإعتاق بالكتابة المستبينة والإشارة المفهومة هكذا في البدائع

رجل له عبد في يده قيل له أعتقت هذا العبد فأوماً برأسه : نعم لا يعتق ؛
لأنه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا يشترط أن يكون عالماً بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك : أعتق
هذا العبد فأعتقه المشتري ولم يعلم أنه عبده عتق ، ولا يرجع على الغاصب
بشيء ، وكذا لو قال البائع للمشتري : أعتق هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه
المشتري ولم يعلم أنه عبده صح إعتاقه ويجعل قبضاً ، ويلزمه الثمن كما
في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق .
ومن شرطه النية في أحد نوعي الإعتاق ، وهو الكناية دون الصريح كذا في
البدائع .

(وأما) (سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك
في القريب ، وقد يكون الإقرار بحرية إنسان حتى لو ملكه عتق ، وقد يكون
بالدخول في دار الحرب بأن كان الحربي اشترى عبداً مسلماً فدخل به إلى
دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا زوال يده عنه
بأن هرب من مولاة الحربي إلى دار الإسلام كذا في فتح القدير .
وإن أسلم عبد الحربي ، ولم يخرج إلينا لا يعتق فإن أسلم مولاة ثم ظهر
المسلمون على دارهم فعنده يكون عبداً له ولو أسلم عبد الحربي فباعه
مولاة من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في
قول أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمي ، ولو عاد
الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبراً دبره في دار الإسلام حكم
بعقهما كذا في فتاوى قاضي خان .

(وأما ألفاظه فتلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة ، (فالصريح) كلفظ
الحرية والعتق ، والولاء وما اشتق منها وأنه لا يفتقر إلى النية ، وصفه به أو
أخبر أو نادى كقوله لعبده أو أمته : أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرراً أو قد
حررتك أو أعتقتك أو يا حر أو يا عتيق أو هذا مولاي ولو نوى بهذه الألفاظ
غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي القدسي ولو نوى أنه كان حراً إن
كان مسيباً يصدق ديانة لا قضاء وإن كان مولداً لا يصدق أصلاً ، ولو قال :
أنت حر من هذا العمل ، أو قال : أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد
في القضاء كذا في محيط السرخسي .

رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه : يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى
فإنه أراد به الإنشاء يعتق هكذا في الاختيار شرح المختار .
ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ، ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو
دعا بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى .

رجل بعث غلامه إلى بلدة وقال له : إذا استقبلك أحد فقل : أنا حر فاستقبله
رجل ، فقال العبد : أنا حر إن كان المولى قال له حين بعثه : سميتك حراً
فإذا استقبلك أحد ، فقل : أنا حر لا يعتق ، وإن لم يكن المولى قال له :
سميتك حراً ، وإنما قال له : إذا استقبلك أحد ، فقل : أنا حر ، فقال العبد
لمن استقبله : أنا حر يعتق قضاء ، وما لم يقل العبد : أنا حر لا يعتق كما لو
قال لعبده : قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل : أنا حر ، ولو قال لغيره : قل
لغلامي إنك حر أو قال إنه حر عتق للحال ولو قال للمأمور : وقل لغلامي
أنت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو دعا عبده سالماً فقال : يا سالم فأجابه مرزوق ، فقال : أنت حر ولا نية
له عتق الذي أجابه ، ولو قال : عنيت سالماً عتقا في القضاء ، وأما بينه وبين

الله تعالى , فإنما يعتق الذي عناه خاصة , ولو قال : يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق سالم كذا في البدائع .
في فتاوى أبي الليث إذا قال لعبده : أنت حرة أو لأمته أنت حر عتق كذا في المحيط , والفتاوى الكبرى .

ولو قال لعبده : العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق , كذا في فتاوى قاضي خان .

قال لعبده : عتقك واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى .

ولو قال : أنت عتق يعتق , وإن لم ينو كذا في محيط السرخسي .

إن قال لعبده أنت حر أولا لا يعتق إجماعا كذا في السراج الوهاج وإذا قال لعبده : أنت أعتق من فلان يعني به عبدا آخر , وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء , ويعتق ولو قال : أنت أعتق من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتق أصلا , وكذا إذا قال : أنت عتق السن كذا في المحيط .

رجل قال لعبده : أعتقك الله عتق , وإن لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أنت حر السن أو حر الحسن أو حر لوجه جمالا وحسنا لم يعتق , ولو قال : أنت حر النفس يعني في أخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي .

قال في الأجناس لو قال : يا حر النفس عتق في القضاء كذا في غاية البيان .

في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص , فقال له : قد أعتقتك , ثم قال : عنيت العتق عن الدم فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بإقراره ; لأنه عناه ولو لم يقل : عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو لو قال : أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط .

رجل قال لعبده : نسبك حر أو قال : أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق , وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو قال : أبواك حران لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعد ما ولد .

رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى : لعبده ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الأب , ولو قال : ابنك ابن حر عتق الأب , ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضي خان .

والأصح في الدبر والاسْت أنه يعتق كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتق وهو الأصح ولو قال : عنقك حر قيل يعتق كما في الرقبة . وقيل : لا يعتق فإنه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي .

لو قال : رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق وكذا إذا قال له : مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل بدن حر بالإضافة لا يعتق , وإن قال : رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالتنوين عتق , وكذا إذا قال : فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج .

ولو قال : أنت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في المجمع وهكذا في الكافي .
رجل قال : عبيد أهل بلخ أحرار أو قال : عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال : كل عبد أهل بلخ حر أو قال : كل عبد أهل بغداد

حر أو قال : كل عبد في الأرض أو قال : كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده , وقال محمد رحمه الله يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال : كل عبد في هذه السكة حر , وعبده فيها أو قال : كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف , ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال : ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لامرأة حرة : أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله " هذه " أمته فإن أمته تعتق , ولو قال : لم أرد العتاق لم يصدق في القضاء .
قال لأمته أنت حرة مثل هذه لأمة الغير تعتق كذا في التارخانية ناقلا عن جامع الجوامع .

رجل قال لأمته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق , وكذا لو قال لحررة : أنت مثل هذه لأمته لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضي خان .

قال أبو يوسف رحمه الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه : هذه خياطة حر أو قال لدابة مملوكه هذه دابة حر أو قال لمشي عبده : هذه مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق إلا بالنية كذا في محيط السرخسي .
وإذا قال : بعث نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير .
(وأما كنايات العتق) فكقوله : لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خليت سبيلك إن نوى به الحرية عتق , وإن لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي القدسي .

وإذا قال : لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء يعتق في القضاء , ولا يصدق أنه أراد به غير العتق , ولو قال إلا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع .

رجل قال لعبده : لا رق لي عليك إن نوى العتق عتق وإلا فلا هكذا في فتاوى قاضي خان .

قال لغلامه : أنت لله لا يعتق في قول الإمام , وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي . ولو قال : جعلتك لله خالصا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق , وإن نوى وعنهما أنه يعتق كذا في فتح القدير .
رجل قال لعبده في مرضه : أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال : جعلتك لله تعالى في صحته أو في مرضه أو في وصيته , وقال لم أنو العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع , وإن نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضي خان . ولو قال : أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا في الغيائية روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال : إذا قال لأمته أطلقتك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا في البدائع .
ولو قال لها : فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق , ولو قال لعبده بالهجاء أنت حر إن نوى العتق عتق وإلا فلا ولو قال لعبده : لا سلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق , وإن نوى ولو قال لأمته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت مني أو حرمتك أو أنت خلية أو بريئة أو اختاري فاخترت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا , وإن نوى العتق , وكذا لو قال : لست بأمة لي أو قال : لا حق لي عليك لا تعتق كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته , وإن نوى كذا في محيط السرخسي , ولو قال له : أمرك بيدك أو قال له : اختر وقف

على النية , ولو قال له : أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك بيدك أو قال له : اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله إلى النية ; لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق , ويقف على المجلس كذا في البدائع .

رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته : أمرها بيدك فأعتقتها المرأة فإن نوى المولى العتق عتقت وإلا فلا فإن هذا يكون على البيع ولو قال لها : أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضي خان .
إن قال لأمه : أعتقي نفسك فقالت : اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط .

رجل قال لعبدته : افعل في نفسك ما شئت فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق , ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس , وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال لعبدته : أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه , وإن مات لا يرثه بالولاء , وإن قال المملوك بعد ذلك : إني مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط .

رجل قال لعبدته : هذا ابني أو قال لجاريته : هذه ابنتي إن كان المملوك يصلح والدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا جليبا أو مولدا , وإن كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب , وإن كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في الزاد .

ولو قال لعبدته : هذا أبي أو قال لجاريته : هذه أمي ومثلها يلد مثله عتق , وإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقاؤه يثبت النسب منهما وإلا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام والصحيح أنه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال لعبدته هذا أبي ومثله لا يلد لمثله عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة . ولو قال لصبي صغير : هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف , وقيل لا يعتق بالإجماع كذا في الهداية , ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال : هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغياثة ولو قال لغلماه : هذه ابنتي أو قال لجاريته هذا ابني فإنه لا يعتق , ومن مشايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضا , ومنهم من قال : لا بل تلك المسألة على الاتفاق , وهو الأظهر كذا في المحيط , وإن قال : هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الأصل إلا بالنية كذا في غاية السروجي ولو قال : هذا أخي لأبي أو قال لأمي يعتق عليه كذا في المحيط

ولو قال لأمه : هذه خالتي أو عمتي من زنا عتقت , وكذا لو قال : هذا ابني أو أخي أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي . ولو قال : يا ابني أو يا أخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر إلا أن ينوي ذكره في التحفة كذا في غاية السروجي .

ولو قال لعبده : يا بني أو قال لأمته : يا بنية لا يعتق , وإن نوى كما لو قال :
يا ابن أو قال : يا ابنة ولم يصف إلى نفسه فإنه لا يعتق , وإن نوى كذا في
فتاوى قاضي خان .

في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال : يا أبي يا جدي يا
خالي يا عمي أو قال لجاريتته : يا عمتي أو يا خالتي أو يا أختي لا يعتق في
جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء إلا بالنية كذا في النهر الفائق .
حكى عن ابن القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريتته بسراج
فوقفت بين يديه فقال لها المولى : ما أصنع بالسراج ووجهك أضوا من
السراج يا من أنا عبدك ؟ قال : هذا كله لطف لا تعتق هذا إذا لم ينو العتق
فإن نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان

إذا قال لعبده : يا سيد أو قال يا سيدي أو قال لأمته : يا سيدة أو قال لها : يا
سيدتي فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف , وإن لم ينو
العتق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا
يعتق كذا في الذخيرة

قال لجاريتته : يا مولى زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى .
رجل قال لعبده : يا نيم أزد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال : لعبده نصفك حر
رجل قال لعبده : تاتو بئده بودي بعذاب تواندر بودم أكنون كه نسيتي بعذاب
تواندرم قالوا : هذا إقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء .

رجل قال لعبده توأزا دتراز منىء إن نوى العتق عتق وإلا فلا .
عبد قال لمولاه : آزديء من بيداك , فقال المولى : آزديء تو بيداكردم ,
ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل له عبد واحد فقال : أعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي .
رجل أعتق عبده , وله مال فماله لمولاه إلا ثوبا يوارى العبد أي ثوب شاءه
المولى كذا في فتاوى قاضي خان .

قال لثلاثة أعبد له : أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في
الفتاوى الكبرى .

رجل له خمسة عبد فقال : عشرة من ممالكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا
ولو قال : ممالكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضي
خان .

ويستحب أن يعتق الرجل العبد , والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء
بالأعضاء كذا في الطهيرية , ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين
أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ,
ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا وثقا وصيانة عن
التجاد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب .

فصل في العتق بالملك وغيره من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا
كان المالك أو كبيرا صحيح العقل أو مجنوناً كذا في غاية البيان وصفة ذي
الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبدا فالرحم عبارة عن القرابة ,
والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو أن يملك زوجة ابنه
أو أبيه أو بنت عمه وهي أخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم , كبني
الأعمام , والأخوال لا يعتق كذا في الكافي .

ولو ملك محرما له برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه في المبسوط ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلما أو كافرا , كذا في غاية البيان .

فإذا ملك العربي ذا رحم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة ولو ملك العربي قريبه ودخل إلينا بأمان عتق عليه في فتاوى قاضي خان .

اشترى العبد المأذون ذا رحم محرّم من سيده وليس عليه دين محيط عتق , وإن كان دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فأعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمّرات .

الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في السراجية رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه لم يدع مالا إلا مملوكا هو أخو الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق ; لأنه لم يملك المملوك لإحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية

ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغير الأب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع .

إن أعتق حاملا عتق حملها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وإنما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه كذا في الهداية . فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق إلا أن يكون حملها توأمين جاءت بأولهما لأقل من ستة أشهر , ثم جاءت بالثاني لستة أشهر أو أكثر أو تكون هذه الأمة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق , وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق حينئذ فيعتق كذا في فتح القدير .

ولد الأمة من مولاه حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور , وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة كذا في الهداية .

في المنتقى لو قال لأمتي : أكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فأولهما خروجا أكبرهما , وهو حر ولو قال لأمتي : العلقة والمصغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي . رجل أعتق جارية إنسان فأجاز المولى إعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد , ولو قال لأمتي : كل مملوك لي غير حر لا يعتق حملها .

رجل قال لأمتي الحامل في صحته : أنت حرة أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فالقت من الغد جنيئا ميتا

استبان خلقه فهو بالخيار إن أعتق الأم يعتق الجنين بعقها , وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح إعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للحربي .
إذا مات الحربي أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى .

رجل دخل دار الهند , ثم خرج إلى دار الإسلام ومعه هندي يقول : أنا عبده , ثم أسلم الهندي قالوا إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبدك يكون باطلا وأخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضي خان .

الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق , وإن لم يبعه قال بعض مشايخنا : هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله أعلم بالصواب .
الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر أو لا كبعضك أو جزء منك أو شقص غير أنه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الإمام وقال لا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في المضمورات .

وأما سهمك حر فالسدس عنده وكذا الشيء كذا في العتابة .
ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام , وكون الرق كاملا هكذا في النهر الفائق ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج إلا اثنتين كذا في التتارخانية ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض إلا أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق كذا في غاية البيان , ويجب إزالة الملك عن الباقي بالاستسعاء أو الإعتاق وإذا أزال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي .

. وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق , وإن شاء ضمن شريكه , وإن شاء استسعى العبد كذا في الهداية وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره ; لأنه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للإمام السرخسي . وفي التحفة للشريك خمس خيارات إن كان المعتق موسرا إن شاء أعتق نصيبه , وإن شاء دبره , وإن شاء كاتبه , وإن شاء استسعاه , وإن شاء ضمن شريكه المعتق غير أنه إذا دبره يصير نصيبه مدبرا أو يجب عليه السعاية للحال , فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت , كذا في غاية السروجي , وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه يضمن كذا في خزنة المفتين وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا في البدائع واختياره أن يقول : اخترت أن أضمنك أو يقول : أعطني حقي أما إذا اختاره بالقلب فذاك ليس بشيء كذا في النهاية والولاء بينهما في الإعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين : والولاء كله للمعتق في محيط السرخسي ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة . وإذا ضمن الذي أعتق فالمعتق بالخيار إن شاء أعتق ما بقي , وإن شاء دبر , وإن شاء كاتب , وإن شاء استسعى كذا

في البدائع , وإن أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد ,
والولاء للمعتق , وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا في العتبية ولو باع
الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على العوض , فالقياس : أنه يجوز
كالتضمنين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية وإذا اختار الساكت ضمان
المعتق إذا كان المعتق موسرا , ثم أراد أن يرجع عن ذلك , ويستسعي العبد
فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم , وهذه رواية ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ذكر في الأصل إذا اختار التضمنين لم
يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل . ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له
اختيار التضمنين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات
كذا في المحيط إلا إذا مات العبد في العتبية والخيار في هذا عند السلطان
وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ولو أن المعتق
رجع على العبد بما لزمه من الضمان , ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض
السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا , والولاء كله للمعتق , وإن لم يختر
شيئا حتى جرحه كان الأرش عليه للعبد ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية
وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو بايعه
كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المعتبر
في اليسار كونه مالكا مقدار قيمته نصيب شريكه عند الشيباني وهو الصحيح
كذا في جواهر الأخطاوي وذكر في العيون والمختار أن الموسر في زمان
العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم , ومتاع
البيت , وثياب الجسد كذا في الكافي . ولو كان بين اثنين عيدين قيمة
أحدهما ألف , وقيمة الآخر ألفان أعتق أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف
درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى ولو كان عنده
أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه
وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان
له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية
ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق حتى لو علمت قيمته
يوم أعتقه . ثم ازدادت أو انتقضت أو كانت أمة فولدت لم يلتفت إلى ذلك
كذا في البدائع ولو كان في يوم الإعتاق صحيحا , ثم عمي يجب نصف قيمته
صحيحا ولو كان أعمى يوم العتق فانجلى بياض عينيه يجب نصف قيمته
أعمى كذا في فتح القدير وكذلك يعتبر يسار المعتق وإعسار يوم الإعتاق
حتى لو أعتق وهو موسر , ثم أعسر لا يبطل حق التضمنين ولو أعتق وهو
معسر , ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمنين , ولو اختلفا في قيمة العبد
يوم العتق فإن كان العبد قائما يقوم العبد للحال , وإن كان العبد هالكا
فالقول قول المعتق , وإن اتفقا على أن الإعتاق سابق على الاختلاف
فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا , وإن اختلفا في الوقت
والقيمة , فقال المعتق أعتقته يوم كذا وقيمته مائة , وقال الساكت : أعتقه
للحال وقيمته مئتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على التفصيل لو اختلف
الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي . والجواب فيما إذا وقع
الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظر الجواب فيما إذا
وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط ولو
اختلفا في اليسار والإعسار فإن كان اختلافهما في حال الإعتاق فقول
المعتق , والبينة بينة الآخر كذا في البدائع , وإن اختلفا في يسار المعتق

وإعساره والعتق متقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار , فالقول قول المعتق , وإن كانت لا يختلف يعتبر للحال , فإن علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف , وإن لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي

معتق البعض إذا كوتب فإن كاتبه على الدراهم أو الدنانير فإن كانت المكاتبه على قدر قيمته جازت , وإن كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضا , وإن كان كاتبه على أكثر من قيمته فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضا , وإن كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل , وإن كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير , وإن كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع .

وإن كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه التزامه من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له أن يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط .

ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا أو مجنونا له أب أو جد أو وصي فوليه أو وصيه بالخيار إن شاء ضمن المعتق , وإن شاء استسعى العبد , وإن شاء كاتبه وليس له أن يعتق أو يدبر , وكذلك لو كان الشريك مكاتبا أو ماذونا عليه دين فإنه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبه إلا أنهما لا يملكان الإعتاق , وإن لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فإن اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع , وإن لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب , وله وصي وكان العبد مما ورثه الصغير عن الأم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبي محمد رحمه الله أنه قال : سألت أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال : إذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله أن يضمن المعتق , وله استسعاء العبد أيضا , وإن كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الأم أن يكتب كذا في المحيط , وإن لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فإن كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما أصلح الأمور من التضمين والاستسعاء والمكاتبه , وإن لم يكن هناك حاكم وقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع .

وإذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الإسلام في شرحه إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال : له ذلك , وإليه مال الحاكم أبو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك وإليه أشار محمد رحمه الله في الأصل هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا أو المعتق موسرا أما إذا كان المعتق معسرا وباقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف , وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو تبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط وإذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه في تركه العبد إن كان له تركه , وإن لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع . وإن كان العبد ترك مالا قد

اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسبه قبل العتق بين الموليين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق إذا ضمن وما بقي ميراث للمعتق , وإن اختلفا فيه فقال أحدهما : هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا , وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق إلا بحجة كذا في المبسوط وإذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الإعتاق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي فإن ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق , وإن اختاروا الإعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور أو لأمهات الإناث , وإن اختار بعضهم السعاية , وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك , وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك إلا أن يجتمعوا على التضمن أو الاستسعاء وهذا هو الأصح كذا في المبسوط , وإن مات المعتق فإن كان الإعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف , وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئاً حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع ويسعى العبد للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط .

وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك ؟ قال أبو الليث : لا رواية في هذه المسألة فلقاتل أن يقول له ذلك ولقاتل أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية . في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين أعتقه أحدهما , وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فأبى أن يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم في حق هذا أنه إن كان ممن يعقل ويعمل بيديه أو له عمل معروف أنه يؤجر من رجل ويؤخذ أجره ويقضي منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو معسر فأراد الآخر أن يؤجره فإن كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الأجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة ولو أعتق أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلا ضمان عليه وإنما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق . المضارب بالنصف إذا اشترى برأس المال وهي ألف عشرين قيمة كل ألف فأعتقها رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو معسرا كذا في الكافي .

قال أبو يوسف رحمه الله في عشرين بين رجلين قال أحدهما : أحدهما حر وهو فقير , ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما , وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الإيضاح .

وإذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الإعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه , ثم أعتق الآخر بعده فللساكت أن يضمن المعتق الأول إن كان موسرا , وإن شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعي وليس له أن يضمن المعتق الثاني , وإن كان موسرا فإن اختار تضمين الأول فللأول أن يعتق , وإن شاء دبر ,

وإن شاء كاتب , وإن شاء استسعى , وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع , وإن أعتق أحدهم وكاتب الآخر , ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع وإذا دبر أحدهم أولا , ثم أعتق الثاني , ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحدهم , فإن دبر , ثم كاتب , ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا , وأما المكاتب إن عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه , وإن كاتب أولا , ثم دبر أعتق فإن لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه , وإن عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي .

وإن كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم , ثم أعتقه الثاني , وهما موسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والإعتاق من الثاني صحيح , ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق , وإن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته , وإن شاء أعتقه وإذا ضمن المدبر فللمدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي . إذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين , ثم الساكت إذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر , والثلث للمعتق , وإن اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان . وللمدبر أيضا أن يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى إلى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا ثلثاه للمدبر , وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي . وإن شاء المدبر أعتق نصيبه الذي دبره , وإن شاء استسعى العبد فإن اختار الضمان كان للمعتق أن يستسعى العبد كذا في البدائع . أما إذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان , ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه , ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته مدبرا , وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن التمرتاشي . وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا , وقيل نصفها لو كان قنا , وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي .

إذا كان العبد بين ثلاثة رهط فأعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر , وكاتب الآخر ولا يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو مخير إن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استحسانا , فأما المكاتب فإن مضى العبد على كتابته يؤدي إليه مال الكتابة , والولاء بينهم أثلاثا , وإن عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين إذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا , ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط . وإن شاء أعتقه , وإن شاء استسعاه كذا في الينابيع .

وإن كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم , ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير ما بينا في الفصل الأول إلا أن التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فأما في البيع فإن تصادقا أنه كان بعد العتق والتدبير أو قال : البائع كان قبل العتق , والعبد في يده وقال المشتري : كان بعده فالبيع باطل , وإن تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار إن شاء نقض

البيع , وإن شاء أمضاه وأعتق نصيبه أو استسعاه فيكون ولاؤه له , وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه إن كانا موسرين , ويرجعان به على العبد وأما المرأة فإن تصادقا أن التزويج كان بعد العتق أو التدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج , وإن تصادقا أن التزويج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار إن شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته , وإن شاءت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في خمس قيمته , وولاء خمسه لها , وإن شاءت ضمن المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين , ثم لا تصدق هي بالزيادة إن كانت بخلاف المشتري , فأما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا إن أدى البدل إليه عتق من قبله , وإن عجز كان له أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين إذا كانا موسرين , ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الأب فإن قال : الهبة بعد العتق فهو باطل , وإن قال : الهبة قبل العتق فالهبة جائزة , ثم يقوم الأب في نصيب الابن مقام الابن أن لو كان بالغاً في التضمن أو الاستسعاء وليس له حق الإعتاق , فإن كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين , وإن شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي .

هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا كان المملوك بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي .

ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الإمهار أو الإرث عتق نصيب الأب ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الأب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الأب أو معسرا كذا في التارخانية ناقلا عن الينابيع . ولشريكه أن يعتق نصيبه إن شاء أو يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يضمن الأب في غير الإرث إن كان موسرا , وإن كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز . وأجمعوا على أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير , وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه , ثم اشترى الأب نصفه الآخر , وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب , وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية . وإن شاء أعتقه كذا في غاية البيان .

ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك أو لم يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي . أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري إذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي . وسعى العبد إن كان معسرا بالإجماع كذا في الينابيع

أخوان ورثا عبدا من أبيهما , فقال أحدهما هو أخي لأبي , ووجد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه , وإن قال : هو أخي لأمي , وليس أخوه معروفا لأمه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي .
وإذا أعتق أمة بينه وبين آخر , ثم ولدت فللشريك أن يضمن المعتقد قيمة نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط .
ولو أعتق أحد شريكي الأمة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق .
وإذا أعتق أحد الشريكين الجارية وهي حامل , ثم أعتق الآخر ما في بطنها , ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الأم لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو أعتقا جميعا ما في بطنها , ثم أعتق أحدهما الأم وهو موسر كان لصاحبه أن يضمنه نصف قيمتها إن شاء والحبل نقصان في بنات آدم وإنما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط .
ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بأن قال : إن دخل زيد الدار غدا فأنت حر وعكس الآخر بأن قال : إن لم يدخل زيد الدار فأنت حر ومضى الغد , ولم يدر أدخل زيد الدار أم لا ؟ عتق نصف العبد , ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين , وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا , وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز .

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عيدين بين رجلين قال أحدهما لأحد العبيدين أنت حر إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر : إن دخل فلان هذه الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل فإن هذين العبيدين يعتق من كل واحد منهما ربه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته بين الموليين نصفين , وقال : محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع .
إذا قال أحد الشريكين للعبد : إن دخلت الدار اليوم فأنت حر , وقال الآخر : إن لم تدخل الدار فأنت حر فمضى اليوم ولا يدرى أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي . ولو أن عبدا بين رجلين حلف أحدهما بعته أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الإيضاح .

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر , وقال الآخر إن لم أكن بعتك نصيبك أمس فهو حر فإن العبد يعتق ; لأن كل واحد يزعم أن صاحبه حانث , فيقال لمدعي البيع أقم البينة فإن أقام قضي بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية , وإن لم يكن له بينة وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فإن نكل المشتري فكذلك , وإن حلف لا يترك رقيقا , ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسرا أو معسرا وعندهما إن كانا معسرين أو كان مدعي البيع معسرا فكذلك , وإن كانا موسرين أو كان مدعي البيع موسرا لا يسعى وأما مدعي

البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا عندهم ، وهو الصحيح ، ثم إذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف البائع إذا كان موسرا فإن نكل لزمه . وإن حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه إلا بطلب منكر الشراء وإذا قال البائع : إن كنت بعثك نصيبي من هذا العبد فهو حر ، وقال المشتري إن لم تكن بعثني نصيبك فهو حر يؤمر مدعي الشراء بإقامة البينة فإن أقام فالعبد رقيق ، وإن لم يكن له بينة حكى عن الفقيه أبي إسحاق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه وإذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين وعنهما إن كانا معسرين يسعى لهما ، وإن كانا موسرين أو مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء ، وإن قال أحدهما : اشتريت نصيبك إن لم أكن اشتريته فهو حر والآخر : ما بعث نصيبي منك وإنما اشتريت منك نصيبك إن كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضي بالبينة فإن أقام البينة ظهر أن كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما ، وإن أقام أحدهما البينة فالعبد كله رقيق له ، وإن لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فإن بقي العبد رقيقا بينهما كما لو أقاما البينة وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضي بالعبد للذي حلف ، وإن حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

عبد بينهما قال أحدهما لصاحبه : إن ضربته فهو حر ، وقال الآخران لم أضربه اليوم فهو حر فضربه فإن الحالف الأول يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي .

وإذا قال : كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فإن اشترى نصيب شريكه عتق ، وإن باع نصيبه أولا ، ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه : إذا ملكتك فأنت حر فاشترى نصفه ، ثم باع ، ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط . وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه هو أعتقه اليوم ، وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعثك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة ، وكذا لو قال : أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة ، وإن لم يقر بإعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة أنه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع . ولو قال : أعتقه شريكه منذ شهر وأنا منذ يومين لم يضمن لأنه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية .

أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي ونصف ولائها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فإن لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاء وصاحبه ينكر فإنها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة فإن مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا في التمرتاشي .

ولو قال : أعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال : أعتقنا فإن صدقه عتق منهما , وإن كذبه فمن الأول كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع , وإذا شهد أحد الشريكين على الآخر بإعتاق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه بجواز إقراره على نفسه ولم يجر على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لأن الإعتاق يتجزأ فإذا أعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك إن استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع . وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك إذا استوفى في أحدهما نصيبه من السعاية , ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط , ولو شهد أحد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد له عليه بغصب أو جراحة أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط , وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإذا تحالفا سعى العبد لكل واحد منهما نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والإعسار , كذا في البدائع , وهو الصحيح , كذا في المصنوعات . والولاء لهما , كذا في الهداية . ولو اعترفا أنهما أعتقاه معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد , ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف , كذا في فتح القدير .

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا وإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذا منه ثلثي ما أخذ , كذا في المحيط . ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم تقبل , كذا في فتح القدير . وإذا شهد أحد الشركاء على أحد شريكه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق , كذا في المحيط . وإن شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما , وكذلك إن شهد أنه استوفى في المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرئ العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان , كذا في المبسوط . أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبتة الأمة وادعت على الآخر العتق وجدد الآخر وحلف عند القاضي أنه ما أعتقها فإنها تعتق بشهادة الشهود , وإن لم يوجد منها الدعوى , كذا في الذخيرة . وإذا كانت أمة بين رجلين فشهد ابن أحدهما على الشريك أنه أعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على أبيهما جاز ذلك فإن كان الأب موسرا , ثم ماتت الخادمة وتركت مالا , وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعى الولد فليس له ذلك كما في حياة الأم لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها إذا خلفت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها , ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها

كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن , وإن لم تدع
مالا يرجع بذلك على الابن وإذا لم تمت فاختر الشريك أن يستسعيها فهي
بمنزلة المكاتبه في تلك السعابه , كذا في المبسوط .

إذا أقر أحد الشريكين أن صاحبه أقر عليه بعثق نافذ فإنه يحرم عليه
استرقاق العبد , كذا في محيط السرخسي .

إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق
حصته من هذا العبد فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين وإذا حضر الغائب
يقال للعبد : أعد البينة وإذا أعاد البينة عليه يقضي بعثق نصيبه , كذا في
المحيط

وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من
هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة , كذا في
الظهيرية . ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ويوقف حتى يقدم
الغائب استحسانا وإذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البينة عليه للحكم بعثقه
فإن كانا غائبين فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه
الشهادة إلا بخصومة تقع من قبل قذف أو جنابة أو وجه من الوجوه فحينئذ
تقبل البينة إذا قامت على أن الموليين أعتقاه وأن أحدهما أعتقه واستوفى
الآخر السعابه منه , كذا في المبسوط .

إذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على , كذا وقال
العبد : أعتقني بغير شيء وشهد الشريكان أنه أعتقه على , كذا فشهادتهما
جائزة , وكذلك إن شهد أبو الشريكين أو ابنهما وإذا أعتق بعض الشركاء
العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه
الشركاء والعبد قال الشركاء : اكتسبها قبل العتق , وقال : العبد اكتسبها
بعد العتق , فالقول قوله , كذا في المحيط والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث في عتق أحد العبدین العتق إذا أضيف إلى المجهول صح وثبت
للمولى اختيار التعيين سواء قال : أحدكما حر أو قال : هذا حر أو هذا أو
سمى فقال : سالم حر أو بزيع , كذا في الإيضاح . ولو قال : هذا حر وإلا
فهذا فكقوله : أحدكما حر , كذا في خزانه المفتين . وإذا خاصم العبدان إلى
الحاكم أجبره على البيان , كذا في محيط السرخسي . وإن لم يخاصمه
واختار إيقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة
العبدین ما دام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج . وللمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار
, وله أن يستغلهما ويستكسبهما , وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى
عليهما قبل الاختيار فإن كانت الجنابة من المولى فإن كانت علي ما دون
النفس بأن قطع يدي العبدین فلا شيء عليه سواء قطعهما معا أو على
التعاقب , وإن كانت الجنابة على النفس فإن قتلها على التعاقب فالأول
عبد والثاني حر فإذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون
للمولى من ذلك شيء , وإن قتلها معا بضرية واحدة فعليه نصف دية كل
واحد منهما لورثته , وإن كانت الجنابة من الأجنبي فإن كانت فيما دون
النفس بأن قطع إنسان يدي العبدین فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل
واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب ,
وإن كانت في النفس فالقاتل لا يخلو إما أن يكون واحدا وإما أن يكون اثنين
فإن كان واحدا فإن قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما

وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما , وإن قتلها على التعاقب يجب على القاتل قيمة الأول للمولى , ودية الثاني لورثته , وإن كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فإن وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة , ونصفها للمولى , وإن وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الأول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة , كذا في البدائع .

ولو قال : لأمتيه إحداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما فإنه يعتق ولد التي اختار المولى إيقاع العتق عليها ولو ماتت الأمتان معا أو قتلتا معا خير المولى في أن يوقع العتق على أي الولدين شاء , ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الأمتين معا لا يرث من بدل الأم شيئا , كذا في الظهيرية . فإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك بخلاف ما إذا مات أحد الولدين بعد موت الأمتين , كذا في المحيط . ولو وطئت الأمتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر أمتين ويكون للمولى , كذا في البدائع . ولو جنت إحداهما جناية قبل أن يختار المولى , ثم اختار إيقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية , وإن مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها , وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى , وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كما لو أعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية , كذا في المبسوط . ولو باعها صفقة واحدة بطل البيع فيهما , كذا في الإيضاح . ولو باعها من رجل صفقة واحدة وسلمهما إليه فأعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فإذا عين البائع العتق في أحدهما تعين الملك الفاسد في الآخر , وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فإذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة : بينوا فإذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما , كذا في المحيط . فإن لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فإذا فسخه انقسم , وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في أيهما شاء , ويجوز الهبة والصدقة والأمهاري في الآخر , وإن مات المولى قبل أن يعين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل إمهاره , كذا في البدائع . ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب فإن لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما ; لأن الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما من أهل الحرب فللمولى أن يوقع على أيهما شاء وبأخذ الآخر بحصته من الثمن فإن اشترى رجل أحدهما من أهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء فإن أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الآخر ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق , كذا في الظهيرية . , وإن اشترى المولى أحدهما من الكافر فالآخر حر , كذا في خزنة المفتين . رجل قال : في صحته أحدكما حر , ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال , وإن كانت قيمته أكثر من الثلث , كذا في شرح الطحاوي (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة وضرورة) (أما النص) فنحو أن يقول المولى لأحدهما عينا إياك عنيت أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حرا باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الإعتاق أو أعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الألفاظ فلو قال أنت

حر أو أعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق السابق فإن أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالإعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق , وإن قال : عنيت به الذي لزمني بقولي أحكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقك (وأما الدلالة) فهو أن يخرج أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن أحدهما أو يؤجر أو يكتب أو يدبر أو يستولد بأن كانت أمة , كذا في البدائع . وإذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر , كذا في المحيط . لو قال : لأمتيه إحداكما حرة , ثم جامع إحداهما ولم تعلق لم تعلق الأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما لو علق عتقت الأخرى اتفاقا , كذا في فتح القدير وحل وطوئهما على مذهبه إلا أنه لا يفتى به هكذا في الهداية . ولو قال : لأمتيه إحداكما حر فاستخدم إحداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا , كذا في الظهيرية . (وأما الضرورة) فنحو أن يموت أحد العبدین قبل الاختيار فيعتق الآخر , وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل إن كان من المولى فلا شيء عليه , وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى وإذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لو رثته فإن قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي فإن قطع أجنبي يد أحدهما , ثم بين المولى العتق فإن بينه في غير المجني عليه فالأرش للمولى بلا شبهة , وإن بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه أن الأرش للمولى أيضا ولا شيء للمجني عليه من الأرش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الأرش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما إذا قطع المولى , ثم بين العتق أنه إن بينه في المجني عليه يجب أرش الأحرار ويكون للعبد , وإن بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى , كذا في البدائع

روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال : أحد هذين ابني أو إحدى هاتين أم ولدي فمات أحدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاء , كذا في الإيضاح .

ولو قال عبدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق فإن قال : لي عبد آخر وإياه عنيت لم يصدق في القضاء إلا ببينة تقوم على أن له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى , كذا في البدائع . ولو قال : أحد عبدي حر أو أحد عبدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق ذلك العبد , كذا في المبسوط .

ولو قال لعبديه أحكما حر فليل له أيهما نوبت فقال : لم أعن هذا عتق الآخر فإن قال : بعد ذلك لم أعن هذا عتق الأول أيضا , كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو كان لرجل ثلاث أعبد فقال : هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الأولين ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الأول ويؤمر بالبيان في الآخرين .

ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر , ثم كل واحد منهما يقول : أنا حر والمولى , يقول أحكما عبدي كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم أنه حر فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر , وإن نكل لهما فهما حران , وإن حلف لهما فقد اختلط الأمر , فالقاضي

يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة , وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته , وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار , كذا في البدائع .
وإذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال : عبدي حر وهذا أو قال : أحدكما حر عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط . نوى أو لم ينو , كذا في البدائع .
ولو قال لعبده وعبد غيره : أحدكما حر لم يعتق عبده إجماعاً إلا بالنية , وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال : أنت حرة أو هذه أو إحداكما حرة لم تعتق أمته ولو جمع بين عبده وحر فقال : أحدكما حر لا يعتق عبده إلا بالنية , كذا في السراج الوهاج

في فتاوى أهل سمرقند رحمهم الله إذا قال : أمة وعبد من رقيقى حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت الأمة , ومن كل واحد من العبدین نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان ثلاثة أعبد وأمة عتقت الأمة , ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثه ولو كان له ثلاثة أعبد , وثلاث إماء عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلث ويسعون في الباقي , ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل , كذا في المحيط .

وإذا قال لعبديه : أحدكما حر لا ينوي أحدهما بعينه , ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته , كذا في البدائع . ولا يقوم الوارث مقامه في البيان , كذا في محيط السرخسي .
رجل له ثلاث أعبد دخل عليه اثنان فقال : أحدكما حر , ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث , فقال : أحدكما حر فما دام حياً يؤمر بالبيان , فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثالث , وبطل الكلام الثاني , وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الأول فإن بدأ بالكلام الثاني , وقال : عنيت به الثابت عتق الخارج الداخل , ويؤمر ببيان الكلام الأول , وإن لم يبين المولى شيئاً , ومات أحدهم فالموت بيان أيضاً فإن مات الخارج يعتق الثالث بالإيجاب الأول , وبطل الإيجاب الثاني , وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول , والداخل بالإيجاب الثاني , وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول فإن عنى به الخارج يعتق الثالث بالإيجاب الثاني . وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني , وإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال , فيعتق من الخارج نصفه , ومن الداخل ومن الثابت ثلاثة أرباعه , وإن كان القول منه في المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقية , وثلاثة أرباع رقية عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أو لم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا , وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال : حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل في النصف أيضاً فيحتاج إلى مخرج له نصف , وربع وأقله أربعة , فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة , وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة وإذا صار

ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا وعشرين , وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة , ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان , كذا في الكافي

رجل له ثلاثة أعبد : سالم وبزيع , ومبارك , فقال في صحته : سالم حر أو سالم وبزيع حران أو سالم وبزيع ومبارك أحرار فإن أوقع على سالم عتق وحده , وإن أوقع على بزيع عتق سالم وإن أوقع على مبارك عتقوا , وكذا لو قال : اخترت الكلام الأول أو الثاني أو الثالث , وإن لم يبين حتى مات لا يخير الوارث , فنقول عتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارك ; لأن أحوال الإصابة حالة واحدة , وأحوال الحرمان أحوال , وإن كان القول في المرض إن كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة , وخمسة أسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب , وإن لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك , وإن لم يجيزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا إلى النصف والثلث فيضرب سالم في كله ستة وبزيع في نصفه ثلاثة , ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلثين وما لنا ثلاثة أعبد فصار كل عبد أحد عشر , يعتق من سالم ستة , ويسعى في خمسة , ومن بزيع ثلاثة ويسعى في ثمانية , ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان , ولو قال : سالم حر أو بزيع وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير , وقيل له أوقع على أيهم شئت فعلى أيهم أوقع عتق من تناوله ذلك الإيجاب , وإن مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين , وإن كان القول في المرض , ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله أو لم يخرج , وأجازت الورثة فكذلك , وإن لم يجيزوا يضاربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه , وكذا حق مبارك وأقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة فهي ثلث المال , والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى في أربعة , وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة , وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري . ولو قال : سالم حر أو بزيع وسالم أو مبارك وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم أو وهو بزيع ومبارك وكانت إيجابات مختلفة وكلمة في الإيجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال , وكل واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ وآخر معطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال : سالم حر أو سالم وبزيع أو سالم ومبارك عتقوا ; لأن أو لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف , ومنهم من قال : إن المذكور هنا قولهما أما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والأصح الأول ولو قال لسالم وبزيع : أحكما حر أو سالم عتق

ثلاثة أرباع سالم وربع بزيع ولو قال : سالم حر أو بزيع أو سالم عتق نصفهما ; لأن الثالث عين الأول فلغا , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .
رجل له أربعة عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال :
في صحته سالم وبزيع حران أو بزيع وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران
صح الإيجابات الثلاث , فيجيز المولى فأى إيجاب اختار يعتق من تناوله ذلك
الإيجاب , وبطل الباقي , وإن مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه , ويسعى
في ثلثيه , وكذلك مبارك وأما بزيع فيعتق في حالين ; لأنه داخل تحت
الإيجابين الأول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه , وكذلك فرقد ; لأنه
داخل تحت الإيجاب الثاني والثالث , وأحوال الإصابة أحوال في رواية هذا
الكتاب , وإن كان القول في المرض وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا
وأجازت الورثة فكذلك الجواب وأما إذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم
الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم , وكذلك حق مبارك وحق
بزيع وفرقد كل واحد منهما في سهمين .

ولو قال لثلاثة أعبد قيمتهم على السواء سالم أو بزيع حر أو بزيع ومبارك
حران , يخير فأى إيجاب اختار عتق من تناوله ذلك الإيجاب , وإن مات قبل
البيان عتق من سالم ثلثه , وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه , وإن لم يكن
له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم .
ولو قال لثلاثة منهم : سالم حر أو بزيع حر أو مبارك أو بزيع وسالم أحرار
يخير فأى إيجاب اختار عتق من تناوله ذلك الإيجاب , وإن مات قبل البيان
عتق من مبارك ثلثه , وعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثاه , وإن لم
يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم , كذا
في شرح الزيادات للعتابي .

ولو كان له عبدان , فقال سالم حر أو سالم وبزيع حران , ثم مات من غير
بيان عتق كل سالم ونصف بزيع , وإن كان القول في المرض ولا مال له
غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في الرقبة وحق بزيع في
نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع في سهم , فصار ثلاثة فهو
ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان
, ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيع سهم , ويسعى في ثلاثة ونصف ,
كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

وإن قال : لثلاثة أعبد أنت حر أو أحدكما لغيره أو أحدكم ومات قبل البيان
عتق أربعة أتساع الأول , وتسعان ونصف من الآخرين , وإن قال : أنت حر
أو أحدكما وهو منهما أو أحدكم عتق خمسة أتساع الأول , ونصف تسعه
وتسعا الثاني , ونصف تسعة وتسع الثالث , وإن قال : أنت حر أو أنت لغيره
أو أحدكم عتق أربعة أتساع كل وتسع الثالث , كذا في الكافي .

وإن قال : أنت يا سالم حر , وأنت يا بزيع حر أو أنت يا مبارك حر يخير فإن
جمع بين سالم وبزيع وقال : أحدكما عتق خرج أحدهما من البين وبقي العتق
دائرا بين مبارك وبين أحدهما يبين في أيهما شاء , وإن مات قبل البيان عتق
من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما
وذكر في الجامع أن قوله : أحدكما عبد لغو , وإن لم يقل أحدكما عبد ,

ولكن قال : أحدكما مدبر صار أحدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين
أحدهما وبين مبارك فإن مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في
نصف قيمته , ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالإيجاب البات وصار

نصف كل واحد مدبرا أيضا ويعتبر من الثلث , وإن كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباع الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربه , وإن لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما ما لكل واحد الثلث فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالإيجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالإيجاب البات ثلاثة والثلث بالتدبير أربعة , ويسعى كل واحد في خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج , فإن جمع بين سالم وبزيع فقال : اخترت أن يكون أحدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك , فقال : اخترت أن يكون أحدكما عبدا , ومات بطل اختياره الأول فكان العتق دائرا بين سالم وأحدهما فأصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما , كذا في شرح الزيادات للعتابي .

ولو قال في صحته لامرأته وعبده : أنت طالق أو هو حر , وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والإرث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي .
ولو قال لسالم وبزيع : أحدكما حر أو سالم حر يقال له أوقع فإن اختار الإيجاب الأول يؤمر بالبيان ثانيا فإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيع , وإن مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما في الثلث وحق أحدهما في ثلاثة الأرباع , وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهمهما فصار حق أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال , وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه , ويسعى في ثلثيه ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري . وإن أضاف صيغة العتاق إلى أحدهما بعينه , ثم نسبه بلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان

(والأحكام المتعلقة به ضربان) : ضرب يتعلق في حال حياة المولى , وضرب يتعلق به بعد موته . وأما الأول : فنقول إذا أعتق إحدى جاريته بعينها , ثم نسبها أو أعتق إحدى جواربه العشر بعينها , ثم نسب المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستخدامهن , ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يباح له وطؤهن أن يعقد عليهن عقد النكاح , فتحل له الحرة منهن بالنكاح , والرقيقة بملك اليمين , ولو خاصم العبدان المولى إلى القاضي وطلبا منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين , كذا ذكر الكرخي . ولو ادعى كل واحد منهما أنه الحر ولا بينة له وجد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما أعتقته , ثم إن نكل لهما عتقا , وإن حلف لهما يؤمر بالبيان . وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة إذا لم يذكر , ثم البيان في هذه الجهالة نوعان : نص ودلالة أو ضرورة , أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عينا : هذا الذي كنت أعتقته ونسيت , وأما الدلالة أو الضرورة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يتصرف في أحدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والإعتاق والإيجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء إذا كانتا جاريتين , وإن كن عشرين فوطئ إحداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت

الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فتعين بالبيان نسا أو دلالة , وكذا لو وطئ الثانية والثالثة إلى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق , والأحسن أن لا يطأ واحدة منهن فلو أنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز , ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق , وتوقف تعيينها للعتق على البيان نسا أو دلالة , ولو قال المولى : هذا مملوكي وأشار إلى أحدهما فتعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة , ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفرد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق .
عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فأعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كن في ملكه فأعتق واحدة منهن , ثم جهلها , وأما الثاني فهو أن المولى إذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء , ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الأصلية , كذا في البدائع . رجل أعتق العبد الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه , والمختار أن تكون صحبته سنة , كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير .

ولو قال : أنت حرة أو حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الأم , كذا في خزانة المفتين .
رجل قال لأمه : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر أيهما أول مع تصادقهما به عتق نصف الأم , ونصف الجارية والغلام عبد , وإن ادعت الأم أن الغلام أول , والبنت صغيرة فأنكر المولى ذلك وقال : البنت هي الأولى , فالقول للمولى مع يمينه وبحلف علي علمه فإن حلف لم تعتق واحدة منهما إلا أن تقيم الأم البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولا , وإن نكل عتقت الأم والبنت , وإن وجد التصادق بأولية الغلام تعتق الأم والبنت ويرق الغلام , وإن وجد التصادق بأولية البنت لم يعتق أحد , وإن ادعت الأم أولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فإن حلف لم يثبت شيء , وإن نكل عتقت الأم دون البنت , وإن ادعت البنت وهي كبيرة أولية الغلام دون الأم تعتق البنت دون الأم هكذا في الكافي .

ولو قال لها : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فإن علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر , والباقون أرقاء , وإن علم أن الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة , والباقون مع الأم أحرار , وإن لم يعلم أيهم أول يعتق من الأم نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين , ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة في ثلاثة أرباع القيمة وإن تصادق الأم والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادقا عليه , والباقون أرقاء , وإن اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وإنما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا .

وإذا قال لها : إن كان حملك غلاما فأنت حرة فإن كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد , وكذلك قوله : إن كان ما في بطنك , ولو

قال في الكلامين إن كان في بطنك عتق الجارية والغلام , وإذا قال : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة , وإن كانت جارية فهي حرة فولدتها جميعا فإن علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق , وإن علم أن الجارية ولدت أولا عتقت الجارية , والأم مع الغلام رقيقان , وإن لم يعلم واتفق الأم والمولى على شيء فكذلك قال لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الأم كذا في المبسوط . وإن ادعت الأم سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين , كذا في التمرتاشي .

ولو قال لأمته : إن ولدت غلاما , ثم جارية فأنت حرة , وإن ولدت جارية , ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فإن كان الغلام أولا عتقت الأم , والغلام والجارية رقيقان , وإن كانت الجارية أول عتق الغلام , والأم والجارية رقيقان , وإن لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة , وأما الغلام والأم فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته , وإن اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه , هذا إذا ولدت غلاما وجارية , فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين , والمسألة بحالها فإن ولدت غلامين , ثم جاريتين عتقت الأم , وعتقت الجارية الثانية بعثتها , وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقاء , وإن ولدت غلاما , ثم جاريتين , ثم غلاما عتقت الأم والجارية الثانية والغلام الثاني يعتق الأم وإن ولدت غلاما , ثم جارية , ثم غلاما , ثم جارية عتقت الأم , والغلام الثاني والجارية الثانية يعتق الأم وبقي الغلام الأول والجارية الأولى أرقاء , وإن ولدت جاريتين , ثم غلامين عتق الغلام الأول لا غير وبقي من سواه رقيقا , وكذلك إذا ولدت جارية , ثم غلامين , ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير , وكذلك إذا ولدت جارية , ثم غلاما , ثم جارية , ثم غلاما عتق الغلام الأول لا غير , وإن لم يعلم فإن اتفقوا على أنه لم يعلم الأول يعتق من الأولاد من كل واحد ربه , وأما الأم فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها , وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه , كذا في البدائع .

ولو قال : أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا , ثم حيا عتق الحي , ولو قال : فأنت حرة مع ذلك عتقت بالميتة , كذا في خزنة المفتين .
وإذا قال الرجل لأمتين له : ما في بطن إحدكما حر فله أن يوقع العتق على أيهما شاء فإن ضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما وألقت كل واحدة جنينا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في بطن جنين الأمة , كذا في المحيط .

ولو قال لثلاث إماء : ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه أو ما في بطن هذه عتق ما في بطن الأولى , وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية .
ولو قال : إن كان ما في بطن جاريتي غلاما فأعتقوه , وإن كانت جارية فأعتقوها , ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه , وإن قال : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة , وإن كانت جارية ثم غلاما فهما حران , فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم , ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها , قال أبو عصمة رحمه الله تعالى وهذا غلط

بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة أرباعها وتسعى في الربع
ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصحيح جواب الكتاب وقال :
إحدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها
، وإذا سقط اعتبار التبعية فأحدهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ،
ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة
فالأصح ما قاله أبو عصمة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط .
وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله إذا شهد
في صحته أنه أعتق أحد عبديه وأما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض
موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه ، وأداء الشهادة في
مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا ، ولو شهدا بعد موته أنه قال في
صحته : أحدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل ، كذا في الهداية . والأصح أن
تقبل ، كذا في الكافي . ولو شهدا أنه أعتق أحدهما بعينه إلا أنا نسيناه لم
تقبل ، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تقبل كذا في
التمرتاشي .

ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم
عتق ، ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد
منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير .
ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ، ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ، ثم شهد
آخران أن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا ،
وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا بما ضمنا عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي
في الجامع إذا قال الرجل لعبدين له : إذا جاء غد فأحدكما حر ، ثم مات
أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له ، ثم جاء الغد
يعتق الثاني فإن قال : المولى قبل مجيء الغد اخترت أن يقع العتق إذا جاء
غد على هذا العبد بعينه كان باطلا وفي الجامع أيضا إذا قال الرجل لعبدين له
: إذا جاء غد فأحدكما حر ، ثم باع أحدهما ، ثم اشتراه قبل مجيء الغد ، ثم
جاء الغد عتق أحدهما والبيان إليه ولو باع أحدهما ، ثم اشتراه قبل مجيء
الغد ، ثم باع الآخر ولم يشتريه حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء
الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف أحدهما ، ثم جاء الغد عتق الكامل
ولو باع نصف كل واحد منهما ، ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان إليه ، كذا
في المحيط .

رجل له أربعة أعبد أسودان وأبيضان فقال : هذان الأبيضان حران أو هذان
الأسودان ، وكذا لو أضافه إلى الوقت بأن قال : هذان الأبيضان حران أو
هذان الأسودان إذا جاء غد فمات أحد الأبيضين أو باعه ، ثم جاء غد عتق
الأسودان ولا خيار له ولو مات أحد الأبيضين وأحد الأسودين ثبت له الخيار
ولو مات الأبيضان عتق الأسودان ، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو قال : هذا حر وهذا عتقا ، ولو قال : هذا هذا حر عتق الثاني ، ولو قال :
هذا حر هذا إن دخل الدار عتق الأول في الحال ، والثاني عند الشرط ، كذا
في الظهيرية .

ولو قال : أحدكما حر إذا جاء غد أحدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات أحدهما أو باعه , ثم جاء غد عتق الباقي , وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزنة المفتين .

ولو جمع بين عبيد وحر فقال : اثنان منكم حران يصرف أحدهما إلى الحر , والآخر إلى العبد فيعتق أحد العبيد لا غير كأنه يقول : أحد العبيد حر فيؤمر بالبيان فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي .

الباب الرابع في الحلف بالعتق رجل قال : إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا , ثم دخل عتق , ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا أو نهارا , ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين , كذا في الكافي . ولو قال لعبد : إن دخلت الدار فأنت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق ; لأن اليمين لا يبطل بزوال الملك , كذا في البدائع .

روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال : كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد , كذا في المحيط . ولو قال لأمته : إن دخلت الدار فأنت حرة فأعتقها , ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها , ودخلت الدار لم تعتق عندنا , كذا في الينابيع . قال لعبد : إن دخلت الدار اليوم فأنت حر فقال : بعد مضي اليوم دخلت فأنكر المولى فالقول قول المولى , وإذا قال : أدخل الدار فأنت حر فهو بمنزلة قوله : إذا دخلت الدار فأنت حر , كذا في السراجية . ولو قال لعبد : إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل إحدى الدارين , ثم اشتراه فدخل الدار الأخرى عتق عندنا ولو قال لعبد : إن دخلت الدار فأنت حر إن كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا كذا في البدائع .

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عبد ميت , ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال : هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن , وإن أدخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما فإن أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط .

ولو قال لعبد : أنت حر إن دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني إلا بعد دخول الدار , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الأولى , ثم الأخرى .

ولو قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق , وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق إلا عبد واحد وإليه خيار التعيين ولو قال : كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان أو واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان .

رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد , ثم لا يعتق لكل جارية إلا ولد واحد ولو كان العبيد أزواجا للإماء , فقال : كل جارية

لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها , وولدها فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو قال : كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي أحرار فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد .

وفي شرح الكرخي لو قال : كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق إلا واحد , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة أو مرتين

ولو قال : كل مملوك اشتريته إذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الإيضاح .

رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبيدي حر أو إن كلمت فلانا فامرأتي طالق فإن دخل الدار أولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان , وإن كلم فلانا أولا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول فإذا أنزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين إليه , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

رجل له جارتان فقال : إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار , ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق , وإن دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت , كذا في الظهيرية .

رجل قال : إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر إن كلمت فلانا فهما يمينان أيهما وجد شرط نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره إن شاء الله فالاستثناء عليهما , وكذا إذا علق بمشيئة فلان ينصرف إلى اليمينين أيضا فإن قال فلان : لا أشاء بطلت اليمينان , وكذا إن لم يشأ أحدهما , وإن شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك إن دخل الدار طلقت المرأة , وإن كلم عتق العبد .

رجل قال : إن دخلت الدار فامرأتي طالق وعبيدي حر لم يقع شيء إلا بدخول الدار فإذا دخل وقعا , وكذا لو قدم الجزاء بأن قال : امرأته طالق وعبده حر إن دخلت الدار أو وسط الشرط بأن قال : امرأته طالق إن دخلت الدار , وعبده حر ولو قال : إن دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله وعبده حر إن كلمت فلانا ولا نية له فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان . ولو قال : امرأته طالق إن دخلت الدار وعبده حر إن شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها , وكذا لو قال : إن شاء فلان .

رجل قال : إن دخلت الدار إن كلمت فلانا أو إذا كلمت أو متى كلمت فلانا أو إذا قدم فلان فعبيدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فإن دخل , ثم كلم لا يعتق , وإن كلم , ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال : عبيدي حر إن دخلت الدار إن كلمت فلانا يشترط أن يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت , ولو نوى في قوله إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فأنت حر أن يكون الدخول مقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته , وكذا في صورة تقديم الجزاء إن نوى أن يكون الكلام آخر صحت نيته إلا إذا كان فيما نوى نفع له بأن يكون فيه تخفيف له فترد نيته قضاء للثمة .

وإذا قال في دارين : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار الأخرى , فأنت حر يكون شرط الحنث دخول الأخرى أولا فلو دخل الأولى قبل الأخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الأخرى حنث ولو قال : في دار واحدة إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما أو مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري .
ولو قال : كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق , وإن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين , كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

رجل قال : كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر إلا أوسطهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فإن اشترى آخر لا يعتق فإن لم يشتري حتى مات عتق فإن اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري . فإذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني , وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا , وهلم جرا على هذا القياس , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير . والحاصل أنه إذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الأول يعتق في الحال ; لأنه لا يتصور أن يصير أوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الأول وحكم الباقيين موقوف فإن اشترى آخر لا يعتق الرابع ; لأن ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فإن مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا إلا الأوسط ولم يذكر أنهم يعتقون من وقت الشراء أو قبيل الموت , وكان الفقيه أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر بن سعيد رحمه الله تعالى أن على قياس قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يعتق قبيل الموت بلا فصل , وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم : الأصح أن هناك يعتق مقصورا عندهم ; لأن شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وإنما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا , ثم عبدا , ثم عبيدين معا عتقوا .
ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه كيفما اشترى , ولو اشترى أولا عبيدين معا عتقا ولو قال : إلا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبيدين عتقوا , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو قال : كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فإن عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في إدخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن قال : كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاءه رأس الشهر , وهو يملكه في ليلة رأس الشهر , ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله تعالى وقال : أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها , كذا في المحيط .

ولو قال : كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال : محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه إلى الغد وغدا قال : أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد في الغد لا غير .

ولو قال : كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال : كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك آخر , ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف , كذا في الكافي .

ولو قال : كل مملوك أملكه أو قال : كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر , والآخر ليس بمدبر فإن مات عتق من الثلث , كذا في الهداية . هذا إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فيتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين . رجل قال : كل عبد اشتريته فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن قال لعبده : أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله : أنت حر اليوم أو غدا , يعتق اليوم , ولو قال : أنت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال : أنت حر غدا اليوم يعتق غدا , كذا في التتارخانية .

ولو قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار أمس وامرأته طالق إن كان دخل ولا يدري أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق ; لأنه في اليمين الأولى أقر بدخول الدار وأكده باليمين فيكون إقرارا منه بالطلاق وفي الثانية أنكر الدخول وأكده بها فيكون إقراره بالعتق , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبته .

ولو قال : لعبده أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقابلة عتق العبد , كذا في المحيط . رجل قال لعبده أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان , كذا في فتاوى قاضي خان .

في الجامع إذا قال : العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف إذا قال : كل مملوك أشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال : إذا أعتق فكل مملوك أملكه فهو حر , أو قال : إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق يعتق , وأجمعوا على أنه إذا قال : كل مملوك لي فهو حر أو قال : كل مملوك أملكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق لا يعتق . كذا في المحيط .

وإذا قال الحربي : كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فخرج إلينا وأسلم واشترى عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق ولو قال : إن أسلمت فكل مملوك أملكه فهو حر , ثم أسلم واشترى مملوكا عتق بالإجماع , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

ولو قال : رجل لحره إذا ملكتك فأنت حره فارتدت ولحقت , ثم سببت فاشتراها لا تعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وإن قال : إذا ارتدت وسببت فاشتريتك فأنت حره فكان ذلك عتقت إجماعا , كذا في السراج الوهاج

ولو قال : أنت حر إن شئت تعلق بمشيئته في المجلس , وإن قال : إن شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس إن كان حاضرا أو بمجلس علمه إن كان غائبا , كذا في الينابيع .

ولو قال : أنت حر إن لم يشأ فلان فإن قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق , وإن قال : لا أشاء يعتق لكنه لا يقول لا أشاء ; لأن له أن يشاء في المجلس بل يبطلان المجلس بإعراضه واشتغاله بشيء آخر , كذا في البدائع .

ولو علق بمشيئة نفسه فقال أنت حر إن شئت فإن لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال : إن لم أشأ فإن قال : شئت لا يقع , وإن قال : لا أشاء لا يقع أيضا ; لأن له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت , كذا في السراج الوهاج . فإذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال , كذا في البدائع .

ولو قال لأمتين له : أنتما حرتان إن شئتما فشاءت إحداهما فهو باطل , ولو قال لهما : أيتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا , ولو شاءت إحداهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال : المولى أردت إحداهما صدق ديانة لا قضاء , كذا في المحيط .

رجل قال لغيره : جعلت عتق عبدي إليك فليس له أن ينهاه وهو إليه في مجلس , وكذلك إذا قال : أعتق أي عبدي هذين شئت قال : وكذلك العتاق بجعل .

ولو قال لرجل في صحة أو مرض : إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت أو قال إذا مت فأمر عبدي هذا في العتق بيدك أو قال : جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل إليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه , وكذلك لو قال : عبدي هذا حر بعد موتي إن شئت كان حرا بعد موته , إن شاء ذلك الذي جعل إليه بعد الموت , فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئا , ثم قال بعد ذلك : قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه , كذا في الذخيرة .

ولو قال : إذا جاء غد فأنت حر إن شئت كانت المشيئة إليه بعد طلوع الفجر من الغد , كذا في فتاوى قاضي خان . فإن شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال : أنت حر إن شئت غدا فالمشيئة إليه في الحال فإذا شاء في الحال عتق غدا , كذا في البدائع .

في الأصل إذا قال لعبده : أنت حر متى شئت أو إذا شئت أو كلما شئت , فقال العبد : لا أشاء , ثم باعه , ثم اشتراه , ثم شاء العتق فهو حر , ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق , ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة , كذا في المحيط والله أعلم بالصواب .

الباب الخامس في العتق على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق , مثل أن يقول : أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تؤدي إلي ألفا أو على أن تجيئني بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها إلي أو قال : بعت نفسك منك على كذا , أو وهبت نفسك على أن تعوضني كذا , وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به وكما تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فإن كان حاضرا اعتبر مجلس الإيجاب , وإن كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل .

فلو قال لعبده : أنت حر بألف فقال : قبلت في النصف فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجمع المال , كذا في البحر الرائق . وولأوه يكون للمولى في البدائع . ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو أنه بالقيمة أجبر المولى على القبول كما في المشهور . ولو لم يسم الجنس بأن قال : على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى إليه العبد العرض فاستحق إن كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله , وإن كان معينا بأن قال : أعتقتك على هذا العبد أو هذا الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق , وسلمه فاستحق رجوع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى : أعتقتك على عبد , وقال العبد : على كر حنطة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه , وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له والبينة بينة المولى , كذا في فتح القدير .

ولو قال المولى : أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد : قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع .
عبد بين رجلين قال أحدهما : أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمسائة إلا إذا أجاز الآخر فيجب الألف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
ولو قال : أعتقه نصيبى بألف فقبل العبد لزمه الألف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال أحدهما : إذا أدبت إلي ألفا فأنت حر فاكتمسب وأدى عتق نصيبه وللآخر أن يشاركه فيه ; لأنه اكتسب في حالة رقه , ثم لا يرجع المعتق على العبد لأنه سلم له بشرطه ولو قال : إذا أدبت إلي ألفا فنصيبى حر يرجع المعتق على العبد بما أخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسي .

ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم , فقبل أن يقبل قال : حر بمائة دينار , فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا إذا قال : قبلت بالمالين أو قال : قبلت على الإبهام ولو قال : قبلت أحد المالين الدراهم أو الدنانير لا يعتق , كذا في شرح الطحاوي ولو قال لعبده : أنت حر وأد إلي ألف درهم فالعبد حر من غير شيء , كذا في الظهيرية .
ولو قال : أد إلي ألفا أنت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد , كذا في البدائع .
ولو قال : أنت حر وعليك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا إن قبل عتق , ولزمه الألف , وإن لم يقبل لم يعتق , كذا في الينابيع .

ولو قال لعبده : أعتق عني عبدا وأنت حر أو لم يقل عني أو قال : إذا أعتقت عني عبدا فأنت حر صح فينصرف إلى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو أعتق عبدا رديئا أو مرتفعا لا يجوز فإن أعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية إن قاله في صحته , وإن قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فإن كانت قيمة المأمور ستين دينارا أو قيمة الوسط أربعين دينارا عتق ثلث المأمور بلا سعاية لأنه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث

وعتق من البذل ثلاثة عشر وثلاث وبسعى في الباقي وهو ستة وعشرون
وثلاثان فبلغت سهام الوصية عشرين , وسهام السعاية أربعين فاستقام
الثلاث والثلاثان ولو كانت قيمة البذل مثل قيمة سهام المأمور أو أكثر عتق
كل المأمور بلا سعاية والبذل يعتق من الثلاث , وإن قال : أعتق عني عبدا
بعد موتي وأنت حر فهذا وما تقدم سواء إلا أنه إذا أعتق عبدا وسطا هنا لا
يعتق المأمور إلا بإعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي وفيما تقدم يعتق
المأمور من غير إعتاق إذا أعتق عنه عبدا وسطا فإن قالت الورثة للعبد
المأمور بعد الموت أعتق عبدا وإلا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي
يؤجله ثلاثة أيام أو أكثر بحسب رأيه , كذا في الكافي . فإن أعتق المأمور
عبدا وسطا في المدة التي أمهله القاضي أعتقه وإلا رده إلى الورثة وأمرهم
ببيعه وقضى بإبطال وصيته , ولو كان المولى قال : لورثته إذا أعتق عني
عبدا بعد موتي فأعتقوه فهذا , وما لو قال لعبده أعتق عني عبدا بعد موتي
وأنت حر سواء , كذا في المحيط .

ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو قال : لعبده قد بعتك نفسك وهذه
الألف التي في يدك بألف درهم قال : هو حر يأخذ المولى ما في يد العبد
وليس عليه شيء آخر , وكذلك لو قال له : عبده بعني نفسي وهذه ألف
بمائة درهم أخذ المولى جميع الألف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبده :
بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بألف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثمن
المائة الدينار سواء خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار فإن نقد العبد
الألف قبل أن يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق , وإن افترقا قبل أن يقبضهما
بطل من الألف بحصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التي عتق
بها دين على العبد .

هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال العبد : لمولاه بعني نفسي , وقال
: قد فعلت عتق وسعى في قيمته , كذا في محيط السرخسي .

ولو أعتق عبده بمال على الأجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال , كذا
في المبسوط في باب عتق ما في البطن .

وإذا قال الرجل : لغيره أعتق عبدك عن نفسك بألف علي فأعتق فإنه لا
يلزم الأمر المال وإذا أدى كان له استرداده , كذا في الذخيرة .

ولو قال : إذا أديت إلي ألفا فأنت حر أو إذا ما أديت أو متى أديت فهو صحيح
ولا يقتصر على المجلس ولو قال : إن أديت إلي ألفا فأنت حر يقتصر على

المجلس ويصير العبد ماذونا في هذه الوجوه كلها وإذا أدى المال عتق , ثم
ينظر إن كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه

وعليه ألف أخرى في ذمته , وإن كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق
والكسب كله إلى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الألف , كذا في

الينابيع وللمولى بيعه قبل الأداء ولو أدى البعض يجبر المولى على القبول إلا
أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل فإن أبرأه المولى عن البعض أو عن الكل لا يبرأ

أو لا يعتق , كذا في السراج الوهاج . العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن
المولى من قبضه وخلي بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك

وحكم بعتق العبد قبض أو لا كذا في التبيين .
ولو قال لأجنبي : إذا أديت إلي ألفا فعبدني هذا حر فجاء الأجنبي بالألف

ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد , ولو حلف

المولى ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنت , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا قال لعبده : إن أديت إلي ألفا فأنت حر , فقال العبد للمولى : خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك إن أديت إلي هذا فأنت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال له : إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر , ثم قال له : إن أديت إلي خمسمائة فأنت حر فأدى إليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية , كذا في المحيط . ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه أو العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر الفائق .

ولو قال : إن أديت إلي ألفا فأنت حر , ثم باعه , ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار رؤية أو شرط , ثم أتى بألف لا يجبر المولى على القبول , ولو قبل يعتق , كذا في شرح الزيادات للعتابي .

وإذا قال لعبده : إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها إلى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الألف , كذا في الذخيرة .

ولو قال : إن أديت إلي ثوبا فأنت حر , وقال : إن أديت إلي دراهم فأنت حر فأتى بثوب أو بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدي عتق لوجود الشرط كذا في الكافي .

ولو قال : إذا قدم فلان فأديت إلي ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى إليه ألفا يجبر على القبول , ثم ينظران كان المؤدي من مال اكتسبه قبل القدوم وعتق العبد ولكن يرجع عليه المولى بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي .

وإذا قال له : إذا أديت إلي عبدا فأنت حر ولم يصف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز وإذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فإن أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول , وكذلك إن أتى العبد بما هو أرفع يجبر على القبول , وإن أتى بعبد رديء لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول وإذا رضي بها وقبلها لا يعتق ولو قال له : إذا أديت إلي عبدا وسطا أو قال : إذا أديت كر حنطة وسطا فأنت حر فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وإذا قبل لا يعتق , كذا في المحيط .

ولو قال : إذا أديت ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأدى إليه في غير كيس أبيض لم يعتق , كذا في السراجية .

ولو قال لأمته : إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله أن يبيعها ما لم تؤد , وإن كسرت شهرا لم تؤد إليه , ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق , كذا ذكر في رواية أبي حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية إذا قال لها : إذا أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تودها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق , كذا في البدائع .

وإذا قال : أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة , كذا في السراجية .

ولو قال : اخدمني وولدي سنة , ثم أنت حر أو إذا خدمتني وإياه سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به , وكذلك إن مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك , كذا في المبسوط .
وإن قال لعبده : أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين , فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة , وعلى العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإن كان قد خدمه سنة , ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه , وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما , كذا في السراج الوهاج .

ولو قال : إن خدمتني سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق , ولو قال : إن خدمتني وأولادي سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي .

وإذا قال لأمته : إذا أدبت لي ألفا فأنت حرة فولدت ولدا , ثم أدت لم يعتق ولدها معها , وإن أدت الألف من مال مولاه عتقت لوجود الشرط وللمولى أن يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها : إذا أدبت لي ألفا فأنت حرة فاكتمت وأدت , ثم مات المولى من مرضه فإنها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله وإذا قال : متى أدبت إلي ألفا فأنت حرة فمات المولى قبل الأداء بطل هذا القول , كذا في المبسوط .

رجل قال لآخر : أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فأعتقها فأبت أن تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شيء على الأمر ولو قال : أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة بحالها قسم الألف على قيمتها , ومهر مثلها فما أصاب قيمتها فعلى الأمر , وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين , كذا في الكافي .

ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن أبت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فأبت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان .
امرأة قالت لعبدها : أعتقتك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك , ثم أبى أن يتزوجها فعليه الألف فإن كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام القيمة , وإن قالت : أعتقتك على أن تزوجني , وتمهرني ألفا فقبل , ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه , كذا في محيط السرخسي .

وإذا قال لعبدين له : إذا أدبتهما إلي ألف درهم فأنتما حران يعتبر أدأؤهما ولو أدأها أحدهما من عند نفسه بأن قال : خمسمائة عني وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان إلا أن يقول : خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو أدأهما أجنبي لم يعتقان إلا أن يقول أؤدي الألف بعتهما أو قال : على أنهما حران فإذا قبل عتقا وكان للمؤدي أن يأخذ المال من المولى , كذا في المحيط .

من قال لعبيده أحدكما حر بألف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فإن لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل , وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر , لا يعتق فإن قبلا وقال : كل واحد منهما قبلت بخمسائة درهم لا يعتق واحد منهما , وإن قال : كل واحد منهما قبلت بالألف أو لم يقل بالألف أو قال : أحدهما قبلت بألف درهم يقال للمولى : بين فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف , وإن مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسائة ويسعى في نصف قيمته , كذا في شرح الطحاوي

رجل قال لعبيده : أحدكما حر بألف فقلا قبلنا , ثم قال : أحدكما حر بخمسائة فقبلا صح الإيجاب الأول وبطل الثاني إذا صح الكلام الأول فما دام حيا يرجع في بيانه إليه فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبعاً لشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته , وإن قال : أحدكما حر بألف درهم فلم يقبلا حتى قال : أحدكما حر بمائة دينار , ثم قبلا صح الإيجابان وإذا صحا قبلا انصرف قبولهما إلى الكلامين , وخبر المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين , وإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين , وإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته , كذا في الكافي .

ولو قال لعبد له بعينه : أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه , فقال : أحدكما حر بمائة دينار , فقال : قبلنا يخير المولى فإن شاء صرف اللفظين إلى المعين وعتق بالمالين جميعاً , وإن شاء صرف أحد اللفظين إلى الآخر وعتق المعين بألف درهم , وغير المعين بمائة دينار فإن مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين فإنه يعتق نصفه بنصف المائة هذا إذا عرف المعين من غير المعين فإن لم يعرف , وقال : كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف الألف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته .

ولو قال لعبيده : أحدكما حر على ألف والآخر على خمسائة فإن قالا قبلنا جميعاً أو قال كل واحد منهما : قبلت أنا بالمالين , أو قال : كل واحد منهما قبلت أكثر المالين عتقا جميعاً فيلزم كل واحد منهما خمسائة , ولو قبل أحدهما بأقل المالين , والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين , فيلزمه خمسائة , كذا في البدائع . ولو قبل كل واحد بأقل المالين لا يعتقان , كذا في شرح الطحاوي .

وإن قال : أحدكما حر بألف درهم , والآخر بألفين , فقال أحدهما : قبلت مطلقاً أو قال قبلت بألفين عتق , وإن قال : قبلت بألف لا يعتق , وإن كان المالان مختلفين جنساً بأن قال أحدكما حر بألف درهم , والآخر بمائة دينار فقال : أحدهما قبلت العتق بألف درهم لا يعتق , وإن قال : قبلت مطلقاً أو قال : قبلت بالإيجابين عتق ويخير العبد في التزام أيهما شاء كذا في شرح الزبادات للعتابي .

ولو قال : أحدكما حر بألف , والآخر حر بغير شيء فإن قبلا جميعاً عتقا ولا شيء عليهما , وإن قبل أحدهما بألف , ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو إعتاق بغير بدل إلى أحدهما فإن صرفه إلى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف , وإن صرفه إلى القابل عتق

القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالإيجاب الذي هو يبذل إذا قبل في المجلس , وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الإيجاب الذي هو بغير بدل إلى أحدهما يعتق هو ويعتق الآخر إن قبل البديل في المجلس وإلا فلا , وإن مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته , كذا في البدائع .

ولو قال أحدكما بألف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما , وإن قال : أحدكما حر بغير شيء أحدكما حر بألف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين إليه , وبطل الإيجاب الثاني , وكذا لو قال : أحدكما حر بألف فقبلا , ثم قال : أحدكما حر بغير شيء صح الأول وخير فيه وبطل الثاني , وإن قال : أحدكما حر بألف أحدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لأن من عليه البديل مجهول , كذا في الكافي .

ولو قال لعبيده : يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الأخير , ولو قال : يا مبارك قد كاتبك على ألف يا ميمون كان على الأول ; لأنه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر .

رجل له ثلاثة أعبد فقال : أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال : لأحد العبدین : أنت حر على حصتك من الألف إذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما , وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الألف , كذا في محيط السرخسي . ولو قال : أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته وإذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الأصح إلا بإعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث , والولاء للميت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت , كذا في النهر الفائق , ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال : أنت حر إذا دخلت الدار فإنه لا يعتق , والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى أنه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها , كذا في غاية البيان .

ولو قال : إذا مت فأنت حر على ألف , وكذا إذا أدبت إلي ألفا بعد موتي فأنت حر فأدى إلى وارثه استحق الإعتاق , كذا في التمرتاشي .

ولو قال لعبيده : حج عني بعد موتي , وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا , ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فإن أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها , ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته , وللورثة في ثلثي رقبته , كذا في محيط السرخسي .

إن قال لعبيده : ادفع إلي وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر أنصرف إلى قيمة الحجة الوسط , وإذا أدى الحجة الوسط وجب إعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج وإذا عتق ينظر ; إن كان قيمة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعاية عليه , ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ , وإن كان أوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعا فثلثة أرباعه

للحجة وربع الثلث للموصى له فإن كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ , كذا في شرح الزيادات للعتابي .

إن قال لعبده : ادفع إلى وصيي قيمة حج فإذا دفعتها إليه وحج بها عني فأنت حر فهذا لا ينفذ العتق إلا بعد الحج , ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فإذا أدى وحج وجب تنفيذ العتق , وإذا أعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئا مما أداه العبد إلى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج , وإن أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد , ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث , كذا في الكافي .

ولو قال لعبده : حج عني بعد موتي حجة وأنت حر فمات المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج إلى الحج فللورثة أن يمنعه في هذه السنة بل يؤخر الحج إلى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة , ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف إلى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فإذا مات المولى في شوال , فقالت الورثة للعبد : اخرج وإلا بعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته إلا برضاه , وإن قال المولى : حج عني في هذه السنة وأنت حر فمات المولى في شوال فللورثة أن يمنعه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فإذا منعه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبده : حج عني بعد موتي بخمس سنين وأنت حر فإنه يخدم الورثة إلى أن تجيء تلك السنة فإذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فإذا حج يجب إعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته , وإن قال : أد إلي ألفا أحج بها فأنت حر يتعلق العتق بأداء الألف دون الحج بخلاف قوله إذا أديت إلي ألفا أحج بها فأنت حر لا يعتق ما لم يحج , كذا في شرح الزيادات للعتابي

ولو قال لورثته إذا أدى إليكم عبدي فلان بعد موتي كر بر فهو حر أو قال فأعتقه فأتى بالرديء وقبل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسط لا يعتق إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي , كذا في الكافي والله أعلم بالصواب .

الباب السادس في التدبير التدبير على نوعين : مطلق , ومقيد (فالمطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه كذا في الينابيع . (وله ألفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول : أنت مدبر أو دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والإعتاق نحو أن يقول : أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول : إن مت فأنت حر أو يقول : إذا مت أو متى مت أو متى ما مت أو إن حدث لي حدث أو متى حدث لي , وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعنقه أو بوصية يستحق من جملتها رقبته أو بعضها نحو أن يقول : أوصيتك بنفسك أو رقبتك أو بعنقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن , وكذا لو قال : أوصيت لك بثلث مالي , كذا في البدائع

ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج . ولو قال لعبده : أنت مدبر بعد موتي يصير

مدبرا للحال , وكذا لو قال : أعتقتك فأنت حر بعد موتي أو عن دبر موتي أو أنت حر في موتي أو مع موتي , كذا في محيط السرخسي . وحكم المطلق إذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله إعتاقه وكتابته , كذا في السراج الوهاج . فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه , ثم مات لا يعتق , كذا في الظهيرية . وللمولى أن يستخدمه ويؤجره , وإن كانت أمة وطنها وله أن يزوجه , كذا في الكافي وأكسابه مهر المدبرة وأرثها للمولى في الينابيع . فإن مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي وإذا كان على المولى دين مستغرق لرقة المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء المولى , كذا في غاية البيان . وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه , وإن عتق من جهة غيره , وصورته المدبرة إذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما , وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء , كذا في الإيضاح . (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة أو بموته , وشرط آخر نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة , ويحتمل أن لا يكون , وكذا إذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد , كذا في البدائع وحكمه إذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما , كذا في السراج الوهاج . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال : إن مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر فليس بمدبر , وإن مات وهو في ملكه استحب له أن يعتق من الثلث , كذا في الينابيع . ومن المقيد أن يقول : إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين , كذا في الهداية ولو وقته بوقت لا يعيش مثله إليه بأن قال : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش إلى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين .

وإذا قال لعبده : أنت حر يوم أموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا , وإن نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا , كذا في الظهيرية . وإن قال : أنت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالإجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الإسكاف وقال أبو القاسم : من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث : وهو الصحيح , كذا في الغياثية , وإن مات قبل مضي الشهر لا يعتق , كذا في شرح الطحاوي ولو قال : أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال : بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فإن مات فلان أولا والغلام في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا , وإن مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه كذا في المحيط .

رجل قال لعبده : لا سبيل لأحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا , كذا في فتاوى قاضي خان . ولو قال : أوصيت بركبتك لك فقال : لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كذا في خزنة المفتين .

رجل قال لعبدین له : أحدکما حر بعد موتی وله وصية مائة , ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال : لكل واحد منکما مائة درهم بطلت إحدى المائتين لأن أحدهما عبد فلا يصح الوصية له , كذا في الظهيرية .
ولو قال : إن ملکک فأنت مدبر فملک بعضه لم یصر مدبرا , كذا في العتابة .

ولو قال لأمّة لا یملکها : إذا اشتريتک فأنت حرة بعد موتی أو قال : إن اشتريتک ومت فأنت حرة فاشترها تصیر مدبرة فإن أعتقها , ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب , ثم سببت فاشترها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو قال لأمّة : إن ملکک فأنت حرة بعد موتی فولدت , ثم اشتراها تصیر الأم مدبرة دون الولد ولو قال المولى : ولدت قبل التدبير , وقالت بل بعده فالقول للمولى مع یمنه على علمه والبینة لها .
ولو قال : لأمتين إن ملککما فأنتما حرتان بعد موتی بشهرين فملک إحداهما , وولدت عنده , ثم ملک الأخرى عتقتا عن دبره , وولد الأولى رقیق , كذا في محیط السرخسي .

ولو قال : أنت حر بعد کلامک فلانا وبعد موتی فکلم فلانا كان مدبرا , وكذلك قوله : إذا کلمت فلانا فأنت حر بعد موتی فکلمه صار مدبرا , كذا في البدائع .

رجل قال لعبدہ : أنت حر بعد موتی إن لم تشرب الخمر فأقام أشهراً بعد موت المولى ولم یشرّب الخمر , ثم شرب الخمر قبل أن یعتق بطل عتقه فإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن یشرّب الخمر فأمضى فيه العتق , ثم شرب الخمر بعد ذلك لم یرد إلى الرق , كذا في الظهيرية .
قال : محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا قال : أنت حر بعد موتی إن شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فإن نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فإن مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير , كذا في الينابيع . وكان الشيخ أبو بكر الرازي یقول : الصحيح أنه لا یعتق إلا بإعتاق من الورثة أو الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره , كذا في النهر الفائق , ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس , كذا في غاية السروجي .

ولو قال لعبدہ : أنت حر إن شئت بعد موتی فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى أو أخذ في عمل آخر فإن ذلك لا یبطل شيئا مما جعله إليه , كذا في البدائع .

رجل قال في مرضه : أعتقوا عني فلانا بعد موتی إن شاء الله أو قال : هو حر بعد موتی إن شاء الله تعالى في الاستحسان یصح الاستثناء في قوله هو حر إن شاء الله ولا یصح في الأمر بالإعتاق , كذا في فتاوى قاضي خان .
ذكر في الزيادات ومن دبر عبدہ على ألف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه , كذا في محیط السرخسي .

عبد بین رجلين دبر أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى یقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساکت في نصيبه خيارات خمسة : إن كان المدبر موسرا إن شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ویسعى في نصف قيمته للثاني إلا إذا مات

الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية , وإن شاء أعتق فإذا أعتق صح عتقه , وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن , وإن شاء المدبر أعتق , وإن شاء استسعى العبد , وإن شاء استسعاه فيعتق إذا أدى ذلك النصف , وللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فإذا أدى عتق , وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف ثلث ماله , وإن شاء تركه كذلك فإذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه , وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث , ولغير المدبر أن يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما , وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه إذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد , وإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة , وخيارات : أربعة إن كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر , كذا في التتارخانية .

عبد بين شريكين دبراه معا فقال : كل واحد قد دبرتك أو قال : كل واحد نصيب منك مدبر أو قال كل واحد : إذا مات فأنت حر أو قال كل واحد : إذا مات فأنت حر بعد موتي أو قال كل واحد : أنت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما , كذا في شرح الطحاوي . فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار إن شاء أعتق , وإن شاء كاتب , وإن شاء استسعى وليس له أن يتركه على حاله فإذا مات الباقي منهما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق إن كان يخرج من الثلث , وإن قال : إذا ماتنا فأنت حر أو أنت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا إلا إذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا , وصار نصيب الميت ميراثا لورثته ولهم الخيارات إن شاءوا أعتقوا , وإن شاءوا دبروا , وإن شاءوا كاتبوا , وإن شاءوا استسعوا , وإن شاءوا ضمنوا الشريك إن كان موسرا وإذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث .

مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كأمه فإن ادعاه أحدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية أم ولد ونصفها مدبرا على حالها للشريك ويغرم المدعي نصف العقر للشريك ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الأم فإن مات المدعي أولا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيئا وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فإن مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها إن خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن مات الذي لم يدع أولا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع . ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب استحسانا ولا يضمن للشريك شيئا من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ; لأنه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ويضمن نصف العقر , وإن ادعى الأول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني , كذا في محيط السرخسي .

المدبرة بين رجلين إن جاءت بولد ادعياه جميعا يثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية أم ولد لهما جميعا ويبطل التدبير , كذا في البدائع .

رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد , ثم مات ووجدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك ; لأنهم أنكروا إعتاقه , وإن ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع إيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى .

إذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدير , وإن ولدت لأكثر من ذلك لا يكون مدبرا , كذا في الظهيرية . دبر ما في بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي . ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر منها بيوم فهما مدبران , كذا في الينابيع .

ولو دبر ما في بطن أمته , ثم كاتب الأمة يجوز فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدير مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للأم فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى عتقا بالكتابة , وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الأم مكاتبة على حالها , وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على نجوم الأم فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الأم مكاتبة على حالها , وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على نجوم الأم فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة , وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة

التدبير , ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير إن شاء مضى في الكتابة , وإن شاء مضى في السعاية بجهة التدبير , وإن كان بدل الكتابة أو أكثرها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز فإن ولدت بعد هذا لأقل من

ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة : إن كان المدير موسرا إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا , وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما : ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للأمة : أنت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما , ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد وأما في الأم فللذي لم يدبر

الأم في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان موسرا , وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا للذي دبرها , ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فإن اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدير قيمة

نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدير بسبب الولد , وإن اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعي الولد بعد ذلك , وإن صار نصف الولد مدبرا ; لأنه صار مدبرا تبعا وإذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية أيضا كذا في المحيط .

ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الأم فالذي دبر له أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم , وليس للمدبر تضمين الحمل , كذا في الينابيع .

تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى إذا قال الصبي لعبده : إذا أدركت فانت حر بعد موتي , وكذلك المجنون والمعتوه

الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران , وكذلك المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره , والمكاتب إذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح , وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره , كذا في المحيط .
رجل دبر عبده , ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان , ثم جن , ثم مات حيث تبطل الوصية , كذا في خزنة المفتين .

دبر الذمي عبده , ثم أسلم يعتق بالسعاية فإن مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فلو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته .
حربي دخل دارنا بأمان فدبر عبده , ثم أسر الحربي يعتق المدبر , ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج إلينا فأسلم العبد يجبر على بيعه .
ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب , ثم أخذه المسلمون فأسلم رد على مولاه ويكون مدبرا , كذا في محيط السرخسي .
من قال لعبده : أنت حر أو مدبر فإنه يؤمر بالبيان فإن قال : عنيت به الحرية يعتق , وإن قال : عنيت التدبير صار مدبرا , وإن مات قبل البيان والقول في الصحة فإنه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير إن خرج عتق , وإن لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل , ولو كانا عبدين فقال : أحكما مدبر أو حر ومات قبل البيان , ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال , ولو قال : أتما حران أو مدبران , والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا إذا كان القول في الصحة , وإن كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث , كذا في شرح الطحاوي .

ولو قال في صحته لعبده ومدبره : أحكما مدبر والآخر حر , ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال : أحكما حر والآخر مدبر فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه إخبار تقدم أو تأخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث , وكذا لو قال أحكما حر , والآخر مدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله , وهذا قولهم كذا في الكافي .
ولو قال لمدبرين له : أحكما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل : أحكما مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبرا , وإن قال لمدبرين ولقن له في صحته : أحكم مدبر واحد الباقي حر , ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي , ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات , وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير , وكذا لو عكس المسألة بأن قدم الحرية , وقال : أحكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الإمام قاضي خان :
الصحيح ما ذكره في الزيادات , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير . ولو قال : أحكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق ولو

قدم العتق فقال : أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ولو قال لمدير وقنين : أحدكم مدير والباقيان حران عتق القنان من كل المال والأول خير , ولو قال : أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير , وكذا لو كانوا عبيدا فقال : أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير , ولو عكس فقال : أحدكم مدير والباقيان حران عتق كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي .

لو قال لثلاثة أعبد أحدهم مدير : اثنان منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالإيجاب البات وبقي ثلثا المدير مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبيدين مدبرا أيضا بالتدبير فإن كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدير المعروف كله وعتق من كل واحد من العبيدين ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير , وإن لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدير المعروف في الثلثين وحق العبيدين في النصف وأقل حساب له ثلث ونصف ستة , وحق المدير المعروف في أربعة وحق العبيدين في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل أحد وعشرون , وصار ثلثا كل عبد سبعة ; لأن الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه وإذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفناه فصار كل عبد أحدا وعشرين فنقول : عتق من المدير المعروف بالإيجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعة , وعتق من كل واحد من العبيدين بالعتق البات الثلث وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة , ويسعى كل واحد في أحد عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر , وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المولى قبل البيان , ثم مات واحد من العبيد ينظر إن مات المدير المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة , وعلى الموصى لهم على الشركة وإنما يكون هكذا أن لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول : حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبيدين في ستة فجملته أربعة وثلثون فصار ثلثا كل رقبة من العبيدين الباقيين سبعة عشر وعتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة . ويسعى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدير المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فإن لم يمت المدير , ولكن مات أحد العبيدين صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى حق المدير ثمانية , وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين فصار ثلثا كل رقبة من المدير والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدير ثمانية ويسعى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلاثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فإن مات العبدان وبقي المدير صار مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام الورثة

ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الجملة : ستة وثلاثين
فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية
وعشرين , والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام
الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج , فإن
لم يمت المولى حتى مات أحد العبدین , ثم مات المولى بعده فنقول : إذا
مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق وبقي العتق البات
بين العبدین فإذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالإيجاب
البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير . فإن كان له مال يخرج نصف
الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه : النصف بالعتق البات
والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته , وإن لم يكن له مال قسم
الثلث بينهما نصفين , وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما
عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل
واحد في ثلث قيمته , وإن لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدین , ثم مات
المولى زالت مزاحمته , وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر
عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهما مدبرا ,
وإن كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا , وإن لم يكن قسم الثلث
بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على
ما مر , وإن قال اثنان منكم حران أو مدبران , وكان القول في المرض فهنا
يعتبر كلاهما من الثلث , وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر
المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدین بحكم التدبير في النصف
ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدین سبعة
وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال
والكل تسعة وثلاثون , وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول : عتق من المدبر
ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدین سبعة من كل واحد ثلاثة , ونصف
ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام
السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج . وإن مات المدبر بعد موت
المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم
الباقي على قدر سهام العبدین سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين
, فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين , وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل
واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا
وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر , وسهام السعاية ستة وعشرين
فاستقام التخريج فإن مات أحد العبدین توى ما عليه من السعاية والتوى
على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين ,
وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف , وحق المدبر ستة فتكون الجملة
خمسة وثلاثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من
المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم , وعتق من العبد الباقي
ثلاثة ونصف , ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت
مستوفيا وصيته ثلاثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية
ستة وعشرين فاستقام التخريج . وإن مات العبدان وبقي المدبر توى ما
عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين
وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة
ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة

فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر , وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المدبر مع أحد العبدین توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين , وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف , فتكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت مستوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهم الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فإن مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الإيجاب البات , وصار عتق رقبة ونصف بين العبدین فإن كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه , ويسعى في ربه . وإن لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فإن مات أحد العبدین قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقي الإيجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف , وصار نصف العبد الباقي مدبرا أيضا فإن كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء , وإن لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا .

وإن قال في صحته : أنتم أحرار أو أنتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله " أنتم أحرار " صحيح في حق الكل وقوله " أو أنتم مدبرون " وقع لغوا في حق المدبر المعروف وصحيا في حق العبدین كأنه قال : أو هذان العبدان مدبران فثبت بالإيجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف وثبت بالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدین صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فإن كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا , وإن لم يكن قسم ثلث ماله , وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بإيجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه , وإن كان الإيجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا , وكذلك إذا قال : كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون فهو بمنزلة قوله أنتم أحرار أو أنتم مدبرون , وكذلك إذا قال : أنتم أحرار أو هذا وهذا وهذا مدبرون فهو كقوله أو أنتم مدبرون إن لم يكن فيهم مدبر فقال : أنتم أحرار أو هذا وهذا وهذا مدبرون صح الإيجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالإيجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا أيضا بالتدبير , والتدبير يعتبر من الثلث , وإن كان الإيجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا , وإن كان فيهم مدبرا فقال : أنتم أحرار أو أحدكم مدبر فهو باطل ; لأن قوله : أحدكم مدبر وقع لغوا بقي الكلام الآخر إيجابا في حال دون حال فلا يكون إعتاقا بالشك , وإن قال : كل واحد منكم حر أو مدبر فالكلامان بطلا في حق المدبر وصحا في العبدین لأنه أفرد كل واحد في الإيجاب كأنه قال لكل واحد : أنت حر أو مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في العبدین فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدین نصفه بالإيجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث . وإن كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر .

وإن قال : أنتم أحرار أو هذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا ومات قبل البيان صاروا مدبرين ; لأن الملتزم أحد الإيجابين , وقد قام دلالة اختياره التدبير , وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لأن العطف يقتضي

المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير إلا على اعتبار اختياره إيجاب التدبير في المعطوف عليه , وإن لم يكن فيهم مدير فقال : أنتم أحرار أو هذا مدير وهذا وهذا صاروا مديرين , وكذلك لو قال : أنتم أحرار أو هذا مدير وهذا بطل الإيجاب الأول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مديرين , وبقي الثالث قنا لما ذكرنا ولو قال : أنتم أحرار وهذان مديران وليس فيهم مدير صح الإيجابان فثبت بالإيجاب الأول : عتق رقبة ونصف بينهم , ويثبت بالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين أضاف التدبير إليهما وأنه يعتبر من الثلث , كذا في شرح الزيادات للعتابي .

ولو قال لعبيده : أنتم أحرار أو هذا وهذان مديران ثبت كل إيجاب عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فثبت بالكلام الأول : عتق رقبة بين الكل , وبالكلام الثاني : ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة , وبالكلام الثالث : تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مديرا أيضا , كذا في الكافي فإن كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان , ويسعى في ثلثه , وإن لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين , وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة أتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف , فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة أتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أتساع ونصف , وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخرج , كذا في شرح الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب .

الباب السابع في الاستيلاء إذا ولدت الأمة من مولاهما فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو ساقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الأمة أم ولد له وأما إذا لم يستن شيء من خلقه بأن ألفت مضغة أو علقة أو قطعة فادعاه المولى فإنها لا تكون أم ولد له , كذا في السراج الوهاج .

ولا يجوز بيع أم الولد , وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالإيجارة والاستخدام والاستكسب والاستغلال والاستمتاع , والوطء والأجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى , كذا في البدائع .

ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا , كذا في الذخيرة .

زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب إلا من العبد , ويعتق بإقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد .

وإذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاهما من رجل أم لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها لا لغريم ولا لو ارت كذا في غاية البيان . يستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة وللحقوق بدار الحرب , وكذا الحربي المستامن إذا اشترى جارية في دار الإسلام واستولدها , ثم رجع إلى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية , كذا في البدائع وإذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى إلا إذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضي خان .

عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد إذا أعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب , ثم سببت واشترى المولى فإنها تعود أم ولد , وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه , ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب , ثم سببت فاشتراها عتقت , وكذلك ثانيا وثالثا , وكذلك أم الولد , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعرض الإسلام على مولاها فأبى فإنها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق ولو عجزت نفسها , فإن أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها وإذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية , كذا في فتح القدير . وإذا قضى القاضي عليها بالقيمة , ثم ماتت ولها ولد ولدت في السعاية سعى الولد فيما عليها , كذا في محيط السرخسي .

الجارية إذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة , ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولد له , كذا في فتاوى قاضي خان , ثم عندنا تصير أم ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق , كذا في النهر الفائق . ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت , ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا كذا في الكافي .

وإذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن , كذا في الذخيرة .

ولو قال لأمته في مرضه : ولدت مني فإن كان هناك ولد أو حبل تعتق من جميع المال وإلا فمن الثلث , كذا في محيط السرخسي . جارية حبلى أقر مولاها أن حملها منه فإنها تكون أم ولد له , وكذا إذا قال : إن كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فإنها تصير أم ولد له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فإذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له , كذا في الظهيرية فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزم ولم تصر الجارية أم ولد له , كذا في البدائع .

ولو قال : حمل هذه الجارية مني أو قال : ما في بطنها من ولد فهو مني , ثم قال : بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الأمة في ذلك أو كذبه كانت أم ولد له ولو قال : ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد , ثم قال : كان ريحا فصدقته الأمة لم تكن أم ولد له , كذا في فتاوى قاضي خان , وإن كذبه وادعت أنه كان حملا , وقد أسقطت سقطا مستبين الخلق , فالقول قولها وهي أم ولد له , كذا في محيط السرخسي .

رجل أقر أن أمته حبلى منه , ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة , وقالت الأمة : هذا الولد ذلك الحبل وجد المولى أن يكون هذا ذلك الحبل فالأمة أم ولده ولا يثبت نسبه منه , وإن أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد عشر سنين فهو ابنه , وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهد أحدهما أنه قال : قد ولدت مني وشهد الآخر أنه قال : هي حبلى مني , فهي أم ولد له فقد أجمعا عليه , وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الآخر أنها ولدت جارية , كذا في المحيط .

رجل قال لجاريته : إن كان في بطنك غلام فهو مني , وإن كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال : إن كان ما في بطنك ولد فهو مني إلى سنتين فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه , وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فإن كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه , وإن كانوا في بطون مختلفة لم يثبت إلا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما إن شاء ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فإن ادعى الأصغر فإنه يثبت نسب الأصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق , وإن ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والأوسط والأصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه , كذا في المبسوط .

رجل له جارية وطئها وعزل عنها فعابت زمانا , ثم عادت وولدت لستة أشهر منذ غابت قالوا : إن ذهبت إلى من كان متهما بها وكان أكبر رأيه أنها فجرت فهو في سعة من نفي الولد , وإن لم يظهر منها فجور , وأكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولد له كي لا يسترق ولده بعد موته , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به , وإن عزل عنها ولم يحصنها جاز له أن ينفيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج . وإن صارت أم الولد محرمة على المولى على التأييد بأن وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو ابنتها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذي أتت به بعد التحريم من غير دعوته , وإن ادعى يثبت النسب لأن الحرمة لا تزيل الملك , كذا في البدائع .

ولو أن أمة غرت رجلا من نفسها فزعمت أنها حرة فتزوجها , وولدت ولدا , ثم استحقتها رجل فإنه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ , ثم إذا عتقت رجع عليها الأب بقيمة الولد فإن اشترى أبو الولد نصفها من مولاهما صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاهما , كذا في المبسوط .

رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا , ثم استحقتها مولاهما وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور , كذا في الظهيرية . استولد موطوءة الأب ثبت نسبه منه , كذا في القنية .

وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الأب شبهة أم لم يدع , كذا في السراج الوهاج وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها , كذا في الكافي وشرط صحة هذا الاستيلاء أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة , وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية , ثم عادت إليه بشراء أو ردت وولدت لأقل من ستة أشهر مذ باعها فادعاه الأب لم تصح دعوته إلا أن يصدقه الابن كما إذا ادعى الأجنبي ذلك وصدقه , وكذا لو كان الأب كافرا . ثم أسلم أو عبدا فعتق أو مجنونا فأفاق فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الإسلام والعتق والإفافة إلى الدعوة فادعاه لا يصلح لعدم الولاية إلا أن يصدقه , كذا في فتح القدير

فإن صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه أنه ملك أخاه كذلك في التبيين وأما المعتوه لو ادعاه عند إفاقة ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من إفاقة ففي القياس لا يصلح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان يصح لأن العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل ، كذا في فتح القدير . ولو أن الابن زوجها من الأب فولدت منه لم تصر أم الولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر ، كذا في الاختيار شرح المختار ولو كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل إلى الأب بالقيمة فدعوته باطلة ، كذا في الكفاية .

أبو الأب إذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب ، وكذا إذا كان الأب حيا لأن ولاية الجد منقطعة مع وجود الأب فإذا مات الأب فادعى بعد ذلك ثبت النسب ، وكذا إذا كان الأب حيا ولا ولاية له ، مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنونا فالولاية للجد فتصح دعوته فإن عادت ولاية الأب بأن أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الأب مرتدا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوته موقوفة فإن أسلم الأب لم تصح دعوة الجد ، وإن مات على الردة أو لحق وقضي بلحاظه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ، ثم عادت إليه بشراء أو بالرد بعيب أو بخيار شرط أو فساد في البيع وولدت لأقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الأب إلا إذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان .

ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرئ عنه الحد فإن قال : أحلها لي المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الإحلال وفي أن الولد منه فإن صدقه في الأمرين جميعا يثبت النسب وإلا فلا ، وإن كذبه المولى ، ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب ، كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا كاتب الرجل أمته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبه ، وسواء جاءت بولد لستة أشهر أم لأكثر أم لأقل فإن نسب الولد يثبت على كل حال إذا ادعاه واعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ، ثم إن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على كتابتها ، وإن شاءت عجزت ، كذا في البدائع . وذكر في المأذون أن العبد المأذون إذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح إلا أن يدعي شبهة ، كذا في العتابية . ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولد له وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فإن زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فإن أعتقهن ، ثم اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الأم والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الأولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الأم ولا يحرم بيع البنيتين ، كذا في الظهيرية .

ولو أن الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها أم ولد بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوي في هذا الضمان اليسار والإعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ، وإن ادعياه جميعا فهو ابنهما ، والجارية أم ولدهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الأم

لصاحبه شيئاً ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصاً كذا في البدائع . ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد , كذا في الهداية . وإن أعتقها أحدهما أو مات عنها عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان .

أمة بين اثنين لأحدهما عشرين ولآخر تسعة أعشارها جاءت بولد فادعياه معا فإنه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فإن مات ورثاه نصفين , وإن جنى عقل عواقلهما نصفين , وإن جنت الأمة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها , وكذا ولأوها لهما كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادعوه جميعاً يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولد لهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت الأنصياء مختلفة بأن كان لأحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث وما بقي لآخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولد له ولا يتعدى إلى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر أنصائبهم , كذا في البدائع .

أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى أحدهما الأكبر , والآخر الأصغر فهما ولدا مدعي الأكبر , وإن كان في بطنين فالأكبر لمدعيه , وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً ; لأنه علق حراً ويثبت نسب الولد الأصغر لمن يدعيه استحساناً ويضمن جميع قيمة الولد للأول , كذا في العتبية . وإذا كانت الأمة بين رجلين فقال أحدهما إن كان ما في بطنها غلاماً فهو مني , وإن كانت جارية فليست مني وقال الآخر : إن كان ما في بطنها جارية فهو مني , وإن كان غلاماً فليس مني فهذا على وجهين : الأول أن يخرج الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعاً سواء ولدت جارية أو غلاماً فإن سبق أحدهما بمقاتته , ثم ولدت غلاماً لأقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعاً فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاماً كان أو جارية , وإن جاءت بالولد لستة أشهر من وقت المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني , وإن جاءت به لستة أشهر من وقت المقاتلين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن يجدد الدعوى , كذا في المحيط .

ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة أشهر مذ ملكاها فادعى أحد الشريكين الأم وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد أولى لأنها أسبق على دعوة الأم تقديراً ; لأنها دعوة استيلاء ودعوة الأم دعوة تحرير ودعوة الاستيلاء تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعي الولد نصف قيمة الأم ونصف عقرها ولا يبرأ مدعي الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته , وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح ; لأن دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لإحدهما سبق على الأخرى , وثبت نسب الولد من مدعي الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها , ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيئاً في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعي الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه بدعوة الجارية صار كأنه أعتق أم ولد الشريك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا

عقر على مدعي الولد ولو ولدت لسته أشهر مذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعي الأولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الأولى وجدة الثانية إلا إذا قتلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من القاتل فإن مدعي الأولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئاً من قيمة الجدة . ولا يجب عليه قيمة الأولى التي ادعاها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولى العقر على مدعي الثانية بتمامه , وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكاها بنتا , ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى , والمسألة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لأنها أسبق للاستناد ; لأن دعوة الثانية دعوة استيلاء , ودعوة الأولى دعوة تحرير ; لأن علوقها لم يكن في ملكها ويغرم مدعي الثانية لمدعي الأولى نصف قيمة الأولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي الأولى في الجدة إن كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسألة الأولى , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى أحد الشريكين .

أمة بين رجلين ولدت من آخر , فقال المستولد زوجته , وصدقه أحدهما وقال : الآخر بعناكها فنصفها أم ولد موقوفة ولا تخدم لأحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لأن المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع : خذه من الوجه الذي تدعيه فإن مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال المولى بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها , فقال المستولد زوجته , وقال بعناكها فهي أم ولد وابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قيل : يضمن وقيل : لا يضمن فإن ادعى الواطئ الهبة , وهما ادعى البيع , وهي مجهولة أو قال غصبتها , فقال صدقتما فهي أم ولد وعليه قيمتها لهما جميعا , وإن صدقتهم الأمة صدقت في حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا إذا علم أنها للمقر , وإن لم يعلم يعتق الولد , كذا في محيط السرخسي . وإن كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد أولى , كذا في الظهيرية .

ولو كانت الجارية مشتركة بين الأب والابن فادعياه معا فالأب أولى استحسانا , ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج . وإذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم أولى هذا إذا لم يسلم الذمي قبيل الدعوة أما إذا أسلم الذمي , ثم ولدت الأمة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرئد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان . ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوى فالسابق أولى كائنا من كان , كذا في السراج الوهاج .

عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد .

وإذا ولدت الأمة من الرجل , ثم اشتراها هو وآخر فهي أم ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا كذلك إن ورثها فإن ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا , وإن كان الشريك أجنبيا عتق نصيب الأب وسعى للشريك في نصيبه , وكذلك إن اشتريا أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الأجنبي أن شريكه أبوه أو لم يعرف .

أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشتري الزوج حصة أحدهما من الأم والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الأم وشريكه في الولد بالخيار إن شاء ضمنه , وإن شاء استسعاه , وإن شاء أعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط .

أمة بين رجلين قالا في صحتها هي أم ولد أحدها , ثم مات أحدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فإن قال : هي أم ولدي فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها , ولم يغرم من العقر شيئا لأنه ما أقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها , وإن قال : هي أم ولد الميت عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية للحي , وكذا للورثة , وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة : عنك لم تسمع فإن قالوا عنى أبونا نفسه ولكننا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث , كذا في الكافي . وإن ولدت الجارية في ملكهما وأقر كل واحد منهما أنه ولد أحدهما , ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان إلى الحي فإن قال : هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الأم ونصف العقر للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فإن قال : في الصحة وهو ولد شريك لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء , وكذلك عتقت الأم بلا شيء , وإن كان القول منهما في مرض الشريك الميت فإن قالت الورثة هي أم ولد الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان , وإن قالوا : أقر أبونا أنه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لأحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي .

كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر بابا الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها (أما تفسيرها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحلف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية . وهي نوعان : يمين بالله تعالى , أو صفته , ويمين بغيره , وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي . (أما اليمين بغير الله فنوعان) : أحدهما اليمين بالآباء , والأنبياء , والصوم , والصلاة , وسائر الشرائع , والكعبة , والحرم , وزمزم , ونحو ذلك , ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك . , والثاني الشرط , والجزاء , وهذا النوع ينقسم إلى قسمين : يمين بالقرب , ويمين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول : إن فعلت كذا فعلي صوم , أو صلاة , أو حجة , أو عمرة , أو بدنة , أو هدي , أو عتق رقبة , أو صدقة , أو نحو ذلك , وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق , والعتاق هكذا في البدائع .

(وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله , أو صفته , وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح , وجزاء صالح كذا في الكافي
والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود , والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود , أو غالب الوجود عند وجود الشرط , وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك , أو إلى سببه , وأن يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة , والإذن في التجارة فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فقد , وكلتك , أو أذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الإمام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .
ويبطل اليمين بالردة فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار .

وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك إلا أنه لا يجب عليه للحال الكفارة بالمال ; لأنه لا ملك له , وإنما يجب عليه التكفير بالصوم , وللمولى أن يمنعه من الصوم , وكذا كل صوم , وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به , ولو أعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال , وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره , وكذا الجد , والعمد فتصح من الخاطئ , والهازل عندنا .

وأما الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف , وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة , ولا تبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده , وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأما كونه متصور الوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة : ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة .

وأما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول : إن شاء الله , أو : إلا أن شاء الله , أو ما شاء الله , أو : إلا أن يبدو لي غير هذا , أو : إلا أن أرى , أو : إلا أن أحب غير هذا , أو قال : إن أعانني الله , أو : يسر الله , أو قال : بمعونة الله , أو : تيسيره , ونحو ذلك فإن قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين , وإن كان مفصولا انعقدت .

وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل تنجيذا حتى لو قال لامرأته : أنت طالق , وإن كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال , وفي المحلوف بطلاقه , وعتاقه قيام الملك , أو الإضافة إلى الملك , أو سبب الملك , وفي نفس الركن ما ذكرنا في اليمين بالله تعالى : ولو قال : إن أعانني الله , أو : بمعونة الله , وأراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه , وبين الله تعالى , ولا يصدق في القضاء . ومنها أن لا يدخل بين الشرط , والجزاء حائل فإذا دخل لم يكن يمينا , وتعليقا بل تنجيذا هكذا في البدائع .

(اليمين بالله ثلاثة أنواع) غموس , وهو الحلف على إثبات شيء , أو نفيه في الماضي , أو الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يآثم فيها صاحبها , وعليه فيها الاستغفار , والتوبة دون الكفارة .

ولغو , وهو أن يحلف على أمر في الماضي , أو في الحال , وهو يظن أنه كما قال : , والأمر بخلافه بأن يقول : والله قد فعلت كذا , وهو ما فعل , وهو يظن أنه فعل , أو : ما فعلت كذا , وقد فعل , وهو يظن أنه ما فعل , أو رأى شخصا من بعيد فقال : والله إنه لزيد , وظنه زيدا , وهو عمرو , أو

طائرا فقال : والله إنه لغراب , وطنه غرابا , وهو حدأة فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها , واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكم له في الدنيا , والآخرة عندنا .
ومنعقدة , وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله , أو لا يفعله , وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي .
(والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب إتمام البر فيها , وهو أن يعقد على فعل طاعة أمر به , أو امتناع عن معصية , وذلك فرض عليه قبل اليمين , وباليمين يزداد وكادة , ونوع لا يجوز حفظها , وهو أن يحلف على ترك طاعة , أو فعل معصية , ونوع يتخير فيه بين البر , والحنث , والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث , ونوع يستوي فيه البر , والحنث في الإباحة فيتخير بينهما , وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي .

وأما الحلف بالطلاق , والعتاق , وما أشبه ذلك فما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقود , وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو , والغموس , ولكن إذا كان يعلم خلاف ذلك , أو لا يعلم فالطلاق واقع , وكذلك الحلف ينذر ; لأن هذا تحقيق , وتنجز كذا في الإيضاح .
ولو قال : إن لم يكن هذا فلانا فعلي حجة , ولم يكن , وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة .

ولا يصح يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار .
اليمين بالله تعالى لا تكره , ولكن تقليله أولى من تكثيره , واليمين بغير الله مكروهة عند البعض , وعند عامة العلماء لا تكره ; لأنه يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي .

الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان الفصل الأول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف اليمين بالله تعالى , أو باسم آخر من أسماء الله كالرحمن , والرحيم , وجميع أسامي الله تعالى : في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به , أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا , وهو الصحيح , أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله , وجلاله , وكبريائه , وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي .

والأصح أن المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي . , ولو قال : وربّي , أو : ورب العرش , أو : ورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع .

ولو قال : بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال : حقا لا أفعل كذا فالصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا , ولو قال : بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : وحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى , وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى , وهو الصحيح , وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله , وحق الله كذا في الخلاصة

ولو قال : وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج .
ولو قال : وأمانة الله يكون يمينا , وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا , وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى .

ولو قال : وعهد الله , أو قال : وذمة الله يكون يمينا .
ولو قال : أشهد أن لا أفعل كذا , أو أشهد بالله , أو قال : أحلف , أو أحلف
بالله , أو أقسم , أو أقسم بالله , أو أعزم , أو أعزم بالله , أو قال : عليه
عهد , أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا , أو قال : عليه ذمة الله أن لا يفعل
كذا يكون يمينا .

بسم الله لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى كذا في
الفتاوى العتابية .

ولو قال : وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة .

ولو قال : وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي .

وكذلك إذا قال : علي يمين الله , وكذلك إذا قال : علي ميثاقه كذا في
الإيضاح .

ولو قال : الطالب , والغالب لا أفعل كذا فهو يمين , وهو متعارف أهل بغداد
كذا في المحيط .

ولو قال : بالله لا أفعل كذا , وسكن الهاء , أو نصبها , أو رفعها يكون يمينا .
ولو قال : الله لا أفعلن كذا , وسكن الهاء , أو نصبها لا يكون يمينا لانعدام
حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا ; لأن الكسر يقتضي سبق
حرف الخافض , وهو حرف القسم , ولو قال : بله لا أفعل كذا قالوا : لا
يكون يمينا ; لأنه لم يذكر اسم الله إلا إذا أعربها بالكسر , وقصد اليمين كذا
في فتاوى قاضي خان .

وقوله الله الله يمين كذا في العتابية .

ولو قال : لله يكون يمينا في الأجناس .

ولو قال : أنا شر من المجوس إن فعلت كذا فهو يمين , وكذا لو قال : أنا
شريك اليهود , أو شريك الكفار إن فعلت كذا كذا في الخلاصة .

روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال : إذا آليت كذا , وعزمت لا أفعل
كذا فهو يمين كذا في الإيضاح .

في التجريد قال : محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله إن قمت , أو
قعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة .

من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام , والكعبة كذا في
الهداية .

والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار قال : محمد رحمه الله
تعالى في الأصل لو قال : والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا , والمعنى فيه
, وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله : وعلم الله , وقد قيل هذا
في زمانهم أما في زماننا فيكون يمينا , وبه نأخذ , ونأمر , ونعتقد , ونعتمد ,
وقال : محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال : يكون يمينا , وبه أخذ
جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المضمرة .

ولو قال : أنا بريء من النبي , والقرآن فإنه يكون يمينا كذا في الكافي .

سئل عبد الكريم بن محمد عن قال : أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا
قال : يكون يمينا , وقال : غيره لا يكون يمينا , وهو الصحيح كذا في

الظهيرية .

ولو قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن , أو القبلة , أو الصلاة , أو

صوم رمضان فالكل يمين هو المختار , وكذا البراءة عن الكتب الأربعة ,
وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة .

ولو قال : أنا بريء من المصحف لا يكون يمينا , ولو قال : أنا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي .

ولو رفع كتاب الفقه , أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم , وقال : أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال : أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضي خان . ولو قال : أنا بريء من المغلظة , أو مما في المغلظة ليس يمين إلا إذا عرف أن فيها بسم الله الرحمن الرحيم , وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة .

ولو قال : أنا بريء من المؤمنين قالوا : يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أنا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان إن فعلت كذا إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال : أنا بريء من الأيمان إن فعلت كذا , وإن نوى البراءة عن أجرها لا يكون يمينا ; لأنه غيب , وإن لم تكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك , وفي الاحتياط يكفر , وإن قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما إذا قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا , ولو قال : أنا بريء عن الحجة , وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط .

ولو قال : أنا بريء من صومي , وصلاتي , أو مما صليت , وصمت لا يكون يمينا كذا في العتابية .

ولو قال : إن فعل كذا فهو يهودي , أو نصراني , أو مجوسي , أو بريء من الإسلام , أو كافر , أو يعبد من دون الله , أو يعبد الصليب , أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع . حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة , وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال : شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى : والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متي أتى بهذا الشرط , ومع هذا أتى يصير كافرا لرضاه بالكفر , وكفارته أن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله , وإن كان عنده أنه إذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر , وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال : هو يهودي , أو نصراني , أو مجوسي إن كان فعل كذا أمس , وهو يعلم أنه قد كان لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا ; لأنه يمين غموس , وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه قال : شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى , والمختار للفتوى أنه كان عنده أن هذا يمين , ولا يكفر متى حلف به لا يكفر , وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر , وأما إذا قال : يعلم الله أنه قد فعل كذا , وهو يعلم أنه لم يفعل , أو قال : يعلم الله أنه لم يفعل كذا , وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرا كذا في الذخيرة .

ولو قال : بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا , ولو قال : وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا , ولو قال : ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

ولو قال : وعذاب الله , أو سخطه , أو غضبه , أو قال : ورضا الله , وثوابه , أو قال : وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان

فإن قال : ووجه الله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون يمينا
قال : ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو من إيمان
السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة , وهذا دليل على أنه لم
يجعله يمينا كذا في المبسوط .

ولو قال : عليه لعنة الله , إن فعل كذا , أو قال : عليه عذاب الله , أو قال :
أمانة الله إن فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قال : وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل
أنه إذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله , وقدرة الله كذا في
المبسوط .

ولو قال : بحق الرسول , أو بحق الإيمان , أو بحق القرآن , أو بحق
المساجد , أو بحق الصوم , أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا في فتاوى
قاضي خان .

ولو قال : عذبه بالنار , أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا فشيء من هذا لا
يكون يمينا كذا في المبسوط .

ولو قال : لا إله إلا الله لأفعلن كذا فليس يمين إلا أن ينوي يمينا , وكذلك
سبحان الله , والله أكبر لأفعلن كذا , كذا في السراج الوهاج .
ولو قال : عصيت الله إن فعلت كذا , أو عصيته في كل ما افترض علي
فليس يمين كذا في الإيضاح .

ولو قال : إن فعلت كذا فأنا زان , أو سارق , أو شارب خمر , أو آكل ربا
فليس بحالف هكذا في الكافي .

عن ابن سلام أنه قال : لو قال : إن فعلت كذا فهو يعقد الزنا على نفسه كما
يعقد النصارى أنه يكون يمينا كذا في الظهيرية .

ولو قال : عبده حر إن حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته : أنت طالق إن
شئت لم يعتق عبده وليس هذا يمين وكذلك إذا قال : إذا حضت حيضة لم
يعتق عبده كذا في المبسوط .

ولو قال : إن فعلت كذا فلا إله في السماء وهو يمين ولا يكفر كذا في
العتابية .

ولو قال : ما قال الله كذب إن فعلت كذا يكون يمينا ولو قال : الله تعالى
كذب إن فعلت كذا يكون يمينا ولو قال : إن فعلت كذا فاشهدوا علي
بالنصرانية يكون يمينا ولو قال : ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا إن
فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان

ولو قال : اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا ثم فعل لا
كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة .
تحريم الحلال يمين . كذا في الخلاصة .

فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما ثم إذا فعل مما حرمه
قليلًا , أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية .

إن كان في يده دراهم فقال : هذه الدراهم حرام علي ينظر إن اشترى بها
شيئا يحنث في يمينه وإن وهبها , أو تصدق بها لا يحنث في يمينه .

وفي البقالي لو حرم طعاما , أو ما نحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد أكلا
في المأكول ولبسا في الملبوس إلا أن يعني غيره قال : وكذا سائر
التصرفات في الأشياء قال : لا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل ولو قال : لا

يحل لي أن أفعل كذا فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال : هذا الثوب علي حرام إن لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه .
امرأة قالت لزوجها : أنت علي حرام , أو قالت : حرمتك علي نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها علي الجماع يلزمها الكفارة .

ولو قال : هو يأكل الميتة إن فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك إذا قال : هو يستحل الميتة , أو يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا ; لأن استحلال الحرام كفر والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بحال من الأحوال كالكفر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط .

ولو قال : حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق علي واحدة وإليه البيان في الأظهر كذا في الكافي .

سئل أبو بكر عن قال : هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال : في هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قال أحدهما : يحنث وقال الآخر : لا يحنث والمختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة وإن أراد الإخبار , أو لم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية .

رجل قال لغيره : لا أكلمك يوما ويوما فهو كقوله : والله لا أكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضي خان . ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط .

إذا قال لرجل : والله والرحمن لا أفعل كان يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية .
ولو قال : والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا حلف الرجل علي أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس ومجلس آخر لا يفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا إذا نوى يمينا أخرى , أو نوى التغليظ , أو لم يكن له نية وإذا نوى بالكلام الثاني اليمين عليه كفارة واحدة وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال : هذا إذا كانت يمينه بحجة , أو عمرة , أو صوم , أو صدقة فأما إذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال : أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن ما سمعناه منه وإذا كان إحدى اليمينين بحجة والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط .

ولو قال : أنا بريء من الله تعالى إن كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى أنه إن كان في زعمه أنه كفر يكفر ولو قال : إن كنت فعلت أمس فإنه بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذ قال : فهو بريء من الله هكذا في المحيط .

ولو قال : إن فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال : إن فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله يمينان إن حنث يلزمه كفارتان ولو قال : إن فعلت كذا فهو بريء

من الله تعالى وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال : هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان ولو قال : هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة فهو يمين واحدة وكذلك إذا قال : إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن والزيور والتوراة والإنجيل فحنت لزمه كفارة واحدة ; لأنها يمين واحدة ولو قال : أنا بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل فهو أربعة أيمان إذا حنت يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط .

ولو قال : أنا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال : هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضي خان .
سئل شمس الإسلام عن قال : والله أكرأين كاركتم قال : اختيار أستاذي أنه لا يكون يميناً ثم رجع وقال : يكون يميناً كذا في الخلاصة .
رجل قال : سوكند خورم كه اينكارنكنم قال : بعضهم لا يكون يميناً وقال بعضهم : يكون يميناً ولو قال : سوكند ميخورم كه اينكارنكنم يكون يميناً ; لأن هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي ميدهم ولو قال : سوكند خورم بطلاق كه أين كارنكنم لا يكون يميناً ; لأنه وعد وتخويف ولو قال : سوكند خورمي يكون يميناً بمنزلة قوله سوكند ميخورم كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن قال : سوكند خورده أم إن كان صادقاً كان يميناً وإن كان كاذباً فلا شيء عليه كذا في المحيط .

في الفتاوى لو قال : سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطبيق ; لأن الناس لم يتعارفوه يميناً بالطلاق .

وفي التجريد ولو قال : مراسوكند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الأصح . في الفتاوى ولو قال : بالله كه بزر كترازين نامي نيست أوبزر كتر زين سوكند نيست أوبزر كترين ناميست كه أفعل أو لا أفعل يمين وقال بزر كترازين لا يجعل فاصلاً .

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عن يقول : ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الأيمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين علي قال : لا يصدق ; لأنه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة .

ولو قال : مصحف خدا بدست وي سوخته اكر اينكار كند لا يكون يميناً ولو قال : هراميدي كه بخدادرام ناأميدم اكر اينكار نكنم يكون يميناً ولو قال : مسلماني نكرده أم خدای را اكر اينكار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث : إن أراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقاً يكون يميناً وإلا فلا ولو قال : هرجه مسلماني كرده ام بكافر إن دادم اكر اينكار كنم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه كفارة

سئل الشيخ القاضي الإمام علي بن حسين السعدي عن قال : بذيرفتم كه جنين نكنم ولم ينو شيئاً قال : يكون يميناً كذا في الخلاصة .

رجل قال : بذيرفتم خداري راکه فلان كارنكنم يكون يميناً كما لو قال : نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال : خداري را ويغمبر را بذيرفتم كه فلان كارنكنم لا يكون يميناً ; لأن قوله يغمبر را بذيرفتم لا يكون يميناً فإذا تخلل بين

ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : أزهار مع وترسايد ترم إن فعلت كذا فهو يمينا كذا في المحيط .
سئل نجم الدين عمر النسفي عن قال : هرجه بدست راست گرفت بروي حرام كه فلان كارنكند وكرد لا يحنت ; لأن العرف في قوله هرجه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله هرجه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية .

وإذا قال : يزيذفتم باخداكه ازخريده نوكه بياري نخورم فقد قيل : إنه يكون يمينا إذا نوى اليمين والأصح أنه يمينا بدون النية كذا في الذخيرة (فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما ينوي المستحلف) ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال : كه روز آتية بيابي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء ; لأنه لما قال : بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم أفعّل كذا لم ينعقد اليمين .

ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الأول إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء إلى فلان يعني به بئعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني إذا ادعى عينا في يدي رجل أنني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وإن كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة ; لأنه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى ; لأنه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته .

في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار والله كه نخيزي فقام لا يلزم المار شيء .

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لغيره : دخلت دار فلان أمس فقال : نعم فقال له السائل : والله لقد دخلتها فقال : نعم فهذا حالف وكذا لو قال : والله ما دخلت فقال : نعم

روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : الآخر إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر : إلا بإذنك فهو مجيب إن كلم بغير إذنه يحنت كذا في الخلاصة .

رجل قال لآخر : والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وإن نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال : بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال : والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وإن أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال الرجل لغيره : أقسمت لتفعلن كذا أو قال : أقسمت بالله أو قال : أشهد بالله أو قال : أحلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك : أقسمت

عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين علي المجيب وإن نوبا جميعا أن يكون المجيب هو الحالف إلا أن يكون المبتدئ أراد الاستفهام بقوله أحلف ونحو ذلك فإن أراد ذلك فلا يكون يمينا علي المبتدئ .

رجل قال لامرأته : إنك فعلت كذا وكذا فقالت : لم أفعل فقال : إن كنت فعلت أنت فأنت طالق فقالت المرأة : إن كنت فعلت فأنا طالق قالوا : إن أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة .

جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم : من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا : لا تطلق امرأة القائل هلا ; لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين .

رجل قال : علي المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال : رجل آخر وعلي مثل ما جعلت علي نفسك إن دخلت هذا الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل خرج مع الأمير في السفر فحلفه الأمير أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث ; لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع . رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال : إن سعيت أحدا في الزيادة على عشر دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية .

السلطان إذا قال : لرجل مال فلان أمير بنزديك نست فأنكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائثا .

رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حانوته فحلفه أمير الحظيرة أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة أي في السوق وما ترك شيئا في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لأنه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء .

رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم أنه ليس للمدعي عليه شيء قالوا : إن كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو أن لا يكون حائثا وإن علم بموت المورث فالصحيح أنه يحنث في يمينه .

رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه .

السلطان إذا حلف رجلا أنه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك إلا أنه نسي وقت اليمين قالوا : نرجو أن لا يكون حائثا ; لأنه ما كان عالما وقت اليمين .

رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرققة وقد كان في منزله مرققة قالوا : إن كانت المرققة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول : عندنا مرققة لا يحنث في يمينه وإن كانت كثيرة إلا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث أيضا في يمينه ; لأنه لا يراد باليمين هذه المرققة وإن كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه .

رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا وأراد استحلافه بأنك لا تعلم من غرمائه وأقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاص وإن لم يصح في ظاهر الروايات فإن كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاص .

وفي الطلاق الفتاوى رجل ادعى على إنسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما أنكرك فحلف وأشار بأصبعه في كفه إلى رجل آخر أنه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الأيمان .

الفصل الثاني في الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء إن قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة أو إطعامهم والإطعام فيها كالإطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن أدنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو صحيح كذا في الهداية .

فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والأولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له فضل على كفاه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو أن يكون في ملكه عبد أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والإعسار كذا في السراج الوهاج .

ثم إعتبار الفقر والغنى عندنا عند إرادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجزاء الصوم عندنا وبعبكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير .

والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسها ويستتر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضي خان . وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا يطعم أجزاء الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى . قالوا : تأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الأداء أما إذا كان على مليء يقدر على الأداء وإن تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى .

إذا أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فإذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام إذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية أصحابنا يجزئه نوى أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا في الظهيرية .

القلنسوة والخف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن طعام وفي الثوب يعتبر حال القابض إن كان يصلح للقابض يجوز وإلا فلا وقال بعض مشايخنا : إن كان يصلح لأوساط الناس يجوز قال شمس الأئمة السرخسي : هذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة .

إن أعطى كل واحد منهم عمامة فإذا كانت تبلغ قميصا أو رداء أجزأته وإلا لم تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام إذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط .

ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام إذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كما لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وإن كان من حنطة يساوي ثوبا يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع .

من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا : لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر إن كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وإن علم أنه ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزئه كما في الطعام وإن أعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كما في الطعام وإن أعطى مساكين عبدا أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كما لو أدى الدراهم وإن لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام ولو أقام رجل : البينة عليه أنه ملكه وأخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزأه عنه وإن لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير أمره ورضي به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن الكفارة إيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وإن أعطى عنها ابن السبيل منقطعا به أجزأه .

ولو كان عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن يمين واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه واشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط .

وإن اختار الطعام فهو على نوعين : طعام تملك وطعام إباحة . طعام التملك أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا إن أعاد عليهم مدا مدا جاز وإن لم يعد استقبال الطعام وكذا الرجل إذا أوصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي

رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز إلا إذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وإن أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية .

ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فإن كان الطعام طعام تملك جاز ويكون الأعلى منهما بدلا عن الأرخص أيهما كان أعلى وإن كان الطعام طعام الإباحة إن كان الطعام أرخص جاز وإن كان أعلى لا يجوز ; لأن في الكسوة تمليكا وليس في الإباحة تملك فإذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما إذا كان على العكس وإن اختار التكفير بطعام الإباحة يجوز عندنا .

وطعام الإباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام ويعتبر الإشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن كان واحد من العشرة شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم : إن أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال : بعضهم لا يجوز ; لأن الواجب إشباع العشرة وإن غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في المبسوط .

إذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدا مدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لو أدى إلى مكاتب مدا ثم رد الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاه مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من من الحنطة عن كفارة الأيمان لا يجوز إلا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة .

من عليه كفارة اليمين إذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها انتهبوا أجزاءها عن مسكين واحد لا غير كذا في الظهيرية .

لا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه كالوالدين والمولودين وغيرهم إلا أنه يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الحرب بالإجماع كذا في السراج الوهاج . لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط .

الحائض في يمينه إذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فأفطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة إذا حاضت في الأيام الثلاثة كذا في الظهيرية .

إن وجبت عليه كفارات أيمان متفرقة فأعتق رقبا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن أجزاء استحسانا وكذلك لو أعتق عن إحداهن وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة ; لأن كل نوع من هذه الأنواع تتأدى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء .

كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولاه أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط . ولو كفر بالمال بإذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية . والمكاتب والمدبر وأم الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك ; لأنه بمنزلة المكاتب .

إذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة وإن صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والأولى أن يتم صوم يومه وإن أفطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي .
المرأة إذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة .
إن صام العبد عن كفارة يمينه فعتق قبل أن يفرغ منه وأصاب مالا لم يجزئه الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن يمينين أجزاءه وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحدة وإن كان عنده طعام إحدى الكفارتين فصام لأحدهما ثم أطعم للآخر لم يجزئه الصوم عليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحد حي أو ميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط

لشمس الأئمة السرخسي
رجل أعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزاءه كذا في المبسوط .

رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا : لا شيء عليه أن يتذكر كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج : هي طالق ثلاثا إن لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين إنما يكون بأربعة شهود أو بإقرارها .

رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته : إنما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال : إن صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات .
إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية .

ومما يتصل بذلك مسائل النذر (من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية .

ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوما أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا .

وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى قال : إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضى أو رد غائبى لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط . ويلزمه عين ما سمي كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال : لله علي أن أصلي لزمه ركعتان وكذا إن قال : أصلي صلاة أو قال : نصف ركعة فإن قال : ثلاث ركعات لزمه أربع كذا في الحاوي للقدسي .

نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عربانا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر ثمان ركعات أو قال : إن رزقني الله مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة لم يلزمه إلا الظهر وإلا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي .

اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صوما أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - له أن يصوم في أي موضع شاء كذا في السراج الوهاج .

التزم بالنذر بأكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار كمن قال : إن فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له إلا مائة كذا في الوجيز للكردي .

وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويتصدق وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان .

وكذا لو قال : لأهدين هذه الشاة والمسألة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي .

وإذا حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين إذا حلف بالنذر وهو ينوي صياماً ولم ينو عدداً فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حث وكذلك إذا نوى صدقة ولم ينو عدداً فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا في المبسوط .

رجل قال : إن كفلت كفالة بمال أو نفس فلله علي أن أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس .

رجل قال : مالي صدقة على فقراء مكة إن فعلت كذا فحث وتصديق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر .

رجل قال : إن نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبز أو بثمنه يجزئه .

رجل قال : إن زوجت ابنتي ألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الألف جملة إلى مسكين واحد جاز .

رجل قال : إن اتجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربها أخرج حاجاً لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء .

رجل قال : إن فعلت كذا فلله علي أن أضيف جماعة قرابتي فحث لا يلزمه شيء .

ولو قال : لله علي أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك .

رجل قال : مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان .

إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة فلله علي صوم كل خميس قالوا : فالموافقة هي القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردي .

نذر أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل : ينبغي أن يصح إذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الأخلاطي .

إذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وإن لم يكن له نية فعليه إطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط .

نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة .

ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذر جاز كذا في فتح القدير .

ولو قال : لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يفي يآثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة .

في المنتقى إذا قال : لله علي عتق نسمة فأعتق رقبة عمياء لم يجزئ ولو قال : والله أن أعتق نسمة فأعتق عمياء بر في يمينه كذا في المحيط .

ولو قال : لله علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة .

سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال : إن صليت ركعة فله علي أن أتصدق بدرهم وإن صليت ركعتين فله علي أن أتصدق بدرهمين وإن صليت ثلاث ركعات فله علي أن أتصدق بثلاث دراهم وإن صليت أربع ركعات فله علي أن أتصدق بأربعة دراهم فصلى أربع ركعات قال : يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمة .

ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فمن نذر بعثق عبده بعينه وباعه فإن قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقيمته أو بثمنه قال في الجامع إذا قال الرجل : إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصديق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال : إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال : إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة لمساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بشيء ولو قال : إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده كذا في المحيط .

ولو قال : كل بذر أبذره أو رميته في البحر فهو صدقة فإن كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله أو بقيمته بخلاف كل ثوب أحرقه ; لأن بالإحراق لا يبقى ولو قال : إن أجرت عبدي هذا فأجره صدقة فأكل الأجر يتصدق بمثله والحيلة أن يبيعه ثم يؤجره بأمر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه ويؤجره لا يلزمه شيء وكذا لو قالت : إن لبست هذا الثوب أو هذا الحلبي في بيتك أو ما دمت عندك فهو هدي فالحيلة أن تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتائية .

قال : أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال : إن بعث عبدي هذا فقيمته صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقايضا فرده فليس على البائع أن يتصدق به ولو كانا تقايضا ثم رد العبد بذلك والثلث دراهم أو دنانير كان عليه أن يتصدق بمثله وإن كان الثمن عرضا فإن كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء وإن كان بغير حكم تصدق بقيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشيء من أي جنس كان الثمن وإن كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والثلث عرض ولم يسلم المشتري حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء وإن كان الثمن دراهم أو دنانير تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أي جنس كان وليس عليه أن يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن الكفارة فكفر بالإطعام بطل النذر وكذلك لو نذر أن يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام أو أطعم أو نذر أن يكسوها بهذه الأثواب عن كفارته فأطعمهم بطل النذر وإن كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في المحيط .

ولو قال : إن بعثك بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر إذا قبض ولا يتصدق بالدراهم ; لأن البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم إلا إذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولو قال : إن اشتريت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصدق بها أو بمثلها إن سلمها ; لأنها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء كذا في العتابة ولو عقد يمينه على الشراء بأن قال : إن اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما صدقة في المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالألف ولم يلزمه التصدق بالكر وفي المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف وقال : إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف الدرهم وأشار إلى الألف المدفوعة فهذه الألف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد إن بعث هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة وأشار إلى تلك الألف ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما الأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي . ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكعبة أو حماماً أو دهليزاً أو ظلة باب دار لا يحنث وقيل : الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فإن كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتة يحنث والصحيح ما أطلق في الكتاب ; لأن الدهليز لا يبات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع . وإن دخل صفة يحنث وقيل : هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفاقهم وقيل : الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية .

ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبني داراً ثم انهدم فبني مسجداً فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بني مسجداً آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري . ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل : لا يحنث ولو كان داراً حنث بالإجماع ولو حلف لا يدخل مسجداً فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال : مسجد بنى فلان أو أشار إلى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتابة رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجانب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسألة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وإن قال : لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية .

حلف لا يدخل مسجداً فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه إذا كان الحالف أعجمياً وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وإن جعلت

مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بني بيتاً فدخله لم يحنث وكذا إذا دخلها بعد انهدام الحمام وأشباهه كذا في الهداية .
ولو حلف لا يدخل داراً فدخل بعد الهدم لا يحنث وإن جعلت مسجداً أو حماماً أو بستاناً فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع باباً إلى الطريق أو إلى دار أخرى أو جعلت داراً أخرى بعدما جعلها بستاناً أو صارت بحراً أو نهراً لا يحنث كذا في محيط السرخسي .
ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتاً فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني بيتاً آخر فدخله لا يحنث أيضاً في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع .

رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكباً أو ماشياً أو محمولاً بأمره حنث كذا في الظهيرية .
وإن كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط وإن احتمله غيره فأدخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضياً بذلك بقلبه أو ساخطاً وسواء كان قادراً على الامتناع أو لم يكن قادراً عليه عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في البدائع .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل : هذا في عرفهم أما في عرفنا فالصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب يبقى خارجاً لم يحنث كذا في الكافي .

ولو قام على كنيف أو على شارع أو ظلّة شارع إن كان مفتوح الكنيف أو الظلّة في الدار كان حائثاً وإن قام على أسكفة بابها تحت الطاق إن كانت الأسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الأسكفة خارجة لا يكون حائثاً وإن كانت داخلية كان حائثاً ولو أدخل إحدى رجليه لا يكون حائثاً قيل : هذا إذا كان الداخل والخارج متساويين فإن كان داخل الدار منهبطاً فأدخل إحدى رجليه كان حائثاً ; لأن أكثره يصير داخلاً وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حائثاً كذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا كان يدخل قائماً أما إذا كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار إن صار الأكثر داخل الدار يصير داخلاً وإن كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئاً بيده كذا في المحيط .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مختاراً قال ابن سماعة : روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن دخل وهو لا يريد الجلوس فإنه لا يحنث وإن دخل يعود مريضاً ومن شأنه الجلوس عنده حنث فإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الأصل لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضاً أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه لا يحنث ولكن إن دخلها مجتازاً ثم بدا له فقعدها فيها لم يحنث

; لأن عابر السبيل هو المجتاز فإذا دخلها بغير اجتياز حنث قال : إلا أن ينوي لا يدخلها يريد النزول فيها فإن نوى ذلك فإنه يسعه كذا في البدائع .
إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار من غير الباب لم يحنث وإن ثقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط .
ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله أو دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفة في الدار إن كان الانكشاف كثيرا بحيث يستسقي أهل الدار منها فإذا بلغ ذلك الموضع يحنث وإن كان يسيرا لا ينتفع به أهل الدار إنما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها أياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي .

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال : عبيد حر إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحنث إن دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال : إن دخلت هذه الدار دخلة إلا أن يأمرني بها فلان فأمره فلان فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير إذنه فإنه يحنث ولا بد ههنا من الأمر في كل مرة كذا في البدائع .

في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لآخر : والله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار إن دخل رب الدار لا يحنث وإن دخل غيره حنث وإن دخلها الحالف أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره .

ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فإن كان نوى أن لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك إذا دخلها ماشيا وعليه حذاء أو لا حذاء عليه كذا في البدائع .

رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في يمينه .

رجل حلف لا يدخل بلخا فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها ; لأن الربض يعد من المدينة وإن أراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران ; لأن البلد اسم لما هو داخل الربض ولو حلف أن لا يدخل بغداد فمن أي الجانبين دخل حنث ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة ; لأن اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا , ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الإجازات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند وأوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى .
رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضي خان .

إن حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رحمه الله تعالى يحنث
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط
السرخسي .

ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حنث وقد قيل :
بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الأظهر واختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى في بخارى والفتوى على أنها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية
وكذا خراسان وكذلك الأرمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا
يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا
في المحيط .

إذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق
السطح ولم يخرج إلى السكة قال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا إلى عدم
الحنث أقرب وقال الفقيه أبو الليث : هذا إلى الحنث أقرب وفي الولوالجية
وعليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة
كذا في التتارخانية .

ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل
السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة .
إذا حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا له قد أجرها لغيره قال محمد رحمه
الله تعالى يحنث فإن قال : لا أدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد أجره
فإن كان فلان ممن له حانوت يسكنه فإنه لا يحنث بدخوله هذا الحانوت وإن
كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث ; لأننا نعلم أنه أراد إضافة
الملك لا إضافة السكنى وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان
وبين آخر فإن كان فلان فيها ساكنا حنث وإن لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في
البدائع .

ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل
البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فأما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد
فإذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى .

رجل جالس في بيت من المنزل فحلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على
ذلك البيت الذي كان جالسا فيه ; لأن ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا إذا
كانت اليمين بالعربية أما إذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك
الدار فإن قال : عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء ;
لأن في الفارسية خانة اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكاشانة
وزمستاني هذا إذا لم يشر إلى بيت بعينه فإن أشار إلى بيت فالعبرة
للإشارة .

رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف
فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل
الحالف يحنث ; لأن حكم الشراء الأول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة
كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث إذا
لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي .
لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة .

امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباع دارها فدخل الزوج إن كانت نوت أن لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وإن لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فإذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حائثا وإن تحول فلان عن الدار لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا يحنث في قولهما وكذا لو حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري إن كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وإن كانت الكراهة لأجل الدار حنث , رجل حلف لا يدخل دار فلان الأجنبي شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل أو هدم أو حرق أو موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا لاتخاذ الوليمة فدخلها الحالف لا يحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير نقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط .

قال ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمر بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بأربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمر بن حريث أو غيره ممن نسبت قبل اليمين إليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وإن كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع .

في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان إلى الطريق الأعظم وليس للحنث باب في الدار حنث في يمينه .

رجل حلف أن لا يدخل الحمام أزهر سرشيتين فدخل الحمام لا لأجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ إذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت السلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان إلى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال : محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وإن كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحنث وإن لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية .

ولو قال : إن أدخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال : إن تركت فلانا فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وإن قال : لو دخل , فهو على الدخول أمر الحالف به أو لم يأمر علم به أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : إن دخل داري هذه أحد فعبدته حر والدار له أو لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال : إن دخل الدار أحد يحنث إذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره .

رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائثا ; لأن البيت صار من الدار .

رجل قال لغيره : إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله : اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا : يلزمه الطلاق .

ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان إلا أن يعني واحدا من هذه الثلاثة : يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي .